



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية  
الدراسات العليا - قسم الحديث وعلومه

# مختلف الحديث ومشكله عند الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة (ت ٨٢٦ هـ) في كتابه طرح التثريب

أطروحة تقدم بها الطالب

عبد القادر خالد عرسان

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، وهي جزء من متطلبات نيل  
درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه

بإشراف

أ. د. عبد الله خلف الحلبوسي

٢٠٢٥ م

١٤٤٧ هـ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾

سورة النساء: ٨٢

## الإهداء

إلى من غرست في قلبي حبّ العلم، وربّنتني على الصدق والصبر والإيمان،

إلى من كانت دعواتها نورًا يضيء دروبي في ليالي البحث والسهر،

إلى والدتي الحبيبة - رحمها الله تعالى - التي رحلت بجسدها وبقيت روحها ترافقني

في كل إنجاز،

إلى روحها الطاهرة أرفع هذا العمل العلمي المتواضع، عربون وفاءٍ وعرقانٍ لجميلها

الذي لا يُجزى،

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها، وأن يرحمها رحمةً واسعةً ويسكنها

فسيح جناته.

عبد القادر

## الشكر والعرفان

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>١</sup>

وفي مقام الوفاء لأهله، أقول:

الحمد لله الذي يسّر، ومنح، وهدى، وأعان، فله المنة أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا. وبعد، فإن من تمام النعمة وواجب الوفاء أن أسطر كلمات الشكر والعرفان لكل من كانت له يدٌ بعد الله في إخراج هذا الجهد العلمي إلى النور.

أتقدمُ بخالصِ الشكرِ وجليلِ الامتنانِ إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، التي كانت بحقٍ بيتًا للعلم، وموئلًا للرعاية الأكاديمية الأصيلة، إذ لم تدخر جهدًا في دعم الباحثين، وتيسير سبل البحث والتحقيق، وتوفير المناخ العلمي الرصين الذي تزهو به هذه الأطروحة. فجزى الله عمادتها وأعضاء هيئتها خير الجزاء على ما بذلوه من دعمٍ وإسنادٍ وعنايةٍ بالعلم وأهله.

وأرفعُ أسمى آياتِ التقديرِ والعرفانِ إلى الأستاذ المشرف الجليل، الذي كان نِعَمَ الموجّه والمعين، أضاء دروب البحث بعلمه الغزير، وصبره الجميل، وتوجيهاته الدقيقة التي حملت روح العالم المربي، وحرص الأكاديمي الأمين، فكان أثره في هذه الرسالة ظاهرًا في منهجها، وروحها، ونسقها العلمي. فله مني الدعاء الصادق بأن يجزيه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، ويبارك في علمه وعمره وعطائه.

ولا يفوتني أن أخصّ أعضاء لجنة المناقشة الموقرين بوافر الشكر والثناء، لما سيبدو من ملاحظاتٍ علميةٍ نفيسة، ومناقشةٍ رصينةٍ جمعت بين دقّة النقد، وسموّ الخلق، وعمق الفهم. كا.

وختامًا، أحمد الله تعالى على ما وقّق وسدّد، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلاب العلم، مساهمًا في إثراء ميدان الدراسات الإسلامية، وأن يجزي كلَّ من أسهم في هذا الجهد علمًا أو نصحًا أو دعاءً خير الجزاء، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾.

الباحث

<sup>١</sup>سورة البقرة: من الآية ٢٧٣.

## المخلص

تقدّم هذه الأطروحة دراسةً تحليليةً تطبيقيةً في مجال مختلف الحديث، وهو العلم المعنيّ بمعالجة الأحاديث النبوية التي يبدو في ظاهرها التعارض، وذلك من خلال فحص المنهج العلمي الذي اعتمده الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) في معالجة الروايات التي يظهر بينها اختلاف. وتقوم الدراسة بتطبيق هذا المنهج على مسألة انقطاع الهجرة بعد فتح مكة، مع توسيع نطاق التحليل ليشمل قضايا أخرى متصلة، من قبيل عدد خصال الفطرة، وحكم السواك، والطهارة بالماء المستعمل من قبل النساء، ومقدار الماء المستخدم في الغسل، وحادثة ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها.

تستهلّ الأطروحة بمقدمة نظرية تُعرّف بمفهومي مختلف الحديث ومشكل الحديث، من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وتتناول أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث، وأهم المسالك العلمية التي سلكها العلماء في دفع هذا التعارض. ثم تنتقل إلى تحليل نقدي مقارنة لمنهج الحافظ العراقي في الجمع بين الأحاديث وترجيح بعضها على بعض، مبيّنةً كيفية مزجه بين قواعد نقد الحديث روايةً ودرايةً، وبين أصول الفقه ومناهج الدلالة اللغوية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال جمع الأحاديث ذات الصلة، والتحقق من درجات صحتها، وتحليل أسانيدھا ودلالاتها النصية، ثم موازنة منهج العراقي بمناهج غيره من كبار العلماء في هذا الفن.

وتخلص الدراسة إلى أن ما يُتوهم من تعارض بين الأحاديث الصحيحة إنما هو تعارض ظاهري لا حقيقي، وأن مسلك الجمع والتوفيق مقدّم على النسخ أو

الترجيح متى ما أمكن، كما تبين أن منهج الحافظ العراقي يُمثّل صيغةً متوازنةً تجمع بين دقة المحدثين في النقد والتحقيق، وعمق الفقهاء في الاستنباط والترجيح.

وتوصي الدراسة بإحياء علم مختلف الحديث ضمن المناهج الحديثة للدراسات الحديثة، لما له من دور في صيانة السنّة النبوية من سوء الفهم، وإبراز انسجامها الداخلي وتكاملها التشريعي.

**الكلمات المفتاحية:** مختلف الحديث، زين الدين العراقي، منهجية الحديث، الجمع بين الأحاديث، الهجرة، التعارض الظاهري، أصول الفقه، دراسات السنّة.

## المحتويات

أ.....	الآية القرآنية.....
ب.....	الإهداء.....
ج.....	الشكر والعرفان.....
د.....	الملخص.....
و.....	المحتويات.....
٠.....	المقدمة.....
١٠.....	الفصل الأول: التعريف بمحددات العنوان.....
١١.....	المبحث الأول: التعريف بمختلف الحديث.....
٢١.....	المبحث الثاني: التعريف بالحافظ زين الدين العراقي (الأب).....
٢٥.....	المبحث الثالث: التعريف بالحافظ ولي الدين العراقي (الابن).....
٢٩.....	المبحث الرابع: التعريف بكتاب طرح التثريب.....
٣٢.....	الفصل الثاني: مسائل المختلف.....
٣٣.....	المبحث الأول: مختلف الحديث في أبواب الطهارة.....
٣٤.....	حكم الهجرة وانقطاعها.....
٤٢.....	عدد سنن الفطرة.....
٤٥.....	مختلف الحديث في حكم السواك.....
٥٢.....	الغسل والوضوء بفضل ظهور المرأة.....
٥٩.....	تحديد مقدار الماء المستخدم في غسل الجنابة.....

- ٦٥ ..... ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ومن وجده؟
- ٦٨ ..... موضع الترتيب من الغسلات في ولوغ الكلب
- ٧٢ ..... المبحث الثاني: مختلف الحديث في أبواب الصلاة
- ٧٣ ..... حكم تارك الصلاة
- ٨٢ ..... حكم الابراد في صلاة الظهر
- ٨٦ ..... مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة
- ٩٢ ..... قضاء الفائتة في اوقات الكراهة
- ٩٨ ..... من كان يؤذن للفجر اولاً بلال ام ابن ام مكتوم؟
- ١٠٤ ..... صلاة معاذ بن جبل رضي الله عنه
- ١٠٨ ..... التطبيق في الصلاة
- ١١٢ ..... القنوت في الصبح
- ١١٩ ..... العدد الذي تفضل به صلاة الرجل في جماعة على صلاة الفرد
- ١٢٣ ..... صلاة المأموم اذا صلى الامام جالساً
- ١٢٩ ..... الجلوس في المصلى بعد انقضاء الصلاة
- ١٣٢ ..... صلاة الرجل والمرأة بين يديه
- ١٣٨ ..... السهو في الصلاة
- ١٥٢ ..... هل صلى رسول الله ﷺ الضحى؟
- ١٥٦ ..... مختلف الحديث في وصف النفس بالخبث
- ١٥٩ ..... مختلف الحديث في النهي عن تمنى الموت

- ١٦١..... بكم كفن النبي ﷺ ؟
- ١٦٥..... حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ١٦٩..... ميقات اهل العراق
- ١٧٤..... فيم احرم النبي ﷺ بالحج؟
- ١٨١..... ما لبسه النبي ﷺ حين دخل مكة
- ١٨٩..... سبب توقف الصحابة من السعي بين الصفا والمروة
- ١٩٣..... نزول النبي ﷺ في المحصب
- ١٩٨..... الاضحية بالجدعة من المعز
- ٢٠٢..... المبحث الثالث: في المعاملات والأحوال الشخصية ومسائل متفرقة
- ٢٠٣..... العجماء جرحها جبار
- ٢٠٦..... شراء المسلم لصدقته
- ٢١٢..... إنفاق المرأة من مال زوجها من غير اذنه
- ٢١٨..... نعت عيسى عليه السلام
- ٢٢١..... هل يدخل الدجال مكة او المدينة؟
- ٢٢٥..... حكم اكل الضب
- ٢٣٥..... ايهما يقدم في السقي الايمن ام الاكبر؟
- ٢٤٠..... تسمية مالك الامة رباً
- ٢٤٤..... هل يورث الانبياء عليهم الصلاة والسلام؟
- ٢٥٠..... الحلف بالأباء

- ٢٦٠.....مصير من مات من الصغار في الآخرة.
- ٢٧١.....من نفل الصحابة في السرية التي بعثت قبل نجد؟
- ٢٧٥.....مقدار نصاب حد السرقة.
- ٢٧٩.....بئس أخو العشيرة.
- ٢٨٢.....حكم التداوي بالرقية.
- ٢٨٩.....من أكثر في الجنة النساء ام الرجال؟
- ٢٩٥ ..... **الفصل الثالث: مسائل المشكل**
- ٢٩٦.....مشكل الحديث في الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد
- ٣٠٤.....توضاً النبي ﷺ وام صُبيّة من اناء واحد
- ٣٠٧.....مشكل ما روي من رؤية النبي ﷺ لبلال في الجنة.
- ٣١٠.....متى يؤمّن المأموم؟
- ٣١٣.....مشكل ما روي من ان لكل نبي دعوة مستجابة.
- ٣١٧.....مشكل ما روي في حديث اعددت لعبادي الصالحين
- ٣٢١.....الاشكال في حديث
- ٣٢٦.....مشكل الحديث في اثبات عذاب القبر ونعيمه.
- ٣٣٢.....لطم موسى عليه السلام لملك الموت!
- ٣٤٥.....ارادة النبي ﷺ من صافية ما يريد الرجل من اهله يوم النحر.
- ٣٤٧.....مشكل ما روي من ان النذر لا يرد القدر.
- ٣٥٠.....حلب الماشية بغير اذن مالکها

٣٥٤.....	مشكل الحديث في سبب دخول الجنة.
٣٦١ .....	الخاتمة والمصادر والمراجع.
٣٦٢.....	الخاتمة.
٣٦٩.....	المصادر والمراجع.
٤٠٦ .....	<b>Abstract</b>

## المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرفَ هذه الأمةَ بخيرِ نبيِّ أُرسِل، وأنزلَ عليها خيرَ كتابٍ أنزل، وجعلَ في سُنَّةِ نبيِّه ﷺ الهدايةَ والنورَ لمن تمسَّك بها واهتدى، فكانت معيَنَ الفقه، ومصدرَ الأحكام، وميزانَ الحقِّ في الاعتقاد والعمل.

الحمدُ لله الذي حفظَ سُنَّةَ نبيِّه بالأسانيدِ المتصلة، والأئمةِ النقَّاد، فقيصَ لها رجالاً أفنوا أعمارهم في تحصيلِ الروايات، وتمييزِ الصحيح من السقيم، ودفع ما يتوهم من التعارض بين الآثار، حتى صارت علوم الحديث سِياجاً منيعاً يصون الوحي من التحريف والاضطراب.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، شهادةً من أيقنَ أن الشريعةَ لا اختلافَ فيها ولا تناقض، وإنما هو اختلافُ أفهامٍ وتباينُ مدارك، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، الذي ما نطق عن الهوى، إن هو إلا وحيُّ يُوحى، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعدُ...

فإنَّ علمَ مختلفِ الحديث من أجلِّ علوم السنة وأدقِّها مسلماً، إذ يقوم على بيان وجه التوفيق بين الأحاديث التي يَظهر بينها التعارض في الظاهر، فيكشفُ عن انسجامها واتحاد مقاصدها، ويُبرِّزُ أن تعارض النصوص في الشريعة إنما هو في نظر البشر لا في ذات الوحي.

وهو علمٌ يجمع بين دقَّة المحدثين، وفقه الفقهاء، ونفاذ نظر الأصوليين، وقد خدمه الأئمةُ الأعلام عبر العصور، من الشافعي والطحاوي إلى الحافظ العراقي الذي امتازَ بمنهجٍ نقديٍّ رصينٍ جمع بين الرواية والدراية، فكان مدرسةً قائمةً بذاتها في الجمع والترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

ومن هنا جاءت هذه الأطروحة الموسومة بـ **مختلف الحديث ومشكله عند الحافظ زين الدين العراقي وولده ولي الدين أبي زرعة في كتابه طرح التثريب** لتسلط الضوء على هذا الجانب الدقيق من علوم السنة، وتكشف عن منهج علمي تأصيلي متكامل وضع لبناته أحد أعلام النقد الحديثي في القرن الثامن الهجري.

### أولاً: خلفية الموضوع وأهميته العلمية

يُعدّ علم الحديث النبويّ من أشرف العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، إذ به يُعرف ما صحّ عن رسول الله ﷺ من أقوالٍ وأفعالٍ وتقريرات، وهو الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى، وقد حظي هذا العلم منذ القرون الأولى بعناية فائقة من الأمة الإسلامية، فظهرت فيه مدارس علمية ومنهجيات دقيقة في الجرح والتعديل، والرواية والدراية، والتحقيق والنقد، والتمحيص والتمييز، حتى صار علمًا قائمًا بذاته له مصطلحاته ومناهجه وضوابطه الدقيقة.

ومن بين العلوم التي تفرّعت عن الحديث روايةً ودرايةً، برز علم مختلف الحديث باعتباره أحد أعقد فروع هذا الميدان وأدقها مسلکًا؛ إذ يتناول الأحاديث التي يظهر بينها التعارض في الظاهر، ويُعنى بجمعها وتأويلها وبيان وجه الاتفاق بينها. فهو علمٌ يعبر عن عمق النظر الحديثي، وارتباطه الوثيق بفقهِ النصّ، وتكامله مع علم الأصول واللغة والمعاني.

وقد كان علماء الأمة على وعيٍ بخطورة هذا الباب، لما فيه من صونٍ للسنة من التناقض الموهوم، وإزالة ما قد يُفهم خطأً من التعارض بين النصوص، فكان أول من وضع أساسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه المشهور اختلاف الحديث، ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف فيه، كابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، حتى تبلور هذا العلم في مناهج دقيقة قائمة على الجمع والترجيح والنسخ، مستندة إلى أصول الاجتهاد وقواعد النقد الحديثي.

ومن بين أولئك الذين خدموا هذا العلم وأثروا منهجه تأصيلًا وتطبيقًا الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أحد كبار المحدثين النقاد في القرن الثامن الهجري،

الذي جمع بين دقّة المحدثين وفهم الفقهاء، وتفرّدت مؤلفاته بعمق التحليل وقوة التحقيق، لا سيما في كتابه (طرح التثريب) وقد كان للحافظ العراقي منهج خاص في معالجة الأحاديث المختلف فيها، إذ جمع بين الرواية والدراية، وبين النقد السندي والتحليل المتني، مع التزام صارم بقواعد الجمع والترجيح.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الأطروحة الموسومة بـ «مختلف الحديث ومشكله عند الحافظ زين الدين العراقي وولده وليّ الدين أبي زرعة في كتابه طرح التثريب» بوصفها محاولة علمية جادة لإعادة قراءة منهج الحافظ العراقي وولده أبي زرعة في هذا الميدان من خلال تطبيقه على مجموعة من المسائل الحديثية التي وقع فيها التعارض الظاهري، وفي مقدمتها مسألة انقطاع الهجرة بعد فتح مكة، مع استقراء منهجه في مسائل أخرى فرعية وردت في مؤلفاته.

فأهمية هذا البحث تتجلى في أنه:

١. يسهم في تجديد دراسة علم مختلف الحديث وفق منهج المحدثين الأوائل بعيداً عن الفهم السطحي أو التجزيئي الذي طغى على بعض الدراسات الحديثة.
٢. يكشف عن المنهج النقدي التحليلي للحافظ العراقي وولده، ويوضح كيفية توظيفه للقواعد الأصولية في فهم النصوص الحديثية المتعارضة.
٣. يُظهر الجانب التطبيقي العملي لعلم مختلف الحديث من خلال تحليل واقعي لمسائل فقهية حديثية متناولة في النصوص النبوية.
٤. يقدّم نموذجاً يمكن الاستفادة منه في معالجة النصوص الحديثية المتعارضة في الدراسات المعاصرة، ويؤسس لوعي علمي في التعامل مع السنة بعيداً عن الاضطراب المنهجي.

### ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته

تتبع مشكلة البحث من ملاحظة ظاهرة متكررة في الدراسات الحديثية، تتمثل في ضعف الوعي بمناهج المحدثين في دفع التعارض بين الأحاديث، والاكتفاء في بعض الكتابات بالحديث عن "النسخ والترجيح" دون تعمق في قواعد الجمع والتأويل التي تمثل جوهر علم مختلف الحديث.

كما أن شخصية الحافظ العراقي وابنه - على جلاله قدرهما - لم تتل نصيبها الكافي من الدراسات التحليلية المتخصصة في منهجه النقدي في هذا المجال، بخلاف غيره من الأئمة كالشافعي والطحاوي وابن قتيبة.

من هنا، تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

كيف عالج الحافظ العراقي ظاهرة التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية؟ وما المنهج الذي اعتمده في الجمع والترجيح بين الروايات؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما الأسس النظرية والمنهجية التي يعتمدها علم مختلف الحديث عند المحدثين؟
- ما أبرز مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث؟
- ما الأحاديث التي تناولها الحافظ العراقي وولده ابو زرعة في باب مختلف الحديث؟ وكيف وجَّهها؟
- كيف يمكن استثمار منهجه في المعالجات الحديثية المعاصرة؟

### ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية، أهمها:

١. إبراز الدور العلمي للحافظ زين الدين العراقي وولده أبي زرعة في تطوير منهجية علم مختلف الحديث وتطبيقاته.
٢. بيان مناهج العلماء في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وموقع منهج الحافظ العراقي ضمن هذه المناهج.
٣. الكشف عن القواعد التي اعتمدها الحافظ العراقي في الترجيح بين الأحاديث، كالنظر في الصحة والثبوت، والقرائن السياقية، ومعايير النسخ.
٤. إثراء المكتبة الحديثية بدراسة تطبيقية مقارنة تعيد الاعتبار للمنهج النقدي عند المحدثين.

## رابعًا: منهجية البحث وأدواته

اعتمدت في هذه الأطروحة على المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص الحديثية واستقراء منهج الحافظ العراقي في معالجاتها، وموازنة أقواله بأقوال غيره من المحدثين.

ويتفرع عن هذا المنهج جملة من الأدوات العلمية:

**المنهج الاستقرائي التحليلي:** من خلال جمع الروايات المتعارضة الواردة في كل مسألة محل الدراسة، وتحليلها سنديًا وامتثًا، وفق قواعد علم الحديث.

**المنهج المقارن:** بمقارنة مسلك الحافظ العراقي في الجمع والترجيح بما قرره غيره من الأئمة، مثل الشافعي، والطحاوي، وابن حجر، والنووي، وغيرهم.

**التحليل النقدي النصي:** بالنظر في ألفاظ الروايات ودلالاتها، ومقارنة طرقها ومتونها، والتمييز بين التعارض الحقيقي والظاهري.

**المنهج الموضوعي التطبيقي:** في عرض المسائل المختلف فيها، مع تطبيق عملي لمنهج الحافظ العراقي في تفسير النصوص.

كما اعتمدت على كثير من المصادر الأصلية في علوم الحديث، وأمّهات كتب الشروح والمسانيد والسنن، بالإضافة إلى الدراسات الأكاديمية الحديثة التي تناولت مناهج العلماء في مختلف الحديث.

١/ الترتيب الفقهي لمسائل الدراسة، فقد رتبّت المسائل التي وقع فيها تعارض ظاهري بحسب الأبواب الفقهية المعروفة (العبادات، المعاملات، إلخ)، وجعلت لكل مسألة عنوانًا خاصًا بها، تسهيلًا للعرض والتنظيم.

وأما تحليل المسائل المختلف فيها لكل مسألة، فقد بدأت بعرض وجه الإشكال والتعارض بين الأحاديث، ثم أوردت كلام الحافظ العراقي أو ولده في المسألة، تليه أقوال العلماء في تفسير الحديث المختلف فيه، وبيان مسالكهم في رفع التعارض، ثم رجحت أحد الأقوال بناءً على الأدلة وقواعد الترجيح الحديثية.

وقد اقتصر التخريج على الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم) إذا كان الحديث مخرجًا فيهما، أما إذا لم يكن موجودًا فيهما، فقد تم تخريجه من الكتب

السةة. ونبقلئ أءكام العلماء على الءءء إن وءءء، وإن لم أف على ءكم لهم، قمء بالءكم على سءء الءءء بما یناسب قواعد الءرء والءءءل.

كما تم بیان الألفاظ الغریبة الواردة فی الأحادیء بالرجوع إلى كءب الغریب وشرح الءءء، كما تم الءءرف بالعلماء الءین وء ذكرهم فی البءء، لا سیماء غیر المشهورین منهم، مع الءركیز على ذكر ءراجم موجهة ءسهم فی فهم السیاق العلمی لكلامهم.

وكذلك الءزمء الءوئیق العلمی الءقیق من المصادر الأصلیة، ومیزء النصوص الشرعیة بصیغة واضحة، فجعلء الأحادیء النبویة بین قوسین مزدوجین «»، والآیاء القرآنیة بین قوسین مزهرین ﴿﴾ كما الءزم بءوئیق كل نقل بنسبءه إلى مصدره بءقة، وبیان الءرء والصفءة

#### ءامسًا: الءراساء السابقة

بالرغم من كءرة المؤلفاء فی علم مءءلف الءءء، إلا أن الءراساء الءطبیقیة الءی ءناولء منهء الءافظ العراقی ءءءدًا قلیلة ءدًا. ویمكن ءصنیف الءراساء السابقة فی المءاور الآئیة:

#### ءراساء عامة فی علم مءءلف الءءء:

مءل بءء (مسلك الءرءیء عنء الءافظ العراقی فی كتابه طرء الءءرب) وهذا البءء نشر فی مجلة السعید للعلوم الانسانیة والاءءماعیة، المءلء الءالء، العءء الءامس (٢٠٢٣م) وكتاب ءأویل مءءلف الءءء لابن قءببة (ء ٢٧٦هـ)، ومشكل الآءار للطحاوی (ء ٣٢١هـ)، وفتح المءیء للسءاوی (ء ٩٠٢هـ)، وهذه المؤلفاء أرسء القواعد النظریة، لكنها لم ءرکز على الءطبیق على منهء العراقی.

## دراسات عن منهج الحافظ العراقي في الحديث:

تناولت بعض البحوث الأكاديمية منهجه في التخريج أو العلل أو الألفية،

مثل:

رسالة بعنوان منهج الحافظ زين الدين العراقي في العلل الحديثية (جامعة أم القرى، ٢٠١٠م).

ودراسة أخرى بعنوان جهود الحافظ العراقي في خدمة السنة النبوية (جامعة الأزهر، ٢٠١٦م).

ورسالة أخرى بعنوان نقد الحديث عند الحافظ العراقي وولده ولي الدين ابي زرعة في كتاب طرح التثريب ( الجامعة العراقية، ٢٠٢٣ ) اطروحة دكتوراه من اعداد الطالب طارق دحام وهيب.

غير أن هذه الدراسات لم تفرد بابًا خاصًا لمختلف الحديث عنده، ولا لتحليله للنصوص المتعارضة.

## دراسات تطبيقية في مسائل مختلف الحديث:

كبحوث تناولت قضايا محددة مثل "التعارض بين أحاديث الهجرة"، و"اختلاف عدد سنن الفطرة"، و"فضل وضوء المرأة"، لكنها جاءت متناثرة دون منهج جامع أو تحليل مقارنة لموقف العراقي.

ومن ثم، تتميز هذه الأطروحة بأنها:

- تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في تناول مختلف الحديث.
- وتركز على منهج ناقد محدد (الحافظ العراقي).
- وتعالج مسائل حديثية متعددة في إطار واحد منضبط.

وهذا ما يجعلها إضافة نوعية في حقل الدراسات الحديثية النقدية.

## سادسًا: حدود البحث ومجاله

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة منهج الحافظ زين الدين العراقي في معالجة الأحاديث المختلف فيها، بالتركيز على المسائل التي وردت في مصنفاته وشروحه.

وقد اقتصر التطبيق الرئيس على المختلف والمشكل عند الحافظ العراقي في كتاب طرح التثريب.

ولا يتناول البحث - تبعاً لذلك - جميع روايات المختلف عند العراقي، وإنما النماذج التي تمثل رؤيته المنهجية في الجمع والترجيح والنسخ.

### سابعاً: صعوبات البحث وتحدياته

واجه الباحث جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية في أثناء إعداد هذه الأطروحة، من أبرزها:

١. قلة المصادر المباشرة التي تجمع منهج الحافظ العراقي في مختلف الحديث، إذ لم يخصص لذلك كتاباً مستقلاً، وإنما توزعت آراؤه في كتبه وشروحه، فاقضى الأمر جمعها من مظانها المتفرقة.

٢. تشعب مصطلحات العراقي وتعدد رواياته الحديثية، ما تطلب الرجوع إلى نسخ مختلفة من مؤلفاته للثبوت من النصوص.

٣. تداخل علم مختلف الحديث مع غيره من العلوم كالفقه، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، مما استلزم توظيف مناهج متعددة في التحليل والمقارنة.

٤. ندرة الدراسات الأكاديمية المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع بعمق، مما ألزم الباحث بالاعتماد على الجهود التراثية الأصلية واستنباط المنهج منها مباشرة.

٥. التحقيق في الأسانيد والروايات كان من أكثر المراحل صعوبة؛ لكونه يتطلب الجمع بين علوم الرجال والعلل والفقه الحديثي.

ورغم هذه الصعوبات، فقد حرص الباحث على تجاوزها بالعودة إلى أمهات المصادر الحديثية، والاستفادة من قواعد المحدثين في الترجيح والجمع، مع الاستعانة بآراء النقاد المعاصرين لتوضيح بعض الإشكالات العلمية.

### ثامناً: خطة البحث ومحتوياته

توزعت الأطروحة على ثلاثة فصول رئيسية، تسبقها مقدمة وتليها خاتمة بالنتائج والتوصيات،

ثم خاتمة جامعة لأهم النتائج والتوصيات.

## تاسعًا: القيمة العلمية المتوقعة للبحث

تتبع القيمة العلمية لهذه الدراسة من أنها تجمع بين التحقيق الحديثي الدقيق والتحليل المنهجي المقارن، وتقدّم:

- نموذجًا تطبيقيًا يمكن الإفادة منه في تدريس مادة مختلف الحديث في الجامعات.
- رؤية علمية تسهم في إعادة بناء الثقة بمنهج المحدثين في التعامل مع النصوص المتعارضة.
- مادة أصيلة يمكن أن تُبنى عليها دراسات لاحقة حول منهج الحافظ العراقي أو تلامذته.
- إثراء للمكتبة الإسلامية ببحثٍ يوثق التكامل بين النقد السندي والدراية الفقهية في معالجة الحديث.

الفصل الأول:

التعريف بمحددات العنوان

## المبحث الأول: التعريف بمختلف الحديث

### مختلف الحديث لغةً:

مختلف الحديث مركب إضافي من كلمتين، هما: مختلف والحديث وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأنّ معناه وصف الحديث بأنّه مختلف<sup>(١)</sup>. والمختلف في اللغة مأخوذ من الاختلاف، والاختلاف مصدر الفعل اختلف، والمختلف بكسر اللام اسم فاعل، والمختلف بفتح اللام اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق<sup>(٢)</sup>، فاختلف ضد اتفق<sup>(٣)</sup>، يقال: خالفته مخالفةً وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء<sup>(٤)</sup>. قال ابن منظور: "تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف"<sup>(٥)</sup>، من ذلك قوله تعالى: والنخل والزرع مختلفاً أكله<sup>(٦)</sup>، يعني بالأكل: الثمر، يقول: وخلق النخل والزرع مختلفاً ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب<sup>(٧)</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى: فاختلف الأحزاب من بينهم<sup>(٨)</sup> أي فاختلف المختلفون في عيسى فصاروا أحزاباً متفرقين من بين قومه<sup>(٩)</sup>، فصمّمت طائفة وهم جمهور

(١) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعاً ودراسة): ص ٥٨.

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: ص ٥٢.

(٣) القاموس المحيط: ص ٨٠٨.

(٤) المصباح المنير: ص ٦٩.

(٥) لسان العرب: ٩/٩١.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٤١.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن: ٩/٥٩٤.

(٨) سورة مريم: الآية ٣٧.

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ١٥/٥٤١.

اليهود على أنه وُلِدَ زنية، وقالوا كلامه هذا سحر، وقال طائفة أخرى: إنما تكلم الله، وقال آخرون: هو ابن الله، وقال آخرون: ثالث ثلاثة، وقال آخرون: بل هو عبد الله ورسوله، وهذا هو قول الحق الذي أرشد الله إليه المؤمنين<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: إنكم لفي قول مختلف<sup>(٢)</sup> أي: إنكم أيها المشركون المكذبون للرسول لفي قول مختلف مضطرب لا يلتئم ولا يجتمع<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف المحدثون في ضبط كلمة مختلف؛ فمنهم وهم الأكثرون على أنه بضم الميم وكسر اللام فهو اسم فاعل من اختلف، والإضافة بمعنى من، أي: المختلف من الحديث، ومنهم من ضبطه بضم العين وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى في، أي: الاختلاف في الحديث<sup>(٤)</sup>.

### تعريف علم مختلف الحديث اصطلاحاً:

أول من تعرض لتعريف علم مختلف الحديث اصطلاحاً هو الإمام الشافعي؛ إذ هو أول من تكلم فيه، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتتبع به العارف على طريقته<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: "المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"<sup>(٦)</sup>، وقال: "كل ما وصفت بيّن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصاً، فإن أحكامه لا تختلف، وإنها إذا

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٢٤٥/٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٢٠٩/١٣.

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص ٤٤١.

(٥) فتح المغيب فتح المغيب بشرح ألفية الحديث: ٤٧٠/٣.

(٦) الرسالة: ٣٤٢/٢.

احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضي، ولم تُجعل مختلفة<sup>(١)</sup>، ثم عرفه علماء الحديث بعده بتعريفات متقاربة، من أشهرها تعريف النووي، حيث قال: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما ويرجح أحدهما"<sup>(٢)</sup>، وتعريف النووي هو مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم<sup>(٣)</sup>، وقوله: أو يرجح أحدهما، أي: إن لم يكن هناك نسخ، قال ابن الملقن<sup>(٤)</sup>: "المختلف هو يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر"<sup>(٥)</sup>، قال السخاوي: "يرجح أحدهما إن لم يكن نسخ"<sup>(٦)</sup>، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص شروط مختلف الحديث، وهي:

أولاً: أن يكون الاختلاف بين حديثين أو أكثر ظاهراً، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار التي يفسد أولها آخرها وآخرها أولها؛ فإنها إنما تُعدّ من مشكل الحديث<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الأم: ٢٨٧/١٠.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: ٦٥١/٢.

(٣) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعاً ودراسة): ص ٥٩.

(٤) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقهاء وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - خ" تراجم، و "التذكرة في علوم الحديث - خ" رسالة، و "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - خ" و "إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتهر ويتصحف من الأسماء والأنساب - خ" في شستريتي، وغيرها، توفي سنة ٨٠٤هـ، ينظر: الأعلام: ٥٧/٥.

(٥) التذكرة في علوم الحديث: ص ١٩.

(٦) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: ص ٦٩.

(٧) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية): ص ٢٦.

ثانياً: أن يكون هذا التعارض ظاهرياً؛ وذلك لأنَّ التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) محال<sup>(١)</sup>.

وقال الباقلاني<sup>(٢)</sup>: "فكل خبرين عُلِمَ أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: "متى عُلِمَ أَنَّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنَّهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بدَّ منه مع العلم بإحالة مناقضته (صلى الله عليه وسلم) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"<sup>(٤)</sup>. وقال الشاطبي<sup>(٥)</sup>: "لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه: ص ٢٧.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه ضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه (إعجاز القرآن - ط)، ينظر: الأعلام: ١٧٦/٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ص ٤٣٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٣٣.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه - ط) أربع مجلدات، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادت والانشادات - خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام - ط) في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر: الأعلام: ٧٥/١.

(٦) الموافقات: ٣٤١/٥.

ثالثاً: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكناً<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي: "جملة الكلام فيه يعني مختلف الحديث أننا نقول: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه"<sup>(٢)</sup>، ويضاف شرط رابع، وهو أن يكون الحديث من نوع المقبول، وهو قسيم المردود، ومقتضى هذا أن الحديث المردود لا يشمل مختلف الحديث؛ لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار؛ أمّا المردود منها لعدم ثبوته فإنّه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره، بل يكتفى برده من بعد أن يبين وجه هذا الرد وسببه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنّه إن سلم من المعارضة، أي: لم يأت خبر يضاده فهو المحكم، وأمثله كثيرة.

إن عورض؛ فلا يخلو إمّا أن يكون عارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً؛ فالثاني لا أثر له؛ لأنّ القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف"<sup>(٤)</sup>.

### مسالك العلماء في دفع التعارض:

١- مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنّه إن تعارض نصاب يسلك المجتهد

المراحل الآتية:

- (١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص ٢٧.
- (٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: ٤٧١/٣.
- (٣) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص ٢٦-٢٧.
- (٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص ٧٦.

النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل؛ أي قبل الحكم على ما كان عليه ورود الدليلين<sup>(١)</sup>.

٢- مذهب الجمهور: ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٥)</sup> وجمهور المحدثين<sup>(٦)</sup> إلى أنّ المجتهد يلجأ في حال تعارض الأدلة إلى: الجمع فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر الترجيح يتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين<sup>(٧)</sup>، وقدم الجمع على الترجيح؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية<sup>(٨)</sup>.

وأسباب وقوع التعارض بين الأحاديث كالاتي:

١- القصور في الفهم.

٢- قد يصحب المرويات المنقولة ملابسات وأمور معينة تكون سبباً في حدوث التعارض الظاهري، وله صور كثيرة، منها:

أ- اشتباه الحديث بغيره.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير في علم أصول الفقه: ٣/٣.

(٢) ينظر: الرسالة: ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: الموافقات: ص ٨٢٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٢٥٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/١٢١.

(٦) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٣/٨١.

(٧) ينظر: الموافقات: ص ٨٢٤.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر: ص ١٢٨.

- ب- أن يروى الخبر مرةً تاماً، ومرةً أخرى مختصراً.
- ج- أن يروى بذكر السؤال والجواب، ومرةً أخرى بدون السؤال.
- ثالثاً: الجهل بسعة لسان العرب.
- رابعاً: جهل الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>.
- وأما أبرز الكتب المؤلفة في مختلف الحديث فهي:
- ١- اختلاف الحديث: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
  - ٢- تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٠هـ).
  - ٣- تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).
  - ٤- مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).
  - ٥- شرح معاني الآثار للطحاوي أيضاً.
  - ٦- مشكل الحديث وبيانه: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ).
  - ٧- التحقيق لأحاديث الخلاف لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي (ت ٥٩٧هـ).
  - ٨- مشكل الصحيحين لابن الجوزي أيضاً.
  - ٩- شبه التشبيه لابن الجوزي أيضاً.
  - ١٠- تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه: للسيوطي (ت ٩١١هـ).

---

(١) ينظر: مختلف الحديث ومشكله (دراسة تأصيلية): ص ٦٣-٦٦.

١١- تأويل متشابه الأخبار: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي (مخطوط).

١٢- تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام: أبو محمد القصري عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري (ت ٦٠٨هـ) مخطوط<sup>(١)</sup>.

تعريف المشكل لغةً واصطلاحاً، وأقوال العلماء فيه، والكتب التي صنفت فيه والفرق بينه وبين المختلف، ومن جعلهما مرادفين

المشكل في اللغة: الملتبس، يقال: أشكل الأمر التبس<sup>(٢)</sup>، وأشكل عليّ الأمر إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار وأحلتك بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

مشكل الحديث اصطلاحاً: وقد عرّف مشكل الحديث بتعريفات كثيرة نذكر منها:

١- " وهو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي الأحاديث المشكلة من حيث فهمها أو تصورهما، فيزال إشكالها، أو يوفق بين المتعارض منها"<sup>(٤)</sup>.

٢- "هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: رسالة في تعارض الحديث: لطفي بن محمد الزغير، منتديات ملتقى الحديث، ص ٥٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١١٧/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣٥٦/١١.

(٤) الكافي في علوم الحديث: ص ٨٥.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث: ص ٣٣٧.

٣- "هو الحديث الذي يوهم ظاهره معنى باطلاً؛ لمخالفته لنص القرآن الكريم أو لحقيقة علمية، أو لإيهامه التشبيه في حق الله عز وجل"<sup>(١)</sup>.

٤- "أحاديث مروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأساليب مقبولة يوهم ظاهرها معان مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"<sup>(٢)</sup>.

الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث:

من الباحثين من لم يفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وتكلموا عنهما في سياق واحد دون تمييز، ومرجع ذلك فيما يظهر أن أكثر من صنّف في مختلف الحديث جاء كتابه مشتملاً عليه وعلى غيره من المشكل؛ فابن قتيبة تكلم عن بعض الأحاديث المشككة كحديث الذبابة<sup>(٣)</sup>، وحديث إن موسى لطم ملك الموت<sup>(٤)</sup>، كما ذكر الأحاديث المتعارضة وأجاب عنها<sup>(٥)</sup>. وهناك من الباحثين من جعل مختلف الحديث غير مشكل الحديث؛ فجعل مختلف الحديث يشمل الأحاديث المتعارضة فقط، وجعلوا مشكل الحديث يشمل تعارض الأحاديث مع بعضها، أو تعارض الأحاديث مع الإجماع أو القياس أو العقل وغيرها من الأدلة، ويشمل الأحاديث التي فيها ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى<sup>(٦)</sup>، وعليه يكون مختلف الحديث جزءاً من مشكل الحديث.

---

(١) الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ص ٢٧٦.

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين: ص ٢٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ٤٤٨/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض، ٤١١/١.

(٥) الإيضاح في علوم الاصطلاح: ص ٢٧٧.

(٦) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين: ص ٣٥.

## أقوال العلماء (رحمهم الله) في مشكل الحديث:

لما عرف العلماء مختلف الحديث ذكروا فيه التعارض بين حديث وحديث آخر، ولم يذكروا تعارض حديث مع آية أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأمور؛ فقد عرفه ابن حجر بقوله: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عارض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث"<sup>(١)</sup>.

وعرفه السيوطي<sup>(٢)</sup> بقوله: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفى بينهما أو يرجح أحدهما"<sup>(٣)</sup>، فهؤلاء العلماء وغيرهم لم يذكروا تعارض الحديث مع آية أو إجماع أو قياس، وإنما ذكروا تعارض حديث مع حديث آخر، وهذا يدل على أن مختلف الحديث هو تعارض حديث مع حديث فقط.

قال النووي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله): "ومختلف الحديث قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بها، والثاني لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص ٩١.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الدين الخضيرى الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي (جلال الدين، ابو الفضل) عالم مشارك في انواع من العلوم ولد في رجب، ونشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويًا عن اصحابه جميعاً فألف اكثر كتبه، وتوفى في ١٩ جمادى الأولى. بمنزله بروضة المقياس، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، معجم المؤلفين: ١٢٨/٥.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٥١/٢.

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي (محيي الدين، ابو زكرياء) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، ولازم كمال الدين اسحاق المغربي، وقرأ الفقه واصوله والحديث واصوله والمنطق والنحو واصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين ابي شامة، وتوفى بنوى في ١٤ رجب، ودفن بها. معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣.

ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح كترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين  
وجهاً<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني:

### التعريف بالحافظ زين الدين العراقي (الأب)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو  
الفضل الكردي الرازاني الأصل المهراني المصري مولداً ونشأة ووفاة، الشافعي  
المذهب المعروف بزين الدين العراقي<sup>(٢)</sup>.

مولده:

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي على شاطئ النيل<sup>(٣)</sup>، وذكر  
الزركلي أنّ أصله من الكرد ومولده رزنان من أعمال إربل تحول صغيراً مع أبيه إلى  
مصر<sup>(٤)</sup>.

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ زين الدين العراقي نشأة صالحة في أسرة متدينة محافظة محبة  
للعلم، وقد كان والده ملازماً للشيخ تقي الدين القنائي الشافعي<sup>(٥)</sup> شيخ خانقاه رسلان  
بمنشية المهراني، وقد رزقه الله بزوجة صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع  
القربات، فولدت له صاحب الترجمة بعد أن بشره شيخه القنائي به، وأمره بتسميته  
باسم جده الأعلى عبد الرحيم، وتكرر إحضار أبيه له إلى القنائي، فكان يعطف عليه

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ص ٩٠.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٣٤/١٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين: ١٧١/٤.

(٤) ينظر: الأعلام: ٣٤٤/٣.

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١٥٤/٥.

ويكرمه وعادت بركته عليه، وسمع وهو صغير حين كان عمره ١٢ سنة من الامير سنجر الجاولي<sup>(١)</sup>، والقاضي تقي الدين الأحنائي المالكي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة<sup>(٣)</sup>.

**أبرز شيوخه:**

١- محمد بن محمد بن ابراهيم المصري ابو الفتح الميذومي (ت ٧٤٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢- أحمد بن أبي الفرج شهاب الدين ابن البابا الشافعي (ت ٧٤٩ هـ)<sup>(٥)</sup>.

٣- إبراهيم بن لاجين برهان الدين الرشدي (ت ٧٤٩ هـ)<sup>(٦)</sup>.

٤- علي بن عثمان بن إبراهيم علاء الدين ابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ)<sup>(٧)</sup>.

٥- عمر بن محمد بن علي أبو حفص سراج الدين الدمنهوري (ت ٧٥٢ هـ)<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سنجر الأمير الكبير علم الدين الجاولي أحد أمراء المشورة الذين يجلسون بحضرة السلطان سمع مسند الشافعي بالكرك على دانيل وعمل نيابة السلطنة بغزة مدة وبني بها مدرسة الشافعية، طبقات الشافعية الكبرى: ٤١/١٠.

(٢) محمد بن أبي بكر الإحنائي المالكي تقي الدين أخو الذي قبله ولد سنة ٦٦٠ تقريباً وسمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي الكثير ومن شرف الدين الحسن بن علي الصيرفي ومن الشيخ نصر بن سليمان بن عمر المنبجي وغيرهم واشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره وتقدم وتميز ثم ولي قضاء الديار المصرية للمالكية، الدرر الكامنة: ١٤٥/٥-١٤٦.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٧١/٤.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: ٤١٩/٥.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): ٨٧/١.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية: ٦/٣.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة: ١٠٠/٤.

(٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢٢٣/٢.

## أبرز تلاميذه:

- ١- علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢- محمد بن موسى بن عيسى كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة وليد نيل العراقي (ت ٨٢٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- محمد بن أحمد بن علي المكي تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

## مؤلفاته:

- ١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.
- ٢- تخريج أحاديث منهاج البيضاوي.
- ٣- ذيل ميزان الاعتدال.
- ٤- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح.
- ٥- نظم الدرر السنية في السيرة الزكية ألفية السيرة النبوية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٠/٥.

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١١٨/٩.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ١٨/٧.

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٩٨/٩.

(٦) ينظر: نقد الحديث عند الحافظ العراقي وولده أبي زرعة في كتاب طرح التثريب (دراسة نماذج تطبيقية): ص ٥٤-٥٥.

٦- الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع<sup>(١)</sup>.

٧- الإنصاف<sup>(٢)</sup>.

٨- أربعون حديثاً منتقاة من الموطأ، برواية يحيى بن بكير.

٩- طرق حديث: "الموت كفارة لكل مسلم".

١٠- الكلام على حديث: التوسعة يوم عاشوراء.

١١- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وفي أكثره.

١٢- أجوبة ابن العربي.

١٣- ما رواه الصحابة، عن التابعين، عن الصحابة.

١٤- تخريج أربعين حديثاً بلدانية منتخبة من صحيح ابن حبان.

١٥- تخريج الأربعين حديثاً النووية<sup>(٣)</sup>.

**وفاته:**

توفي الحافظ زين الدين العراقي في الثامن من شعبان سنة ٨٠٦ هـ عقب

خروجه من الحمام، وكان له من العمر وقتئذ ٨١ سنة، وقد عمّر عمر سراج الدين

البلقيني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ: ص ٢٣١.

(٢) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ١٧٤/٤.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب: ص ١٦-١٧.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ١٧٧/٤.

## المبحث الثالث:

### التعريف بالحافظ ولي الدين العراقي (الابن)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو زرعة، الكردي الأصل، الرازناني، المهراني المصري الشافعي، المعروف بولي الدين العراقي<sup>(١)</sup>.

مولده:

ولد الحافظ ولي الدين العراقي في سحر يوم الإثنين الثالث من ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ بظاهر القاهرة<sup>(٢)</sup>.

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ولي الدين العراقي في بيت علم ودين؛ فقد كان أبوه الحافظ زين الدين العراقي أحد أجناد أرغون النائب<sup>(٣)</sup>.

أبرز شيوخه:

١- عبد العزيز بن محمد بن سعد الله عز الدين ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢- محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين ابن عبد الهادي (ت

٧٦٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٦/١-٣٣٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٧/١.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: ١٧٦/٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٩/٥.

٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل بهاء الدين الأمدى (ت ٧٦٩هـ) (١).

٤- عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) (٢).

٥- محمد بن عبد البر بن يحيى، أبو البقاء بهاء الدين السبكي (ت

٧٧٧هـ) (٣).

أبرز تلاميذه:

١- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي (ت ١٣٢هـ) (٤).

٢- إبراهيم بن محمد برهان الدين المعروف بسبط ابن العجمي (ت

١٤١هـ) (٥).

٣- أحمد بن علي بن حجر المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (٦).

٤- رضوان بن محمد بن يوسف زين الدين العقبي (ت ٨٥٢هـ) (٧).

٥- عبد الرحمن بن محمد بن محمد زين الدين السندبيسي (ت ١٥٥هـ) (٨).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٤٣/٤.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: ١٤٧/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٣/٥.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ١٨/٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨/١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦/٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٦/٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٠/٤-١٥١.

## مؤلفاته:

- ١- الإطراف بمعرفة الأطراف.
- ٢- تحفة التحصيل في المراسيل.
- ٣- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد.
- ٤- الذيل على الكاشف للذهبي.
- ٥- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي<sup>(١)</sup>.
- ٦- أخبار المدلسين<sup>(٢)</sup>.
- ٧- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية<sup>(٣)</sup>.
- ٨- الأربعون في الجهاد بغير إسناد<sup>(٤)</sup>.
- ٩- طرق حديث المهدي<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- فهرست مروياته على وجه الاختصار<sup>(٦)</sup>.
- ١١- الدليل على الكاشف للذهبي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: نقد الحديث عند الحافظ العراقي وولده أبي زرعة في كتاب طرح التثريب (دراسة نماذج تطبيقية): ص ٦٣.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٣/١.

(٤) ينظر: لحظ الألاحظ: ص ٢٨٨.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٢/١.

(٧) ينظر: لحظ الألاحظ: ص ٢٨٧.

١٢- الذيل على ذيل والده على العبر<sup>(١)</sup>.

١٣- تراجم رجال منهاج الوصول للبيضاوي<sup>(٢)</sup>.

١٤- التذكرة المفيدة في عدة مجلدات<sup>(٣)</sup>.

١٥- شرح سنن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك.

### وفاته:

تأثر الحافظ ولي الدين العراقي عندما صرف عن القضاء وولي مكانه تلميذه صالح ابن عمر بن رسلان البلقيني، فحصل له سوء مزاج من كونه صرف لبعض تلامذته، بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغي، فكان يقول: لو عزلت بغير فلان ما صعب عليّ. وكان قد حصل له طحال فتداوى بشرب الخل كل يوم إلى أن آل أمره إلى الإسهال فأفرطه إلى أن مات، فتوفي مبطوناً يوم الخميس السابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٣/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٣/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٠/١.

## المبحث الرابع:

### التعريف بكتاب طرح التثريب

معنى اسم الكتاب وسبب تأليفه:

الطرح هو نبذ الشيء وإلقائه<sup>(١)</sup>، والتثريب: اللوم والأخذ على الذنب<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: { قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ }<sup>(٣)</sup>. قال ابن كثير: "أي لا تأنيب عليكم اليوم عندي فيما صنعتم"<sup>(٤)</sup>. فيكون المعنى الذي أراده الحافظ زين الدين العراقي من هذه التسمية هو عدم إلقاء اللوم عليه لشرحه لهذا الكتاب، وذلك أنه قد ذكر في المقدمة عندما طلب منه شرح كتاب تقريب الأسانيد اله قد اعتذر بقصر زمن المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة، وقلة الأعوان، فاعتذر عن حصول القصور فيه بذلك فقال: فليسط الناظر فيه عذرا وليقتص عروس فوائده عذرا. وهذا القول منه هو من باب التواضع وإلا فالكتاب موسوعة علمية حديثة وفقهية ولغوية.

وأما سبب تأليفه للكتاب فقد كان استجابة لطلب أصحابه وقد ذكر ذلك في المقدمة فقال: فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني ابو زرعة المؤلف له و طلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطا بين الإيجاز والإسهاب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣/ ٤٥٥).

(٢) المصدر نفسه ( ١/٣٧٥).

(٣) سورة يوسف: من الآية ( ٩٢).

(٤) تفسير القران العظيم لابن كثير ( ٤/٣٥٠).

(٥) طرح التثريب ( ١/٥).

## القدر الذي شرحه الحافظان الاب والابن من الكتاب:

شرح الحافظ العراقي رحمه الله تعالى الكتاب غير انه لم يكمله بل شرح اجزاء متفرقة منه ثم اكمل الشرح ولده ابو زرعة رحمه الله تعالى. قال ابن فهد: "شرح قطعة صالحة من الأصل في قريب من مجلد ثم أكمله ولده شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده<sup>(١)</sup>. وقال السخاوي: شرح منه قطعة نحو مجلد لطيف<sup>(٢)</sup>. فهذان النسان يبينان أن الحافظ زين الدين العراقي لم يكمل شرح الكتاب إنما شرح منه قطعة قريب من مجلد، وهذه القطعة بينها محقق الكتاب محمد سيد بن عبد الفتاح درويش فيما وقف عليه من النسخ الخطية ومنها ما فيها تصريح الحافظ ولي الدين العراقي بذلك، وهي من بداية الكتاب إلى باب السهور في الصلاة من كتاب الصلاة من شرح الأب تخللها بعض الأبواب من كتاب الصلاة شرحها ابنه ولي الدين العراقي وهي: من باب مواقيت الصلاة إلى باب التأمين، وهي أربعة أبواب (مواقيت الصلاة، والأذان، وشروط الصلاة، ورفع اليدين)، ومن باب الإمامة إلى باب الجلوس في المصلى وهما بابان فقط (الإمامة، والمسبوق يقضي ما فاته. والباقي من باب السهو في الصلاة إلى آخر الكتاب هو من شرح الابن الحافظ ولي الدين العراقي.

## منهج الحافظين في التعامل مع مختلف الحديث ومشكله:

اهتم الحافظان العراقيان في كتابهما في مسائل المختلف والمشكل ومسالك دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث، بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح، ونقل كلام من سبقهما وزادا عليه وحررا مواضع الخلاف وردا على الطاعنين في أحاديث النبي ﷺ

(١) لحظ الالفاظ (١ / ١٥٠).

(٢) الضوء اللامع: (٤ / ١٧٣).

فكانا غالباً ما يقدمان الجمع على غيره من المسالك الأخرى المعروفة في دفع  
التعارض المتوهم بين الأحاديث عملاً بقاعدة (أعمال الدليلين أولى من إهمال  
أحدهما)

**الفصل الثاني:**  
**مسائل مختلف**

المبحث الأول:

مختلف الحديث في أبواب الطهارة

## حكم الهجرة وانقطاعها

مسألة انقطاع الهجرة من المواضيع التي تناولها علماء الحديث تحت باب "مختلف الحديث"، حيث ظهرت أحاديث تبدو متعارضة في ظاهرها حول انقطاع الهجرة بعد فتح مكة.

### الأحاديث التي تدل على ان ان الهجرة قد انقطعت:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرِثْتُمْ فَأَنْفِرُوا " اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. اخرجہ البخاري (٣)، ومسلم (٤).

٣ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فُقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٤ / ١٥) رقم: (٢٧٨٣) واخرجه في مواضع متفرقة برقم: (٣٠١٧، ٢٩١٢، ٢٦٧٠، ٢٦٣١، ١٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير، (٣/١٤٨٧) رقم: (١٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (٤/١٥٦٧) رقم: (٤٠٥٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير (٣/١٤٨٨) رقم: (١٨٦٤).

وَالْخَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.  
اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
السُّورَةُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا،  
وَقَالَ: «النَّاسُ حَيِّزٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ» وَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ  
وَنِيَّةٌ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ  
عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ  
عِرَافَةَ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَسَكَّتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ  
لِيُضْرِبَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَا: صَدَقَ.

اخرجه احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>  
والحاكم<sup>(٤)</sup> وابو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup> وابن ابي شيبه<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup>.

والحديث اسناده صحيح قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (١٥٦٧/٤) رقم: (٤٠٥٥).  
(٢) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير  
(١٤٨٧/٣) رقم: (١٨٦٣).  
(٣) مسند احمد باب: مسند ابي سعيد الخدري (٢٥٨/١٧)، برقم (١١١٦٧) وباب: مسند زيد  
بن ثابت رضي الله عنه (٤٩٥/٣٥) رقم: (٢١٦٢٩).  
(٤) المستدرک على الصحيحين باب: من كتاب قراءات النبي ﷺ (٢٨٢/٢) رقم: (٣٠١٧).  
(٥) مسند ابي داود الطيالسي باب: أحاديث زيد بن ثابت ﷺ (٤٩٤/١) رقم: (٦٠٢).  
(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: باب حديث فتح مكة (٤٠٧/٧) رقم: (٣٦٩٢٩).  
(٧) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الهجرة وهل قطعها فتح  
مكة ام لم يقطعها (٤١/٧) رقم: (٢٦٢٩).  
(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٥٠).

وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: "الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز"، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البخترى الطائي: وهو سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عمرو بن مرة: هو المرادي الجملي<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> مسند احمد باب: مسند ابي سعيد الخدري (٢٥٨/١٧)، برقم (١١١٦٧) وباب: مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه (٤٩٥/٣٥) رقم: (٢١٦٢٩).

## الأحاديث التي تدل على أن الهجرة لم تنقطع:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ، عن أبي هندٍ عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسول الله -ﷺ- يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ النَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه ابو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، واحمد<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث في اسناده مقال قال الخطابي: اسناد حديث معاوية فيه مقال<sup>(٤)</sup> وقال ابن حجر: سنده جيد<sup>(٥)</sup>. قلت: اسناده فيه ابي هند البجلي الشامي قال عنه ابن حجر: مقبول<sup>(٦)</sup> و اسناده ضعيف لجهالة أبي هند -وهو البجلي وقد توبع عليه، كما نقله الشيخ شعيب الارنؤوط<sup>(٧)</sup>.

٢ - عن أبي الخير، أنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ» اخرجه احمد من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعاً<sup>(٨)</sup> واخرجه النسائي<sup>(٩)</sup>، وهذا الحديث صحيح الاسناد.

- 
- (١) سنن ابي داود: كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟ (١٣٦/٤) رقم: (٢٤٧٩).
- (٢) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب: متى تنقطع الهجرة؟ (٢١٧/٥) رقم: (٨٦٥٨).
- (٣) مسند احمد: مسند الشاميين، باب: مسند معاوية بن ابي سفيان ﷺ (١١١/٢٨) رقم: (١٦٩٠٦).
- (٤) معالم السنن (٢/٢٣٥).
- (٥) فتح الباري لابن حجر (١١/٣٥٥).
- (٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٨١).
- (٧) ينظر: سنن أبي داود ت الارنؤوط (٤/١٣٦).
- (٨) مسند احمد: مسند المدنيين، باب: جنادة بن ابي امية (١٤٢/٢٧) رقم: (١٦٥٩٧).
- (٩) سنن النسائي: كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٧/٧) رقم: (٤١٧٣).

## وجه التعارض بين الأحاديث:

فإن الأحاديث في المجموعة الأولى تدل على أن الهجرة قد انقطعت، بينما دلت الأحاديث في المجموعة الثانية على أن الهجرة باقية ولم تنقطع.

## مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض بين الأحاديث:

فقد سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة وهذا الجمع عنده من عدة أوجه:

**الأول:** الجمع بين تلك الأحاديث، وقد نقل كلام الخطابي في معالم السنن في الجمع بينها فقال "الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة قال: فالمنقطة منهما هي الفرض، والباقية منهما هي الندب قال: فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، حديث ابن عباس متصل صحيح وحديث معاوية فيه مقال" انتهى (١).

**الثاني:** ما نقله عن صاحب النهاية إن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان:

**إحدهما:** التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله، وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة.

**والثانية:** من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة، وهو المراد بقوله: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة انتهى (٢). فالمراد بالهجرة المنقطة هي خاصة بمن هاجر من مكة إلى المدينة، أما الهجرة الباقية فهي عامة، فهي من باب حمل العام على الخاص.

**الثالث:** المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات، واستدل بحديث معاوية وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الْهَجْرَةَ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٣)، معالم السنن (٢/ ٢٣٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٤).

خَصَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَنْقَطِعِ  
الْهَجْرَةُ مَا تَقْبَلَتِ التَّوْبَةَ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا  
طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»<sup>(١)</sup> رواه احمد<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup>.

والحديث اسناده حسن فيه اسماعيل بن عياش قال عنه ابن حجر: صدوق  
في روايته عن اهل بلده، ومخلط في غيرهم<sup>(٤)</sup>. وصححه ابو زرعة الدمشقي<sup>(٥)</sup>،  
وكذلك بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، أَعْرَابِيٌّ  
جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَّ الْهَجْرَةَ، إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتُ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ  
مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ  
قَالَ: «أَيَنَّ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ  
الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ» - قَالَ: يَعْنِي أَرْضًا  
بِالْيَمَامَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أُنْتَسَجُ  
نَسْجًا، أَمْ تُشَقُّ عَنْهُ ثَمَرُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَانَ الْقَوْمُ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ:  
«مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟» قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيَنَّ السَّائِلُ عَنِ  
ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَا، بَلْ تُشَقُّ عَنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث اسناده ضعيف لوجود حنان بن خارجه قال عنه الذهبي: لا

يعرف. وأشار ابن القطان الى تضعيفه للجهالة بحاله<sup>(٧)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢٣ / ٢).

(٢) مسند احمد: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبدالرحمن بن عوف رضي الله  
عنه (٢٠٦/٢) رقم: (١٦٧١).

(٣) مسند الشاميين: باب ضمضم عن شريح بن عبيد (٤٣٥/٢) رقم: (١٦٤٩).

(٤) تقریب التهذيب (ص: ١٠٩)، (٤٧٣).

(٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٩٨ / ٤).

(٦) مسند أحمد: باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (٤٨٩ / ١١) رقم: (٦٨٩٠).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (١ / ٦١٨).

## اقوال العلماء في دفع التعارض:

**القول الاول:** وقد وافق قولهم قول الحافظ العراقي فقالوا بأن الهجرة باقية غير منسوخة وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالأحاديث الواردة في المجموعة الاولى، وانها تدل على ان الهجرة باقية ولم تنقطع ما دام الجهاد قائماً، ومقاتلة الكفار قائمة.

**القول الثاني:** من سلك مسلك النسخ بين الأحاديث قالوا بان الهجرة قد نسخت وان حكمها قد انقطع، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بالأحاديث الواردة في المجموعة الاولى، وانها صريحة في انقطاع الهجرة

### مناقشة الادلة:

قال الطيبي وغيره في قوله: (ولكن جهاد ونية): الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٦/٦)، الحاوي الكبير (١٤ / ٢٢٢)، تحفة المحتاج (٩ / ٢٦٩)، تكملة المجموع (١٩ / ٢٦٥)، المغني (١٠ / ٥٠٥)، مطالب أولي النهى (٢ / ٥١١)، العدة شرح العمدة (١ / ٥٩٢)، سبل السلام (٢ / ١١٨٥)، نيل الأوطار (٨ / ٣٤).

(٢) المبسوط (١ / ٥)، بدائع الصنائع (١ / ١٥٨)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٧٦٨).

(٣) ينظر: فتح الباري ٦ / ٣٩.

(٤) المغني: ٩ / ٢٣٦.

اذن فالذي تدل عليه هذه النصوص هو انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها على أنها دار كفر، أما مطلق الهجرة فحكمها باقٍ كما اوضحته أدلة الجمهور.

**خلاصة القول في المسألة والراي الراجح فيها وبعد النظر في أدلة الفريقين** وما أورد من مناقشة على قول الحنفية، وبعد ما ذكر من طرق العلماء في الجمع بين تلك الأدلة يترجح قول الحافظ العراقي الموافق لقول الجمهور، وأن الهجرة باقية لم تنسخ، وهذا الذي يميل اليه الباحث، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة الجمهور في أن الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، وخاصة انها واردة في الصحيحين.

٢. إمكان حمل أدلة الحنفية على هجرة مخصوصة، وهي الخروج من مكة باعتبارها دار كفر، وذلك لما تحوّلت إلى دار إسلام، فالمنفي هجرة خاصة وليس مطلق الهجرة.

٣. اعمال قاعدة(اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما) اي أنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب المصير إليه، دون القول بالنسخ الذي يترتب عليه إبطال أحد نصوص الشرع، ومعلوم أنه لا سبيل للأخذ بقول الحنفية إلا على وجه من الإبطال لأدلة الجمهور، وهذا غير سائغ شرعا، فتعين الجمع بين النصوص على نحو من الطُّرُق السابقة، ولعل أقواها أن يقال: الهجرة من مكة باعتبارها دار كفرٍ منسوخ، وذلك لتحوّلها دار إسلام، أما مطلق الهجرة فمشروع، والله أعلم.

## عدد سنن الفطرة

تعدد خصال الفطرة في الأحاديث النبوية من المواضيع التي اهتم بها العلماء في دراسة السنة النبوية، وقد وردت خصال الفطرة في بعض الأحاديث على أنه خمس خصال، وفي أخرى على أنها عشر، وفي موضع آخر على أنها ثلاث، مما قد يُظهر وجود اختلاف يحتاج إلى دراسة وتأمل، وفيما يلي دراسة لهذه المسألة مع بيان اقوال العلماء في دفع التعارض:

### الأحاديث المتعارضة في عدد سنن الفطرة:

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ زَادَ فُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: "انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْبَاجَ" رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ" رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥/ ٢٢٠٩) رقم: (٥٨٨٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١) رقم: (٢٥٧).

(٣) مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٣) رقم: (٢٦١).

(٤) البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الاظفار (٥/ ٢٢٠٩) رقم: (٥٥٥١).

## وجه التعارض:

في الحديث الاول ذكر النبي ﷺ خصال الفطرة خمساً وذكر في الحديث الثاني انها عشر وفي الثالث انها ثلاثة.

## مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض بين الأحاديث:

سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع بين الأحاديث فقد ذكر جوابين للجمع بين الأحاديث:

**احدهما:** أن يكون ذكر في حديث أبي هريرة التأكيد من خصال الفطرة وأفردتها بالذكر لتأكيدها.

**الثاني:** أن يكون أعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث عائشة، إذ ان مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها، وذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول<sup>(١)</sup>، ولمن قال به أن يجيب بما تقدم من أن الله أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله أعلم<sup>(٢)</sup>

## اقوال العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث التي تعدد فيها ذكر خصال الفطرة، وذلك الجمع من وجهين:

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٣٠١/١)، البحر المحيط في اصول الفقه (١٧٢/٥)، شرح الكوكب

المنير (٥٠٨/٣)، ارشاد الفحول (٤٤/٢).

(٢) طرح التثريب: (٧٤ / ٢).

**القول الاول:** ان الله اعلم نبيه ﷺ بالخمس ثم اعلمه بالعشر، فاخبر النبي ﷺ بهذا وهذا. وهو قول القاضي عياض (١).

**القول الثاني:** ان العدد الوارد في الحديث لا يراد به الحصر وانما المراد به هنا المجاز دون الحقيقة، فإن الحصر يستعمل حقيقة تارة ومجازاً أخرى، فالحقيقة كقولنا: الله ربنا، ومحمد نبينا، والعالم في البلد زيد، إذا لم يكن فيها عالم غيره. والمجاز كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الدين النصيحة» جعل النصيحة كل الدين، وكأنه لا دين إلا النصيحة؛ على طريق المبالغة، فإن في الدين خصالاً آخر غير النصيحة، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الحج عرفة»، والحج مشتمل على أركان آخر غير عرفة، فتعين رجوع احدي الروايتين الى الاخرى، وبهذا قال الامام النووي رحمه الله (٢).

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم ان الاختلاف في عدد خصال الفطرة الوارد في الأحاديث اختلاف تنوع وليس تعارضاً، ويمكن الجمع بينها، كما بين العلماء من اوجه الجمع وكلها اوجه مقبولة وواردة والذي يميل اليه الباحث ان الله تبارك وتعالى اعلم نبيه ﷺ بالخمس ثم اعلمه بالعشر، فاخبر النبي ﷺ بهذا وهذا.**

---

(١) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١/٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٧)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٦).

## مختلف الحديث في حكم السواك

مسألة استخدام السواك من المسائل التي طُرحت في باب مختلف الحديث وهي مسألة تتعلق بسُنّة نبوية عظيمة لها أثر في الطهارة الحسية والمعنوية، وقد وردت فيها عدة أحاديث نبوية، منها ما يدل على الأمر بالسواك، ومنها ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر به رفعًا للمشقة، ويبدو في ظاهر هذه الأحاديث التعارض وهذه دراسة للمسألة واقوال العلماء في دفع التعارض:

### أحاديث الجواز:

**حديث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>.

### حديث الامر به:

عن أبي أمامة<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: "تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي"<sup>(٥)</sup>. أخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) طرح التثريب في شرح التقريب: كتاب الطهارة، باب السواك وخصال الفطرة (٢/ ٦٢).
  - (٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٣٠٢) رقم: (٨٤٧).
  - (٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم: (٢٥٢).
  - (٤) هو: صدي بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين ع. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٧٦).
  - (٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٣).
  - (٦) سنن ابن ماجه ت الأرئووط: ابواب الطهارة وسننها، باب السواك (١/ ١٩٢) رقم: (٢٨٩).

هذا الحديث في اسناده ضعف، لوجود علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف جداً، وقد ضعفه العلماء<sup>(١)</sup>.

لكن الشيخ شعيب الارنؤوط حسن الحديث بمجموع طرقه. وقال: له شواهد فقد أخرجه الطبراني من طريق عثمان بن أبي العاتكة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أحمد في "المسند" من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، به، مختصراً ولفظه: "ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي"<sup>(٣)</sup>. بهذا الإسناد. ثم قال: وهذه الشواهد وان كانت لا تخلو من ضعف - يتقوى بها الحديث<sup>(٤)</sup>.

### وجه التعارض:

تبين من عرض الأحاديث ان هنالك تعارض ظاهري، فحديث ابي هريرة يدل على ان النبي ﷺ لم يأمر امته بالسواك بينما يدل حديث ابي امامة انه امرهم به في قوله (تسوكوا) وهذا تعارض يحتاج الى التوفيق بين الادلة.

---

(١) علي بن يزيد بن أبي هلال الالهاني، ويُقال: الهاللي، أبو عبد الملك، ويُقال: أبو الحسن، الشامي دمشقي. قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد بن حنبل: علي بن يزيد؟ فقال: هو دمشقي. كأنه ضعفه. وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الشَّامِيَّ ضَعِيفًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ هِيَ ضَعْفٌ كُلُّهَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ: وَاهِي الْحَدِيثُ، كَثِيرُ الْمُنْكَرَاتِ. وَقَالَ الْغَلَابِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعَةٌ ضَعِيفَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (٢١/١٧٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: باب الصاد، حديث عثمان بن ابي العاتكة (٨/ ٢٢٠) رقم: (٧٨٧٦).

(٣) مسند أحمد: مسند الانصار، مسند ابي امامة الباهلي (٣٦/ ٦٠٢) رقم: (٢٢٢٦٩).

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط (١/ ١٩٢).

## مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

نستشف من صنيع الحافظ العراقي مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض انه تعامل مع هذا التعارض من وجهين

الاول: سلك مسلك المحدثين وهو الترجيح بأصح الدليلين على الآخر، والثاني: سلك فيه مسلك الفقهاء وهو الجمع على قول من أخذ بالحديث الثاني وحسنه فقال:

فإن قال قائل: إن في حديث الباب أنه لم يأمرهم، وقد ورد في أحاديث أخر أنه أمر بذلك فروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم» الحديث، وروى البزار في مسنده من حديث العباس «أن النبي ﷺ قال: تدخلون علي قلحا استاكوا»<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد في مسنده من حديث تمام بن العباس بلفظ «ما لي أراكم تأتوني قلحا استاكوا»<sup>(٢)</sup> رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس بلفظ «تدخلون علي قلحا استاكوا»<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس مرفوعا «عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم» الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار: مسند العباس بن عبد المطلب، (٤ / ١٣١) رقم: (١٣٠٣).

(٢) مسند أحمد: مسند الانصار، مسند ابي امامة الباهلي (٣٦ / ٦٠٢) رقم: (٢٢٢٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١ / ٥٩) رقم: (١٥٢).

(٤) شعب الإيمان: كتاب الطهارة، فضل الوضوء (٤ / ٢٨٢) رقم: (٢٥٢١).

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء، أما حديث أبي أمامة ففيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدا.

وأما حديث العباس وحديث تمام وحديث ابن عباس الأول أيضا ففيها أبو علي الصيقل<sup>(١)</sup>، وهو مجهول قاله ابن السكن وغيره<sup>(٢)</sup>. وأما حديث ابن عباس الأخير فتفرد به الخليل بن مرة وهو منكر الحديث كما قال البخاري<sup>(٣)</sup>. وهذا وجه الترجيح عنده.

أما الوجهان الآخران فقال:

والوجه (الثاني) أن حديث الباب ليس المنفي فيه مطلق الأمر بل الأمر الذي هو للوجوب بدليل رواية البيهقي في بعض طرق حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء» فحديث أبي أمامة الذي فيه الأمر قال في تنمة الحديث «لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم» وكذا قال أحمد في حديث تمام «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

وكذا قال البيهقي في السنن في حديث ابن عباس: «ما لي أراكم تأتونني قلحا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك» الحديث فدل ذلك على تقدير ثبوتها على أن المنفي أمر الإيجاب لا الأمر الذي محمله الندب.

والوجه (الثالث) أن حديث الباب وإن دل على أن المنفي الأمر به مطلق السواك فقد دلت رواية الصحيحين على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة، والمنفي مع

---

(١) أبو علي الصيقل مولى بنى أسد. قال أبو علي بن السكن وغيره: مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٧).

القيد غير المنفي مطلقا وليس في قوله لولا أن أشق لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء أنه لم يأمرهم به ولو في اليوم مرة أو في الشهر أو في السنة أو في العمر فلا تعارض حينئذ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

انقسم العلماء في حكم السواك على مذهبين:

**الاول:** انه سنة او مستحب وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عند من يفرق بين اللفظين قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء وصحة الزيوعي وغيره، وقال في الفتح إنه الحق، لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدّه القدوري والأكثر من السنن وهو الأصح<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ وإظهاره والأمر به انتهى<sup>(٣)</sup>. وقال الصاوي في الشرح الصغير: استحباب السواك هو المشهور، وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه - عليه الصلاة والسلام - عليه بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» « ولمواظبته ﷺ عليه حتى صح أنه فعله وهو في سكرات الموت»، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ثلاث كتبهن الله عليّ وهن لكم سنة، فذكر منها السواك» وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: بعد ان ذكر حديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق. ثم قال بعدها اي الشافعي: واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٦٤).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ١١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٢٦٤).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ١٢٥).

كلها ومن تركه صلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء<sup>(١)</sup>. ونقل عن الحنابلة سنية السواك<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث الباب وهو قول النبي ﷺ "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"<sup>(٣)</sup>.

قال البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: أنه لو كان واجباً، لأمرهم به، شق أو لم يشق<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** انه واجب وهو مذهب داود الظاهري واسحاق بن راهويه، فقال داود: يجب ولا تبطل الصلاة بتركه<sup>(٦)</sup>، وقال اسحاق: يجب وان تركه عمداً بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>. وقال النووي: فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه وحكى صاحب

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٣٩)، المجموع شرح المذهب (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

(١/ ١١٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٢).

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٨٤).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣٠).

(٧) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٣٨١).

الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا:

بحديث "تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي"<sup>(٢)</sup> وبحديث "تدخلون علي قلحا استاكوا"<sup>(٣)</sup>، فقالوا في قوله (تسوكوا) وقوله (استاكوا) أمر والامر يقتضي الوجوب، **ويجاب عنه:** ان الامر يراد به الوجوب الا اذا كانت هنالك قرينة تصرفه عن وجوبه الى الندب وهذه القرينة موجودة بقوله ﷺ "لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك". وقال العلماء: قد يطلق الامر ويراد به الندب وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب<sup>(٤)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة:** ان حكم السواك سنة مستحبة عن النبي ﷺ وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال به الحافظ العراقي، وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ولكون الأحاديث التي فيها الامر بالوجوب لم تسلم من التضعيف، وبذلك يندفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

---

(١) المجموع شرح المذهب (١/ ٢٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٩).

## الغسل والوضوء بفضل ظهور المرأة

غسل الرجل بفضل ظهور المرأة تعد من المسائل الحديثية الفقهية، والتي تناولها المحدثون والفقهاء لما يتعلق بها من احكام الطهارة كونها شرط من شروط صحة العبادات، وقد وردت في هذا الباب جملة من الأحاديث يبدو في ظاهرها التعارض في الحكم المتعلق بجواز استعمال الرجل لغسل ظهور المرأة، أو العكس، وفيما يلي دراسة للأحاديث المتعارضة واقوال العلماء في دفع التعارض:

### أحاديث الجواز:

**الحديث الاول:** عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### أحاديث المنع:

**الحديث الاول:** عن الحكم بن عمرو الغفاري<sup>(٣)</sup> «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة أو قال بسؤرها». رواه ابو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي، وقال: حديث

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية (١ / ١٩٩) رقم: (١٩٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة (١ / ٢٥٥) رقم: (٢٢٣).

(٣) هو الصحابي الحكم بن عمرو الغفاري يعرف بالأقرع صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم نزل البصرة فولّاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، وسكن مرو، وتوفي بها واليا عليها سنة خمسين، وقيل خمس وأربعين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٧٠٨).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١ / ٦١) رقم: (٨٢).

حسن<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>. وخالفه الجمهور في تحسينه كما قال النووي في الخلاصة فقال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة.<sup>(٤)</sup>

**الحديث الثاني:** حميد الحميري<sup>(٥)</sup> قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة». وزاد في رواية «ليغتربا جميعا» أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>. والحديث قال عنه البخاري: الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن سرجس ومن رفعه فقد أخطأ وهكذا قال الدارقطني وغيره<sup>(٩)</sup>.

**وجه التعارض:** دلّ حديث ابن عمر وحديث ابن عباس على جواز استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة بينما جاء النهي عن استعمال فضل طهور المرأة في حديث الحكم بن عمرو الغفاري وحديث حميد الحميري، وهذا تعارض يحتاج الى التوفيق بينهما.

- 
- (١) سنن الترمذي: ابواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٢) رقم: (٦٤).
  - (٢) سنن النسائي: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/ ١٧٩) رقم: (٣٤٣).
  - (٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٠)، العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٠).
  - (٤) الاستنكار (١/ ١٧٠).
  - (٥) هو حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري، شيخ، بصري، ثقة، عالم. يروي عن: أبي هريرة، وأبي بكره الثقفي، وابن عمر. قال العجلي: تابعي، ثقة. ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٣).
  - (٦) أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/ ٦١) رقم: (٨٢).
  - (٧) سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/ ١١٧) رقم: (٢٤٠).
  - (٨) ابن ماجه: ابواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (١/ ٢٤٤) رقم: (٣٧٤).
  - (٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٠)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩٧).

## مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

تبين مما تقدم من الأحاديث ان الحافظ العراقي قد سلك مسلك الترجيح بين الأدلة فهو يرى جواز طهور الرجل بفضل طهور المرأة وجواز طهور المرأة بفضل طهور الرجل. فقدم حديث ابن عمر وحديث ابن عباس اللذين هما في الصحيحين على حديث الحكم بن عمرو الغفاري وحديث حميد الحميري اللذين هما في غير الصحيحين، كون أحاديث الجواز اصح اسناداً من أحاديث المنع.

## اقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على جواز تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد كما نقله النووي، فقال: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً<sup>(١)</sup>. واختلفوا في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة على اقوال:

**القول الاول:** جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء خلت به او لم تخل وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ورواية عن الامام احمد في احد قوليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٦١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ١٣٣).

(٣) ينظر: الاستنكار (٢ / ١٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٥٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢ / ١٩١)، الحاوي الكبير (١ / ٢٣١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١ / ١٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٨).

## ❖ واستدلوا:

١- بحديث ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً<sup>(١)</sup>.

٢- وبحديث السيدة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان»<sup>(٢)</sup>.

٣- وبحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني:** لا يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة التي خلت به واستعملته استعمالاً كاملاً، وهو المشهور من مذهب الامام احمد وروي هذا عن عبدالله بن سرجس وغنيم بن قيس<sup>(٤)</sup> والحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٢) اخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (٦٣/١) رقم: (٢٧٣)، مسلم: كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/٢٥٥) رقم: (٣٢١).

(٣) اخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/٢٥٧) رقم: (٣٢٣).

(٤) غنيم ابن قيس المازني أبو العنبر البصري مخضرم ثقة من الثانية مات سنة تسعين م ٤. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٨).

## ❖ واستدلوا:

١- بحديث الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤها». (١) وهو قول جماعة من الصحابة قال الامام احمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ (٢).

٢- وبحديث حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة» (٣).

**القول الثالث:** كراهية فضلها مطلقاً وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيّب (٤)، وهو قولٌ عند الحنفية (٥). والشافعية (٦).

## واستدلوا:

بالأحاديث التي استدل بها من قال بعدم الجواز، وقالوا مراعاة للخلاف نقول بالكراهة (٧).

## مناقشة المسألة:

تبين من خلال استعراض اقوال العلماء ان الجمهور اتفقوا على جواز طهور المرأة بفضل طهور الرجل، ولكن اختلفوا في حكم طهور الرجل بفضل طهور المرأة،

---

(١) سبق تحريجه ص ٤٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١ / ١٥٧).

(٣) سبق تحريجه ص ٥٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢ / ١٩١).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ١٣٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١ / ٧٧).

(٧) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ١٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج

وحواشي الشرواني والعبادي (١ / ٧٧).

وانما اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في تصحيح حديث الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة أو قال بسورها». والحديث أخرجه ابو داود في سننه: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة من طريق محمد بن بشار والنسائي في سننه: باب النهي عن فضل وضوء المرأة من طريق عمر بن علي.

و اسناده فيه ابو الحاجب سودة بن عاصم العنزي وقد وثقه اكثر اهل العلم كابن معين والنسائي وابن حبان والذهبي<sup>(١)</sup>، وقال فيه ابن حجر: صدوق<sup>(٢)</sup>. وخلاصة القول في الحديث ان اسناده صحيح كون رجاله ثقات وقد صحح الحديث ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وقد تأول بعضهم على القول بصحة الحديث ان المراد بالنهي فضل مائها المستعمل بالطهارة، وقد رجح النووي القول بالجواز وقال: هو قول الجمهور وقد اجاب عن حديث الحكم بن عمرو بثلاثة اجوبة:

**أحدها:** أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره.

**الثاني:** أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

**الثالث:** أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٩٢)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤ / ٢٦٣)، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٤ / ١٨٤)، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٤١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٣ / ١٨٦).

(٢) ينظر: التقريب (ص ٢٥٩).

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا: كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (٤ / ٧١) برقم: (١٢٦٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٣).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر امكانية الجمع بين الحديثين فقال: وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي. أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم<sup>(١)</sup>. وقد ذهب الطحاوي الى ما ذهب اليه العراقي من ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي<sup>(٢)</sup> كونها اصح اسناداً. وعلى ما تقدم والذي يظهر صوابه هو جواز طهور الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه - والله اعلم -.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦).

## تحديد مقدار الماء المستخدم في غسل الجنابة

تُعد مسألة مقدار الماء المستعمل في الغُسل من المسائل الفقهية التي تناولتها الأحاديث النبوية، وقد وردت عدة روايات يُفهم منها اختلاف أو تعارض في الكمية التي كان النبي ﷺ يغتسل بها، وهذه دراسة للأحاديث المتعارضة واقوال العلماء في دفع التعارض.

### الأحاديث المتعارضة:

أورد الحافظ العراقي حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق»<sup>(١)</sup>. الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>.

والفرق: بتحريك الفاء والراء معاً بالفتح وآخره قاف وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز<sup>(٤)</sup>.

### يعارضه:

الرواية التي أخرجه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٥)</sup> وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها: «أنها كانت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امراته (١/ ١٠٠) رقم: (٢٤٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٥) رقم: (٣١٩).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٧).

تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»<sup>(١)</sup>. وقد اخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٣)</sup>، وكذلك هو معارض بحديث انس ﷺ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» وقد اخرج البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup>.

**والمُدّ:** ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مُد النبي ﷺ.

قال الجوهرى: المُد، بالضم، مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد<sup>(٦)</sup>.

**والصاع:** مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد<sup>(٧)</sup>

### وجه التعارض:

بالنظر الى الروايتين المذكورتين من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها والرواية المذكورة عن انس ﷺ يظهر ان في ظاهرها تعارض، فالرواية الاولى ذكرت ان النبي ﷺ كان يغتسل هو والسيدة عائشة بالفرق، وفي الرواية الثانية ذكرت ان

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١ / ٢٥٦) رقم: (٣٢١).

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب قدر ماء الغسل (٣ / ٤٧٦) رقم: (١٢٠٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة (١ / ٣٠٢) رقم: (٩٣٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (١ / ٨٤) رقم: (١٩٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١ / ٢٥٨) رقم: (٣٢٥).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٠٨)، لسان العرب (٣ / ٤٠٠).

(٧) ينظر: لسان العرب (٨ / ٢١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٣٦٥).

النبي ﷺ كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد او قريباها، وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد، وهذا تعارض يحتاج الى توفيق بين النصوص.

### مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

من خلال عرض الحافظ العراقي للمسألة وتعامله مع الروايتين المذكورتين عن السيدة عائشة رضي الله عنها وحديث انس رضي الله عنه يتبين لنا ان الحافظ العراقي قد سلك مسلك الجمع بين النصوص لدفع التعارض المتوهم وقد نقل قول القاضي عياض في الجمع بين الروايتين المذكورتين عن السيدة عائشة رضي الله عنها، فقال: وقد جمع القاضي عياض بينهما **بوجهين: أحدهما:** أن كل واحد منهما ينفرد باغتساله بثلاثة امداد، **والثاني:** أن يكون المراد بالمد هنا الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق<sup>(١)</sup>، ثم نقل كلام النووي فقال قال النووي: ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة امداد وزاده لما فرغ والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قلت: (الحافظ العراقي) ولعلهما أيضا لم يزيده بل كفاهما للاغتسال إذ لم ينقل أنهما زاده فلا مانع من اكتفائهما به، وقد وضع النبي ﷺ يده فيه فبورك كما وقع في القدح الذي توضع منه الجم الغفير وكان لا يسع يده أن يبسطها فيه فلا يقاس غيره عليه والله أعلم<sup>(٣)</sup>.**

واما حديث انس رضي الله عنه الذي فيه انه ﷺ كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد فقد اجاب الحافظ عنه، فقال: والجواب عنه من وجهين: **أحدهما:** أنه لا يلزم من ذكر الفرق في حديث عائشة أن يكونا استعماله بجملة وإنما فيه أنهما كانا يغتسلان منه. وأما الرواية التي قالت فيها «حتى يقول دعي لي وأقول دعي لي»

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ١٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٦).

(٣) طرح التثريب في شرح التثريب (٢ / ٨٩).

فإنهما وإن كان ظاهرهما أنهما استكتملا ماء ذلك الإناء فليس في هذه الرواية ذكر للفرق أصلا وإنما قالت فيه «من إناء واحد» فلعل هذه المرة كان استعمالهما للإناء الذي يسع ثلاثة أمداد على تقدير إرادة المد حقيقة وأنهما اغتسلا منه جميعا ولم يزيده عند فراغه<sup>(١)</sup>، **وأما الجواب الثاني:** فنجد ان الحافظ العراقي قدم رواية السيدة عائشة رضي الله عنها على رواية انس لكون السيدة عائشة رضي الله عنها قد اطلعت على اغتسال النبي ﷺ اكثر من انس ﷺ فقال: أنا وإن جوزنا استكمال الفرق في اغتسالهما فليس في حديث أنس ﷺ دليل على أنه لم يقع منه الزيادة على الخمسة الأمداد؛ لأن كان لا تدل على الدوام ولا على التكرار عند كثير من الأصوليين ويجوز أن يكون أنس ﷺ لم يطلع على أنه زاد على الخمسة واطلعت عائشة رضي الله عنها على ذلك لكثرة اطلاعها على اغتساله فهي أعرف من أنس بذلك<sup>(٢)</sup>.

#### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على ان ماء الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي قليله وكثيره اذا أسبغ وعمّ، وان الروايات التي جاءت مختلفة في مقدار الماء المستخدم في اغتساله ﷺ انما هي مبيّنة للحد الأدنى لمقدار الماء المستخدم، فقال الاحناف: وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد. واستدلوا بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: « كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فليل له إن لم يكفنا فغضب وقال: لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا»<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: ويحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيهاً على أقل ما يجزي أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار، وفصلوا القول في هذا فقالوا: إذا كان المغتسل معتدل

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٩٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٥).

الخلق كاعتدال خلق رسول الله ﷺ فلا يزيد في الماء على المد في الوضوء والصاع في الغسل وإن كان ضئيلاً فاليستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه الصلاة والسلام فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ<sup>(١)</sup>، وقال الماورى: لا حدَّ للماء الذي يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب، لأن اشتراك الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل واحد، لكن يستحب أن لا ينقص الماء لمغتسل في غسله من الصاع، والمتوضئ في وضوئه من المد، وقالوا: بان المد تقريب لا تحديد، وقد جمع الامام الشافعي بين الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم، ثم قال: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير، فلا يكفي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وقال الامام احمد: إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلًا وإن كان مدًّا أو أقل من مدِّ أجزاءه<sup>(٣)</sup>، وقد خالف الجمهور ابن شعبان القرطبي<sup>(٤)</sup> فقال: لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله - ﷺ<sup>(٥)</sup> - وذهب الى هذا القول ابن العربي في شرحه على صحيح الترمذي فقال: وأقل المقدار ما كان يكتفي

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٢٧٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٣٢)، المجموع شرح المذهب (٢/ ١٨٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ط - أخرى (١/ ٢٥٤).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، الفقيه أبو إسحاق المصري المالكي [ابن القُرطبي] [المتوفى: ٣٥٥ هـ] صاحب التصانيف. قال القاضي عياض: هو من ولد عمّار بن ياسر ﷺ ويعرف أيضاً بابن القرطبي، نسبة إلى بيع القرط. كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع النّقن من التاريخ والأدب مع الدّين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنحو. وكان واسع الرواية. له كتاب "الزاهي الشعباني في الفقه" وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن" وكتاب "مناقب مالك" وكتاب "المنسك". انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٨/ ٨٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦).

به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور  
الشريعة ومكارم الاخلاق<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة: والراي الراجح فيها هو ما ذهب اليه الجمهور**  
وهو راي الحافظ العراقي من الجمع بين الروايات المتعددة على انها اغتسالات  
متعددة في احوال مختلفة حُدَّ في بعض الروايات اقلها، ولأن تحديد الماء بالقليل  
لربما يدخل فيه الضيق والحرج على الامة، والشريعة انما جاءت بالتيسير ورفع  
الحرج والضيق عن الناس والله اعلم.

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) (١ / ٧٦).

## ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ومن وجده؟

وردت بعض الروايات تذكر قصة ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها وهذه الروايات قد اختلفت في ظاهرها فيمن وجد عقدها؟

### الروايات المتعارضة:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. اخرجہ البخاري واللفظ له<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لهما « فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا » وفي رواية اخرى لهما « فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا » وفي رواية ابي داود « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ<sup>(٣)</sup> ».

### وجه التعارض:

(١) صحيح البخاري: كتاب اصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٥ / ٢٩) رقم: (٣٧٧٣)، واخرجه في مواضع متفرقة برقم: (٣٦٧٢، ٤٦٠٨، ٤٦٠٧، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم (١ / ٢٧٩) رقم: (٣٦٧).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب التيمم (١ / ٨٦) رقم: (٣١٧).

اختلفت الروايات الوارد فيمن وجد عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ففي رواية للبخاري فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها وفي رواية لمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي داود بعث أسيد بن حضير وأناسا معه.

### مسلك الحافظ العراقي:

سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع بين الروايات ونقل كلام الامام النووي في الجمع بينها فقال: قال النووي: قال العلماء المبعوث أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على دفع التعارض بالجمع بين الروايات واختلفوا في الجمع بينهما قال ابن يطل: قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: وليس بمناقض، ويحتمل أن يكون قوله: تمت فبعث رجلاً -، يعني أسيدا، فوجدها أسيد بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها، ويتفق الحديثان بغير تعارض، والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الامام النووي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>. وجمع بعضهم بينهما انهما واقعتان مختلفتان وهو قول بدر الدين العيني قال: قصة ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها وقعت مرتين، الاولى في غزوة بني المصطلق، والثانية في غزوة ذات الرقاع<sup>(٥)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (١ / ٤٧٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٣٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ٤).

وخلص القول في المسألة والله اعلم هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي وهو  
قول جمهور العلماء من ان المبعوث أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً  
ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم.

## موضع التتريب من الغسلات في ولوغ الكلب

مسألة ولوغ الكلب في الإناء من القضايا التي نُقلت إلينا عبر عدد من الأحاديث النبوية الصحيحة، بألفاظ متقاربة وروايات متعددة، وهذ الروايات يبدو في ظاهرها التعارض والاختلاف وفيما يلي دراسة لهذه الأحاديث وبيان الاختلاف فيها مع ذكر اقوال العلماء في دفع التعارض:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالْتَّرَابِ».

اخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

يعارضه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالْتَّرَابِ» اخرجه ابو داود<sup>(٢)</sup>. قال ابن الملقن: وهو اسناد صحيح ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup>. وقد اشار البيهقي الى تعليقه في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup>، وفي رواية للبيهقي في سننه (اولاهنّ او اخراهنّ)<sup>(٥)</sup>، وكذلك اخرجها الترمذي في جامعه وقال: حديث صحيح<sup>(٦)</sup>

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) رقم: (٢٧٩).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (١ / ٥٤) رقم: (٧٣).

(٣) انظر: البدر المنير (١ / ٥٤٦)، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨ / ١٠١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٦٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٦٦).

(٦) سنن الترمذي ت شاكر: ابواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (١ / ١٥١) رقم: (٩١).

وللبزار في مسنده (أحدهن) (١).

ويعارضه أيضاً: الحديث الذي رواه مسلم عن ابنِ المُعَلِّ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي النَّزَابِ» أخرجه مسلم (٢).

### وجه التعارض:

اختلفت الروايات التي جاء فيها التتريب في غسل الاناء من ولوغ الكلب اي الغسلات هي؟ ففي احدى روايتي الامام مسلم انها الاولى وفي الرواية الثانية انها الثامنة بينما جاءت رواية ابي داود انها السابعة وعند البيهقي هي الاولى وفي مسند البزار احدهن، وهذا تعارض يحتاج الى التوفيق بين النصوص.

### مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

الذي يظهر لنا من صنيع الحافظ العراقي وتعامله مع الروايات المذكورة والتي بينت موضع التتريب في غسل الاناء من ولوغ الكلب انه اختار مسلك الترجيح حيث قدّم الرواية التي بينت ان التتريب يقع في أولى الغسلات ومسوّغ الترجيح عنده كثرة الرواة وتخريج احد الشيخين لها حيث قال: لا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان وحبیب بن الشهيد وأيوب السخيتاني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض. ثم فصل القول في الروايات البقية بقوله: وأما رواية أخراهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد (٣) أنه

(١) مسند البزار = البحر الزخار (١٥ / ٣٣٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب (١ / ٢٣٥) رقم: (٢٨٠).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ٢٦٥).

رواها خلاص عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي، وأما رواية السابعة بالتراب فهي، وإن كانت بمعناها، فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود وقال سعيد بن بشير عنه الأولى بالتراب فوافق الجماعة رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة، وأما رواية إحداهن بالحاء المهملة، والبدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

اختلفت آراء العلماء القائلين بمشروعية الترتيب في الغسلات من ولوغ الكلب في موضع التراب الى ثلاثة اقوال:

**القول الاول:** ان يكون في الغسلة الاولى وهو قول الشافعية في احد اقوالهم<sup>(٢)</sup> والمشهور من قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقد وافقهم العراقي في قولهم، واختاره ابن حجر فقال:

ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتطهيره<sup>(٤)</sup>، وكذلك اختاره الصنعاني<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٣٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٣)، المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٨٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٩١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١ / ٤٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ١٠٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٧٦).

(٥) ينظر: سبل السلام (١ / ٣١).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (١ / ٥٥).

واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم تعيين موضع الغسل بل المندوب فيه واحدة من الغسلات وهو قول الحنفية قال الطحاوي: ويندب عندنا التسبيح وكون احداهن بالتراب<sup>(٢)</sup>، وهو احد اقوال الشافعية. قال النووي: اختلاف الروايات بين الاولى والسابعة او الثامنة يدل على ان التقييد ليس شرطاً بل المراد احداهن<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بالرواية التي رواها البزار وغيره (احداهن بالتراب)<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** إن الترتيب تخيير بين الاولى والاخيرة، وهي احدى الروايات عن الشافعي وانه لا بد من تعيين الاولى او الاخيرة لا غيرهما<sup>(٥)</sup>، وقالوا بان اللفظ الوارد بين اولاهنّ او اخرهنّ فهو دال على التخيير بينهما.

**وخلاصة القول في المسألة** والله اعلم ان اقوى الاقوال وارجحها هو القول الاول اي قول الذين قالوا بالترجيح وهو قول الحافظ العراقي كذلك، وهو ما يميل اليه الباحث؛ وذلك كون رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه كما قال ابن حجر، مع ان الامر فيه سعة. اما عن علة ان تكون الاولى بالتراب فهو امر تعبدى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٢) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣١٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

المبحث الثاني:

مختلف الحديث في أبواب الصلاة

## حكم تارك الصلاة

وردت أحاديث عدة اختلفت في ظاهرها في حكم تارك الصلاة فقد جاء في بعضها ان تارك الصلاة كافر بينما جاءت أحاديث أخر بينت ان تاركها ليس بكافر.

### الأحاديث التي دلت على ان تارك الصلاة كافر:

١- عن بريدة بن الحصيب<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »<sup>(٢)</sup>. اخرج الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وابن حبان بلفظ "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"<sup>(٦)</sup>.

قلت: الحديث اسناده صحيح فيه حسين بن واقد المروزي وثقه بعض العلماء وتكلم فيه بعضهم قال عنه ابو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: في بعض

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج ابن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي. قال ابن السكّن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ثم قدم بعد ذلك وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ط هجر (٨٥٢) (١/٥٣٣).

(٢) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/١٤٥).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر: ابواب الايمان: باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٤) رقم: (٢٦٢١).

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة الاول، باب الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك (١/١٤٥) رقم: (٣٢٩).

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرئووط: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٢/١٨١) رقم: (١٠٨٧).

(٦) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا (٤/٣٠٥) رقم: (١٤٥٤).

حديثه نكرة، وقال ابن معين: ثقة<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: ثقة له اوهام<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد المروزي<sup>(٣)</sup>.

٢- جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣- عن انس عن النبي ﷺ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٥)</sup>. والحديث رواه ابن ماجه من رواية يزيد الرقاشي<sup>(٦)</sup>،

والحديث اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. قال عنه النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد: كان يزيد منكر الحديث، وكان سعيد يحمل عليه وكان قاصا<sup>(٧)</sup>.

٤- عن عبادة بن الصامت قال: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ خِلَالٍ قَالَ: " لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِبْتُمْ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ »<sup>(٨)</sup>. رواه محمد بن النصر في تعظيم قدر

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٤ / ٣٨).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٦٩).

(٣) ابن ماجه ت الأرئؤوط (٢ / ١٨١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٨) رقم: (٨٢).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ١٤٦).

(٦) سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط: ابواب اقامة الصلوات والسنن فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٢ / ١٨٢) رقم: (١٠٨٠).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٤ / ٤١٨).

(٨) طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ١٤٦).

الصلاة<sup>(١)</sup>، والهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٢)</sup>. والحديث ضعيف فيه سلمة بن شريح وهو مجهول<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري عنه: انه لا يعرف اسناده<sup>(٤)</sup>.

٥- عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا أشرك بالله شيئاً، وإن حرقت، وأن لا أترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد كفر»<sup>(٥)</sup>، أخرجه البزار في مسنده ثم قال فيه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس قد حدث عنه غير واحد وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه<sup>(٦)</sup>. وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام<sup>(٧)</sup>، وقال النووي في الخلاصة: منكر الحديث<sup>(٨)</sup>.

٦- حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة إلى يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: باب ذكر اكفار تارك الصلاة (٢/ ٨٨٩) رقم: (٩٢٠).

(٢) مجمع الزوائد - الفكر: كتاب الوصايا، باب وصية رسول الله ﷺ (٤/ ٣٩٣)، رقم: (٧١١٤).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٠).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ٧٥).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٤٦).

(٦) مسند البزار = البحر الزخار: مسند ابي ذر الغفاري ﷺ حديث ابي الدرداء عن النبي ﷺ (١٠/ ٨١) رقم: (٤١٤٨).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٨).

له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»<sup>(١)</sup>.  
اخرجه احمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>، والدارمي في مسنده<sup>(٤)</sup>،  
والطحاوي في مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>. والحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات.

### الأحاديث التي دلت على ان تارك الصلاة ليس بكافر:

**حديث:** عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٦)</sup>. اخرجه ابو داود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وابن

- 
- (١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٤٧).
- (٢) مسند أحمد ط الرسالة: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١١ / ١٤١) رقم: (٦٥٧٦).
- (٣) صحيح ابن حبان - محققا: كتاب الصلاة، نكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات (٤ / ٣٢٩) رقم: (١٤٦٧).
- (٤) مسند الدارمي: ومن كتاب الرقاق، باب المحافظة على الصلاة (٢ / ٨٩٨) رقم: (٢٧٥١).
- (٥) شرح مشكل الآثار: شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: " من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي صاحب العظام " (٨ / ٢٠٧) رقم: (٣١٨٠).
- (٦) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٤٨).
- (٧) سنن أبي داود ت الأرنبوط: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت (١ / ٣١٧) رقم: (٤٢٥).
- (٨) سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة الاول، المحافظة على الصلوات الخمس (١ / ١٤٢) رقم: (٣٢٢).

ماجه<sup>(١)</sup>. وهو حديث صحيح. قال الحافظ ابن حجر: صححه بن حبان وابن السكن وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وقد صحح الاسناد الحافظ العراقي<sup>(٣)</sup>.

**حديث:** عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» اخرجہ البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

**حديث:** عن محمود بن الربيع<sup>(٦)</sup> عن عتبان بن مالك<sup>(٧)</sup>، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتته مصلي، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنبوط: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٢/ ٤٠٨) رقم: (١٤٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٤٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الانبياء، باب قوله { يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... } (٣/ ١٢٦٧) رقم: (٣٢٥٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٥٧) رقم: (٢٨).

(٦) محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاثة وتسعين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٣).

(٧) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي. بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم. وحديثه في الصحيحين، من طريق أنس، ومحمود بن الربيع، وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٥٨).

قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، ودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تطعمه». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض:

يكنُ وجه التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في حكم تارك الصلاة في اختلاف دلالة لفظ (الكفر)؛ إذ صرّحت بعض الأحاديث بنسبة الكفر لتارك الصلاة على سبيل الإطلاق، كما في حديث: (فقد كفر)، مما يفهم منه الكفر الأكبر المخرج من الملة، بينما دلت النصوص الأخرى على أن الترك لا يُخرج من الإسلام بالضرورة، وهذا تعارض يحتاج الى التوفيق بين الأدلة.

### مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

يتبين لنا من خلال الأحاديث التي أوردها الحافظ ولي الدين العراقي والتي اختلفت في ظاهرها في حكم تارك الصلاة ومن خلال صنيع الحافظ مع الأحاديث والحكم عليها ان الحافظ سلك مسلك الجمع بين بعض الأحاديث الصحيحة من جانب، ومن جانب آخر رجّح بعض الأحاديث الصحيحة على بعض الأحاديث التي قال عنها العلماء: انها ضعيفة. وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقد نقل اجوبة العلماء عن الأحاديث الصحيحة التي تعارضت في الظاهر بعدة اجوبة منها:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (٨ / ٩٠) رقم: (٦٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار (١ / ٦١) رقم: (٣٣).

ان تارك الصلاة يستحق القتل وهي عقوبة الكافر، او انها عقوبة لمن ترك الصلاة من غير عذر، او قد يؤول هذا الترك بصاحبه الى الكفر كما قيل ان المعاصي بريد الكفر، وقال: لا يصح من الأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة إلا حديث بريدة وحديث جابر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، اما بقية الأحاديث فقد اجاب عنها انها لا يصح منها شيء فحديث انس رضي الله عنه قال عنه الدارقطني: الاشبه بالصواب عن الربيع بن انس مرسلًا<sup>(٢)</sup>. وحديث ابي الدرداء ضعيف كما تقدم وحديث عبادة بن الصامت الراوي له سلمة بن شريح وهو مجهول<sup>(٣)</sup>

### اقوال العلماء في المسألة:

اختلفت اقوال العلماء في حكم تارك الصلاة، وهذا الاختلاف عائد الى اختلاف الأحاديث الواردة فيها. فقالوا هل يكفر تارك الصلاة ام لا؟ الى قولين:

**الاول:** ان تارك الصلاة كافر سواء تركها جحوداً ام تكاسلاً وهو قول عبدالله بن المبارك، واحمد، واسحاق، وابن حبيب من المالكية، وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من قولي الامام احمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بحديث بريدة الدال على كفر تارك الصلاة (بيننا وبينهم ترك

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٤٧).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٤٧)، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢ / ٨١).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٢ / ١٩٠).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٨٢)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي (٥ / ٣٤٢).

(٥) ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي (٢ / ٢٨٨)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٧٤).

الصلاة فمن تركها فقد كفر<sup>(١)</sup> وبحديث جابر (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ان تارك الصلاة لا يكفر اذا كان غير جاحد لوجوبها وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو احد قولي الامام احمد<sup>(٦)</sup>، وهو ما ذهب اليه الحافظ العراقي.

واستدلوا: بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٧)</sup> وبأحاديث صحيحة منها حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهنَّ الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهنَّ وصلاهنَّ لوقتهنَّ وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"<sup>(٨)</sup>، وبحديث عبادة ايضاً (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)<sup>(٩)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** وبعد عرض اقوال العلماء في المسألة يتبين لنا أن الصواب هو ما ذهب اليه الجمهور من ان تارك الصلاة ليس بكافر الا اذا تركها

(١) سبق تحريجه ص ٦٩.

(٢) سبق تحريجه ص ٧٠.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٩٢).

(٤) ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي (٥/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨٢).

(٧) سورة النساء من الآية (٤٨).

(٨) سبق تحريجه.

(٩) سبق تحريجه.

جاحداً لفرضيتها اما اذا تركها تكاسلاً وتهاوناً في اداءها بحيث يصلي احياناً ويترك  
احياناً أخرى، فحكمه دون ذلك، ويُعامل معاملة الفاسق مرتكب الكبيرة، ويُستتاب  
ويُعزَّر، لكن لا يُكفَّر حتى يتركها تركاً كلياً. وهو القول الذي قال به الحافظ العراقي.

## حكم الابراء في صلاة الظهر

ورد الحافظ ولي الدين العراقي أحاديث اختلفت في ظاهرها في حكم الابراء بصلاة الظهر عند شدة الحر.

الحديث الذي يجيز الابراء في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.  
اخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

يعارضه: الأحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت ومنها...

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.  
والحديث اخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

ويعارضه كذلك حديث خَبَابٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٥٠ / ٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب، الإبراء بالظهر في شدة الحر (١ / ١٩٨) رقم: (٥١٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراء بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه (١ / ٤٣١) رقم: (٦١٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١ / ١٩٧) رقم: (٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال (١ / ٩٠) رقم: (٨٥).

(٦) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ابن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة، من تميم، أبو يحيى التميمي.

من نجباء السابقين. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ٣٢٣)

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (١٥٣ / ٢).

اخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه التعارض:

هنالك تعارض في الظاهر بين الأحاديث، فحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه بالابرد في صلاة الظهر عند شدة الحر اي تأخير الصلاة حتى تنكسر حرارة الشمس بينما بيّن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اهمية الصلاة في وقتها، وجاء في حديث خباب رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء ليؤخروا الصلاة فلم يجبهم الى ذلك وهذا تعارض يحتاج الى توفيق بين الأدلة.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

بعد عرض الأحاديث المتعارضة في استحباب الابرد عند شدة الحرّ من عدمه، نرى أن الحافظ ولي الدين ابي زرعة قد دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث بما يأتي:

فقد دفع التعارض بين حديث الباب الذي هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه والذي يشير الى استحباب الاستبراد وبين حديث عبد الله بن مسعود والذي يشير الى افضلية اول الوقت، بالجمع بينهما، فحديث افضلية اول الوقت عام وقد خصّصه حديث ابي هريرة، فيقدّم عليها<sup>(٢)</sup>.

واجاب عن حديث خباب من وجهين:

الاول: انهم انما ارادوا الزيادة على الوقت الذي رخص لهم فيه فلذلك لم يجبهم في شكواهم.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى في حر الرمضاء (١/٤٣٣) رقم: (٦١٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢/١٥٣).

الثاني: ان حديث خباب الذي يدل على التعجيل منسوخ بحديث ابي هريرة وذلك لان ابا هريرة كان اسلامه متأخر بخلاف خباب رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

للعلماء في دفع ظاهر التعارض بين الأحاديث مذهبان.

الاول: وافق رأي الحافظ رأيهم وهو الجمع بين هذه الأحاديث وهو قول عامة اهل العلم من المذاهب<sup>(٢)</sup> فهم يرون ان أحاديث الابراء رخصة والافضل هو التقديم، واليه ذهب الترمذي وقال: هو قول اهل العلم<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن قتيبة وابن المنذر، وقالوا بان أحاديث افضلية الوقت اوكد امراً وأخرها رخصة<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قالوا بالنسخ وهو مسلك الطحاوي<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>، قالوا بان الأحاديث التي تدل على التعجيل منسوخة بأحاديث الابراء واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٧)</sup> قال الطحاوي: "فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر ، بعد أن كان يصلها في الحر. فثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر"<sup>(٨)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ١٥٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١ / ٩١)، الاستنكار (١ / ٩٨)، المغني لابن قدامة (١ / ٢٨٢).

(٣) ينظر: سنن الترمذي ت شاكر (١ / ٢٩٦).

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ١٧٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٣٦١).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ١٨٧).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٤٥) قال البيهقي: باب الدليل على ان الابراء بها ناسخ لخبر خباب وغيره.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شرح معاني الآثار (١ / ١٨٧).

والذي يظهر صوابه - والله اعلم - هو ما ذهب اليه الجمهور وقال به الحافظ ولي الدين ابو زرعة وهو الجمع بين الأحاديث فلا تعارض بين أحاديث التعجيل والابراء ولأنه لا ينتقل الى النسخ او الترجيح الا اذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن فالتعجيل عزيمة والابراء رخصة والامر محمول على الندب والاستحباب.

قال ابن رجب: "والأمر بالإبراء أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٤٢).

## مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة

تناول الحافظ ولي الدين العراقي مسألة ترتيب قضاء الفوائت يوم الخندق، حيث اشار الى ان هنالك روايات متعددة اختلفت في ظاهرها في ترتيب القضاء وهذه الروايات هي.

١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَ الْخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

### يعارضه:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يُسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَ اللَّهُ إِنْ صَلَّيْتُهَا، فَنَزَّلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» اخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤/ ٤٤) رقم: (٢٩٣١)، وذكره في مواضع متفرقة برقم: (٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧) رقم: (٦٢٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢) رقم: (٥٩٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) رقم: (٦٣١).

## وجه التعارض:

في الحديث الاول يقول سيدنا علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بين المغرب والعشاء وهذا يدل على انه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل تقدم الحاضرة، وهو معارض بحديث سيدنا جابر رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم صلى المغرب وهذا صريح في مراعاة الترتيب، وهذا تعارض بين الادلة يحتاج الى توفيق بينها.

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

فيما يتعلق بمسلك الحافظ العراقي الذي سلكه في دفع التعارض الواقع بين الأحاديث التي تشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق فقد سلك مسلك الجمع بين الروايات فقد اشار الى ان واقعة الخندق قد استمرت لعدة ايام وبالتالي قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفوائت بترتيب مختلف في ايام مختلفة، فقال والجمع بين الحديثين انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب اولاً ناسياً انه ترك العصر ثم تذكّرها بعد فراغه من المغرب فصّلاها ثم اعاد صلاة المغرب بعدها فصدق عليه انه صلى العصر قبل المغرب وانه صلى المغرب قبل العصر لأنه صلى المغرب مرتين<sup>(١)</sup>.

## اقوال العلماء في المسألة:

للعلماء في دفع هذا التعارض قولان:

الاول: الجمع بين الادلة وان الترتيب غير واجب ولكنه افضل وهذا قول الامام الشافعي، وداود والطبري، وحجتهم في ذلك ان الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالاً بالإجماع على أن شهر رمضان تجب

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ١٧٦).

الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى سقطت الرتبة<sup>(١)</sup>، واجابوا عن صلاة النبي ﷺ العصر ثم صلى المغرب بان فعله ﷺ انما يدلنا عندنا على الاستحباب، فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة ايضاً<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث رواه الامام احمد في مسنده عن أبي جُمعة حبيب بن سباع<sup>(٣)</sup> وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ» اخرجه احمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في سننه<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعيف الاسناد اعلمه ابن دقيق العيد بابن لهيعة، وقال: ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٤٠٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ٣٠٩).

(٣) أبو جمعة الأنصاري أو الكنانى اسمه حبيب ابن سباع ويقال جنبذ بضم الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ابن سبع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بعد السبعين. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩).

(٤) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث ابي جمعة حبيب بن سباع (٢٨ / ١٨٠) رقم: (١٦٩٧٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: باب الحاء، حبيب بن سباع أبو جمعة الأنصاري ويقال: جنيد بن سبع (٤ / ٢٣) رقم: (٣٥٤٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صفة الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في قضائهن، وهو قول طاوس والحسن (٢ / ٣١٢) رقم: (٣١٩١).

(٧) ينظر: نصب الراية (٢ / ١٦٤).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٥٤).

واستدلوا ايضاً: بحديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» والحديث اخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>، وابو يعلى الموصلي في معجمه<sup>(٣)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup>، والدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في سننه<sup>(٦)</sup>.

والحديث موقوف على ابن عمر قال ابو زرعة الرازي: والصحيح انه موقوف على ابن عمر<sup>(٧)</sup>. وضعفه موسى بن هارون الحمال، وقال البيهقي: والصحيح انه موقوف<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** الترجيح وان الترتيب واجب بين الفوائت وان ذلك شرط لصحة قضائها وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(٩)</sup>، والحنفية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

---

(١) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (١ / ١٦٨) رقم: (٧٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها (٢ / ٥) رقم: (٢٢٥٥).

(٣) معجم أبي يعلى الموصلي: باب الالف، باب اسماعيل (ص: ١١١) رقم: (١١٠).

(٤) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها (١ / ٤٦٧) رقم: (٢٦٨٣).

(٥) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢ / ٢٩٥) رقم: (١٥٥٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صفة الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢ / ٣١٣) رقم: (٣١٩٣).

(٧) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ١٧٢).

(٨) ينظر: نصب الراية (٢ / ١٦٢)، البدر المنير (٤ / ٧٩).

(٩) ينظر: المدونة (١ / ٢١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٥٨).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٣١).

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١ / ٦٧٩)، حاشية الروض المربع (١ / ٤٨٩).

وقد رجّح هؤلاء رواية جابر رضي الله عنه لأنها اوضح وادق في الترتيب ولأنها في الصحيحين.

**واستدلوا:** بحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال: حُسِنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا} (١) "أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِقَامِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا "

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤)، وأحمد في مسنده (٥)، والدارمي في مسنده (٦)، والنسائي في سننه (٧)، وأبو يعلى في مسنده (٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩)، والطحاوي في

---

(١) سورة الاحزاب: من الآية ٢٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي: ما روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، الاقراد عن ابي سعيد (٣ / ٦٧٧) رقم: (٢٣٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب: كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف؟ (٢ / ٥٠٢) رقم: (٤٢٣٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، غزوة الخندق (٧ / ٣٧٧) رقم: (٣٦٨١٤).

(٥) مسند أحمد مخرج: مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨ / ٤٦) رقم: (١١٤٦٥).

(٦) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة (٢ / ٩٥٤) رقم: (١٥٦٥).

(٧) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاذان لفوائت من الصلوات (٢ / ١٧) رقم: (١٦٣٧).

(٨) مسند أبي يعلى الموصلي: من مسند ابي سعيد الخدري (٢ / ٤٧١) رقم: (١٢٩٦).

(٩) صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها (٣ / ١٠٠) رقم: (١٧٠٣).

شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٣)</sup>.  
والحديث صحيح الاسناد.

**وخلاصة القول في المسألة:** هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي وهو الجمع بين الأحاديث لأنه لا يصار الى الترجيح إلا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ومن قال بوجوب الترتيب اجاز عدم الترتيب في مواضع منها اذا كان في وقت الحاضرة ضيق او كثرت الفوائت لان في ذلك مشقة فهو حينئذٍ مخير<sup>(٤)</sup>، فلا تعارض حقيقي بين الأحاديث.

---

(١) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟ (١ / ٣٢١) رقم: (١٨٩٠).

(٢) صحيح ابن حبان: باب صلاة الخوف، ذكر البيان بأن المرء إذا أجز الصلاة في الحال التي وصفناها، له بعد ذلك أن يؤدي الصلوات على غير المثال الذي وصفناه من صلاة الخوف (٧ / ١٤٨) رقم: (٢٨٩٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تتسخ (٣ / ٣٥٨) رقم: (٦٠٠٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (١ / ٩٠)، البيان والتحصيل (١ / ٥٢٠).

## قضاء الفائتة في اوقات الكراهة

مسألة قضاء الفوائت من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث فوردت بعض الأحاديث تؤكد اهمية المبادرة الى قضاء ما فات من الصلوات بل يجب قضاؤها في أي وقت كانت، بينما وردت أحاديث أخر تبين النهي عن الصلاة في اوقات محددة وهذه بعض الأحاديث التي يبدو التعارض في ظاهرها:

### أحاديث النهي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» اخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَهْوِي الظَّهِيرَةُ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» اخرجه مسلم (٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) رقم: (٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) رقم: (٨٢٨).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن نابت بن زيد بن حرام بن كعب وأمه فكيهة بنت سكن بن زيد بن أمية بن سنان بن كعب بن عدي بن كعب بن سلمة، وليس له عقب، وشهد عقبة العقبة الأولى، ويجعل في السنة نفر الذين أسلموا بمكة أول الأنصار الذين لم يكن قبلهم أحد. قال محمد بن عمر: وهو الثبت عندنا. وشهد عقبة بدرًا، وأحدًا وأعلم يومئذ بعصابة خضراء في مغفره، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد يوم اليمامة، وقتل يومئذ شهيدا سنة اثنتي عشرة وذلك في خلافة أبي بكر الصديق رحمة الله عليه. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٦٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) رقم: (٨٣١).

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ (١) - رضي الله عنه - قَالَ «قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» اخرجه مسلم (٢).

### أحاديث الامر بقضاء الفوائت في اي وقت:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» اخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ

(١) هو: عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خلف بن مازن بن مالك بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، يكنى أبا نجيح. ينظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤٠٣ / ٧)

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسلام عمرو بن عبسة (١ / ٥٧٠) رقم: (٨٣٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا نكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١ / ١٢٣) رقم: (٥٩٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٧) رقم: (٦٤٨).

قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ» اخرجہ البخاري (١)،  
ومسلم (٢).

٣- عن عائشة «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» اخرجہ  
البخاري (٣)، ومسلم (٤).

٤- عن عائشة أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ  
شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»  
اخرجہ مسلم (٥).

**وجه التعارض:** جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث عقبة بن  
نافع ﷺ وحديث عمرو بن عبسة ﷺ ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الاوقات  
المذكورة، بينما بينت أحاديث انس ﷺ والسيدة عائشة رضي الله عنها، والسيدة ام  
سلمة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ ان النبي ﷺ كان يصلي في الاوقات التي ذكر  
فيها كراهة الصلاة فيها.

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:** سلك الحافظ العراقي  
مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة ووجه الجمع بينهما ان بين أحاديث النهي  
وبين أحاديث الجواز عموم وخصوص وقد نقل كلام الشيخ تقي الدين في شرح

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٧٠ / ٢) رقم: (٤٣٧٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما  
النبي ﷺ بعد العصر (٥٧١ / ١) رقم: (٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها  
(١٢٢ / ١) رقم: (٥٩١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما  
النبي ﷺ بعد العصر (٥٧٢ / ١) رقم: (٨٣٥).

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما  
النبي ﷺ بعد العصر (٥٧٢ / ١) رقم: (٨٣٥).

العمدة<sup>(١)</sup> فقال: قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بعد ذكره حديث النهي وحديث من نام عن صلاة أو نسيها: إن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه فحديث النهي خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، يعني وإذا كان كذلك فلا يمكن القضاء لأحدهما على الآخر لعدم المرجح لكن حديث صلاته - عليه الصلاة والسلام - بعد صلاة العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لا يأتي فيه هذا البحث فهو صريح في المقصود وحجة للجمهور وقول أم سلمة له في ذلك الحديث أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما دليل على أنه - عليه الصلاة والسلام - قضاهما بعد العصر بعد نهيته عن الصلاة في هذه الأوقات فامتنع أن يقال إن فعله لهما منسوخ بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ولا يقال إن ذلك من خصائصه فالأصل عدم التخصيص<sup>(٢)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** سلك العلماء في دفع التعارض الحاصل بين

الأحاديث ثلاثة مسالك:

**الاول:** مسلك الجمع بين الأحاديث وهو ما ذهب إليه الحافظ العراقي وقالوا بان أحاديث النهي على العموم ويخص منها ما كان لها سبب والى هذا ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، والحسن البصري، وطاووس، والاوزاعي<sup>(٥)</sup>، وبه قال

(١) هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وستمئة بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمئة. ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٤٤٢).

(٢) طرح التتريب في شرح التتريب (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٣٦).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦١٦).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/ ١٠٧).

الطبري كما نقله عنه ابن بطلال فقال: قال الطبري: لا تعارض بينهما بحمد الله، ولها معانى صحيحة، وذلك أن للنهي وجوهاً: منها الكراهة، ومنها العزم والتحريم، ولا سبيل لأتمته إلى علم مراده منها إلا ببيانه عليه السلام، ولما لم يذكر في ظاهر نهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح دلالة لسامعه على معنى مراده منه، كان غير جائز ترك بيانه، فكانت صلاته التي صلاها بعد العصر تبييناً منه لأتمته أن نهيه على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم، كتحريمه عند بروز حاجب الشمس للطلوع، وعند مغيب حاجبها للغروب، وإعلام منه لهم أن من صلى بعد العصر وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح اي ترجيح أحاديث النهي على أحاديث الجواز وقالوا: لا يجوز اداء شيء من الفوائت في هذه الاوقات لدخولها في عموم النهي والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وسعد وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، بينما رجّح الحازمي أحاديث الجواز على أحاديث النهي كونها موافقة لظاهر القرآن وان أحاديث الجواز يعضدها قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك من الآيات التي تحثُّ على المحافظة على الصلاة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢ / ٢١١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٤٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٤٣)، الاستنكار (١ / ١٠٨).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٦) سورة ال عمران: من الآية ١٣٣.

(٧) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٧).

الثالث: مسلك النسخ وقالوا: لا يكره التطوع مطلقاً وان أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز وبه قال: داود الظاهري، وابن حزم، وهو أيضاً مذهب الهادي والقاسم - عليهما السلام -<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم ان الراجح هو القول بالجمع بين الأحاديث وهو ما ذهب اليه الحافظ العراقي مع كون الأحاديث متساوية في الصحة إلا أن الجمع اولى من الترجيح والنسخ كون اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما، ولا يصار الى النسخ الا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن.**

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٦).

## من كان يؤذن للفجر أولاً بلال أم ابن أم مكتوم؟

تعددت الروايات في الاذان لصلاة الفجر، وايهما كان يؤذن أولاً بلال أم ابن أم مكتوم؟ فقد جاء في بعضها ان بلالاً يؤذن بليل، وجاء في البعض الاخر ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل...

١- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلٍ كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» اخرجہ البخاري (٣)، ومسلم (٤).

### يعارضه:

١- عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥)، عَنْ عَمَّتِهِ، أُنَيْسَةَ (٦)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوْا، وَاشْرَبُوْا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوْا، وَلَا تَشْرَبُوْا»

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب الاذان قبل الفجر (١/ ٢٢٤) رقم: (٥٩٧).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/ ٧٦٨) رقم: (١٠٩٢).
- (٣) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب الاذان قبل الفجر (١/ ٢٢٤) رقم: (٥٩٧).
- (٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/ ٧٦٨) رقم: (١٠٩٢).
- (٥) خبيب ابن عبد الرحمن ابن خبيب ابن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ع. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٩٢).
- (٦) أنيسة بنت خبيب بمعجمة وموحدتين مصغرا بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج، الأنصاريّة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ط هجر (٨٥٢) (١٣/ ١٧٩).

أخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup>، والطيالسي في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في سننه<sup>(٩)</sup>.

والحديث حكم عليه العلماء بالوهم فقد حكم عليه ابن الجوزي وابن عبد البر وتبعهما الحافظ المزي فقالوا: حديث أنيسة وهم، وأنه مقلوب<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) مسند أحمد: الملحق المستدرک من مسند الانصار بقية خامس عشر الانصار، حديث انيسة بنت خبيب (٤٥ / ٤٢٨) رفق: (٢٧٤٤٠).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي: أحاديث النساء، وَأُنَيْسَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣ / ٢٣٧) رقم: (١٧٦٦).  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيام، من كان يستحب تأخير السحور (٢ / ٢٧٧) رقم: (٨٩٤٠).

(٤) السنن الكبرى للنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، يؤذنان جميعا او فرادى (٢ / ٢٣٧) رقم: (١٦١٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب نكر خبر روي عن النبي ﷺ رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل» (١ / ٢١٠) رقم: (٤٠٤).

(٦) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر ، أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر ، أو قبل ذلك؟ (١ / ١٣٨) رقم: (٨٥٥).

(٧) صحيح ابن حبان: باب السحور، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه (٨ / ٢٥٢) رقم: (٣٤٧٤).

(٨) المعجم الكبير للطبراني: باب الالف، انيسة بنت خبيب (٢٤ / ١٩١) رقم: (٤٨٠).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب المواقيت، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال (١ / ٥٦٢) رقم: (١٧٩٢).

(١٠) ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (المقدمة / ٨٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ».

اخرجه اسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، واحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>. فالحديث اخرجه اسحاق، وابن خزيمة من طريق اسرائيل، واخرجه احمد، وابن خزيمة من طريق يونس عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد، واخرجه ابو يعلى، وابن حبان، والبيهقي كلهم من طريق عبد العزيز الدارودي عن هشام بن عروة عن ابيه.

قال ابن خزيمة: أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فإن فيه نظرا؛ لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: وادعى بن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح بن

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه: ما يروى، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ (٣/ ٨٥٩) رقم: (١٥٢٣).

(٢) مسند أحمد مخرجا: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٢/ ٣٣٨) رقم: (٢٥٥٢١).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عائشة (٧/ ٣٤٨) رقم: (٤٣٨٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل» (١/ ٢١١) رقم: (٤٠٦).

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب الصوم، باب السحور، ذكر حظر هذا الفعل الذي أبيح عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثان (٨/ ٢٥١) رقم: (٣٤٧٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب المواقيت، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال (١/ ٥٦٢) رقم: (١٧٩٤).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٢).

خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرركم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تتكر حديث بن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال: وكانت عائشة تقول غلط بن عمر (١).

٣- عَنْ شَدَّادٍ (٢) مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٣)، وَالْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٤)، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦).

والحديث ضعيف اسناده مجهول، قال أبو بكر الأثرم: هو إسناد مجهول منقطع (٧). وأعله البيهقي بالانتقطاع، وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (٨).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٣).

(٢) شداد مولى عياض الجزري مقبول يرسل من الرابعة د. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الاذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٧) رقم: (٥٣٤).

(٤) مسند البزار: مسند بلال بن رباح، ومما روى شداد مولى عياض عن بلال (٤/ ٢٠٩) رقم: (١٣٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الاذان والاقامة، من كره ان يؤذن قبل الفجر (١/ ١٩٤) رقم: (٢٢٢٠).

(٦) المعجم الكبير للطبراني: باب الباء، شداد مولى عياض، عن بلال (١/ ٣٦٥) رقم: (١١٢١).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٢٤).

(٨) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٨٤).

وقال ابن عبد البر: وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه<sup>(١)</sup>.

### وجه التعارض:

يبدو هنالك تعارض في ظاهر الروايات من الذي كان يؤذن أولاً هل هو بلال ام ابن ام مكتوم؟ ففي حديث عائشة وابن عمر ان بلالاً هو الذي كان يؤذن بليل، وفي حديث أنيسة وعائشة الثاني ان ابن ام مكتوم هو الذي كان يؤذن أولاً.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

سلك الحافظ العراقي في دفع التعارض بين أحاديث أذان الفجر مسلك الجمع بين الروايات وقد جمع بين الأحاديث من وجهين:

**أحدهما:** انه كانت هنالك نوبة بين بلال وابن ام مكتوم، فقال هذا الكلام لبلال في نوبته التي كان يتأخر فيها أذانه ويتقدم فيها أذان ابن أم مكتوم، فإنه كانت بينهما نوب كما تقدم. **الثاني:** يحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له هذا الكلام في أول الأمر قبل أن ينصب للمسجد مؤذنان<sup>(٢)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

للعلماء مسلكان في دفع التعارض بين الأحاديث:

**الاول:** مسلك الجمع بين الأحاديث واليه ذهب اكثر اهل العلم وقالوا الجمع بينهما انه كان بينهما نوب والى هذا ذهب ابن خزيمة، وابن حبان، والصبغي<sup>(٣)</sup>،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠ / ٥٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢ / ٢١٠).

(٣) الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، الشافعي، المعروف: بالصبغي مولده: في سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥ / ٤٨٣).

والبيهقي<sup>(١)</sup>، وابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وبين أم مكتوم فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالاً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح ح بين الروايات اي انهم رجحوا روايتي عائشة التي من طريق القاسم، ورواية ابن عمر كونهم اعتبروا حديث أنيسة مقلوباً، وقالوا: بان بلالاً هو الذي كان يؤذن وهو قول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وقال ابن رجب: والأظهر - والله أعلم - : أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض روايته<sup>(٤)</sup>.

**والذي يظهر صوابه والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وما ذهب اليه الحافظ ولي الدين العراقي من الجمع بين الأحاديث قال ابن خزيمة: فأما خبر الأسود، عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما: لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم، ألا تراه أنه قد قال في الخبر: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين، والمعنى الثاني: أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار، ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل، فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم<sup>(٥)</sup>.**

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الاستنكار (١/ ٤٠٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٣٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٢).

## صلاة معاذ بن جبل رضي الله عنه

عن بريدهُ أَنَّ «مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث تفرد به الامام احمد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: اسناده قوي<sup>(٣)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>، وقال بدر الدين العيني: اسناد قوي<sup>(٥)</sup>، وقال مغلطاي: سند صحيح<sup>(٦)</sup>.

### يعارضه:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَحْرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً: الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَفَرَأُ بِكَذَا، وَكَذَا، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أَرَاهُ فَذَكَرَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٧٢).

(٢) مسند أحمد: باقي مسند الانصار، حديث بريده الاسلامي ﷺ (٥/ ٣٥٥) رقم: (٢٣٠٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط- أخرى (٢/ ١١٩).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٤٠٩).

(٧) طرح التثريب (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه اتعارض:

اختلفت الأحاديث الواردة في قصة الصلاة التي صلاها معاذ بن جبل رضي الله عنه بسليم والقراءة التي قرأها في الصلاة ففي حديث بريدة الذي هو في مسند الامام احمد قرأ باقتربت الساعة وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي هو في الصحيحين انه استفتح بالبقرة، وهذا تعارض يحتاج للتوفيق بين النصوص.

### مسلك الحافظ العراقي:

يتبين لنا أن الحافظ العراقي رحمه الله بعد ان ذكر الحديثين اللذين اختلفا في ظاهرهما في قصة معاذ رضي الله عنه انه قد سلك مسلك الجمع بين الروایتين على انهما واقعتان مختلفتان، فقال رحمه الله: والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ أنهما واقعتان<sup>(٣)</sup>، واذا لم يمكن الجمع على انهما روايتان عند ذلك فالقول بالترجيح فنقدم رواية جابر لكونها اصح من رواية بريدة لكثرة طرقها وقد اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول<sup>(٤)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

قبل ان نذكر اقوال العلماء في القصة لا بد ان نعرف ان هنالك اختلاف في الروايات التي روت تلك القصة، فقد رويت على اوجه مختلفة ففي بعضها لم تعين السورة وفي بعضها ان السورة التي قراها هي (اقتربت الساعة) كما هو في حديث بريدة رضي الله عنه وفي بعضها ان السورة التي قراها هي البقرة كما في حديث جابر رضي الله عنه وقد

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامامة، باب من شكا امامه اذا طول (٢٤٩/١) رقم: (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) رقم: (٤٦٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٧٥).

اجاب العلماء عن هذا الاختلاف انه عائد الى انهما قصتان مختلفتان وممن جمع بينهما ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، وكذلك ذهب ابن الملقن الى الجمع بينهما وانهما واقعتان مختلفتان<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله انهما قصتان مختلفتان<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي: وهذا يدل على أن قصة معاذ كانت غير واحدة<sup>(٤)</sup>، وممن قال بانهما واقعتان مختلفتان الحافظ ابن حجر وقال: اذا لم يمكن الجمع فما في الصحيح اصح يشير بذلك الى ترجيح رواية جابر التي هي في صحيح البخاري، وقد حكم على رواية بريدة بالشذوذ<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: انهما قصتان مختلفتان لرجل او رجلين<sup>(٦)</sup>.

**والذي يترجح والله اعلم هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي رحمه الله واكثر اهل العلم الى انهما واقعتان مختلفتان وذلك عائد الى الاختلاف في الصلاة نفسها والى**

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان - مخرجا (٦ / ١٦٤).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦ / ٥٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢١٤).

(٤) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٤ / ٢٦٧).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٩٣).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٣ / ١٧٣).

الاختلاف في اسم الرجل الذي ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم ابن ابي كعب او حرام بن ملحان، او حارم، او سليم، او سليمان<sup>(١)</sup>؟، وهذا يدل على ان الذي ترك الصلاة وصلى وحده اكثر من واحد فعلى هذا يتبين تكرار الواقعة لأكثر من مرة.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣ / ١٧٣).

## التطبيق في الصلاة

عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(١)</sup> وَالْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ فَخِذِيهِ وَلِيَجْنَأَ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلِكَأْتِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>(٣)</sup>». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، وابو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>.

يعارضه:

حديث: مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ» أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع أبو شبل النخعي الكوفي ولد في حياة النبي ﷺ واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة إحدى وستين، وقيل سنة ٦٢ وقيل سنة ٣ وقيل سنة ٥ وقيل سنة ٧٢ وقيل سنة ٧٣. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٨).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي، الكوفي، وقيل: يكنى: أبا عبد الرحمن. مات سنة ٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٢٨٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٩) رقم: (٥٣٤).

(٥) سنن أبي داود: باب تفرغ ابواب الركوع والسجود، وضع اليدين على الركبتين (١/ ٢٣٠) رقم: (٨٦٨).

(٦) سنن النسائي: كتاب المساجد، تشبيك الاصابع في المسجد (٢/ ٤٩) رقم: (٧١٩).

(٧) هو: مصعب ابن سعد ابن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل مات سنة ثلاث ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٣٣)

(٨) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب وضع الاكف على الركب في الركوع (١/ ١٥٧) رقم: (٧٩٠).

(٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٨٠) رقم: (٥٣٥).

## وجه التعارض:

تعارضت الأحاديث في هيئة التطبيق<sup>(١)</sup> في الركوع ففي حديث علقمة والاسود ان النبي ﷺ طبق بين كفيه بينما جاء مصعب بن سعد ان النبي ﷺ امرهن بالركب وهذا تعارض يحتاج الى توفيق بين النصوص.

## مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

سلك الحافظ العراقي في هذه المسألة مسلك النسخ، فهو يرى ان حديث علقمة والاسود منسوخ بحديث مصعب بن سعد، وقد اشار اليه في ترجمة الباب حيث قال: باب التطبيق في الركوع ونسخه<sup>(٢)</sup>.

## اقوال العلماء في المسألة:

ذهب العلماء في هذه المسألة الى مذهبين:

الاول: وهم الذين وافق قول العراقي قولهم وهو ان حديث التطبيق منسوخ بحديث وضع الراحتين على الركبتين، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، وبه قال الاثرم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، والزيلعي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١١٤).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٥٢).

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ٤٣).

(٥) ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٢٠١).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠).

(٧) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٤).

قال ابن رجب: وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين على الركبتين في الركوع من فعله وأمره، وليس شيء منها على شرط البخاري، وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا:

- ١ - بحديث مصعب بن سعد قال: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ<sup>(٢)</sup>». و
- ٢ - بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ». الحديث أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>. والحديث صحيح الإسناد.

قال ابن حجر: وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح، ترجيح حديث التطبيق على حديث وضع الركبتين على الركبتين، وهو قول عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وعبدالرحمن بن الاسود<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٥٦ - ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٣) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير أبو عبد الرحمن. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو داود: كان أعمى، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي زمن بشر بن مروان وقيل مات سنة ٧٢ وقيل سبعين. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢/ ٤٤) رقم: (٢٥٨).

(٥) سنن النسائي: كتاب التطبيق، الامساك بالركب في الركوع (٢/ ١٨٥) رقم: (١٠٣٤).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٨٣).

واستدلوا: بحديث علقمة والاسود قالوا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَخْذَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال الحازمي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش<sup>(٢)</sup>.

**والحاصل مما تقدم والذي يتبين صوابه هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي من القول بنسخ التطبيق وهو ما عليه الجمهور، وهو ما عليه العمل عند اهل المدينة وممن قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وكافة اهل العلم من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>. ولأنه آخر الامرين كما في حديث سعد «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ»<sup>(٤)</sup>.**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٨٣).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ط-أخرى (٣/ ٣١٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٣.

## القنوت في الصبح

تعارضت الأحاديث في مسألة جواز القنوت في صلاة الفجر

الأحاديث التي ظاهرها بقاء القنوت....

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ (١)». اخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣).

٢- حديث البراء بن عازب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ» اخرجه مسلم (٤).

٣- حديث: أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ (٥)». اخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٧)، وابو داود (٨)، والنسائي (٩)، وابن

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٢٨٨-٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١ / ٢٧٧) رقم: (٧٧١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٧) رقم: (٦٧٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٧٠) رقم: (٦٧٨).

(٥) طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٢٨٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبیب واصحابه (٤ / ١٥٠٠) رقم: (٣٨٦٢).

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٩) رقم: (٦٧٧).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (٢ / ٥٧٨) رقم: (١٤٤٥).

(٩) سنن النسائي الكبرى: كتاب التطبيق، اللعن في القنوت (١ / ٢٢٦) رقم: (٦٦٤).

ماجه<sup>(١)</sup>، وفي زيادة رواها الصنعاني في مصنفه<sup>(٢)</sup>، واحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، والبزار في مسنده، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، والحازمي في الاعتبار<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

اختلفت اقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، فقال الهيثمي: رجاله موثوقون<sup>(٨)</sup>، وقال النووي: صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم في "المستدرک"، ومواضع من كتبه، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، وقال القرطبي: اسناده صحيح<sup>(١٠)</sup>، وصححه كذلك ابن دقيق العيد<sup>(١١)</sup>.

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٣٩٤) رقم: (١٢٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب القنوت (٣ / ١١٠) رقم: (٤٩٦٤).

(٣) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (٢٠ / ٩٥) رقم: (١٢٦٥٧).

(٤) سنن الدارقطني: كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢ / ٣٧١) رقم: (١٦٩٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صفة الصلاة، باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح انما ترك الدعاء لقوم او على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم (٢ / ٢٨٧) رقم: (٣١٠٤).

(٦) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١ / ٢٤٥) رقم: (١٤٥٨).

(٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: كتاب الصلاة، باب في دعاء النبي ﷺ على آحاد من الكفرة (ص: ٨٦).

(٨) ينظر: مجمع الزوائد - الفكر (٢ / ٣٣١).

(٩) ينظر: خلاصة الأحكام (١ / ٤٥٠).

(١٠) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ٣٠٥).

(١١) ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام (١ / ١٧٣).

وممن ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: هذا حديث لا يصح<sup>(١)</sup>،  
وكذلك ممن ضعّفه ابو بكر الاثرم فقال: حديث ضعيف مخالف للأحاديث،  
وبين ضعفه البزار<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويرجع هذا الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه الى اختلافهم في  
عدالة احد رواة هذا الحديث وهو ابو جعفر الرازي<sup>(٣)</sup>، فقد وثقه كبار العلماء والحفاظ  
وبينوا جهة الضعف لديه وهي روايته عن المغيرة وفي هذا الحديث روايته عن الربيع  
بن انس، وهذه اقوال العلماء فيه..

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال إسحاق بن  
منصور عن يحيى بن معين: كان ثقة خراسانيا" انتقل إلى الري ومات بها،

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: يكتب حديثه ولكنه  
يخطئ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: صالح، وقال عباس  
الدوري عن يحيى بن معين: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة،

وقال عبد الله بن عليّ ابن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة وهو  
يغلط فيما روى عن مغيرة، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي ابن  
المديني، كان عندنا ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة، وقال أبو  
حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٩١).

(٣) هو: ابو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله  
ابن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من  
كبار السابعة مات في حدود الستين. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٩٤/ ١٩٥).

وقال ابن دقيق العيد: وقد وثقه غير واحد<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بالتفسير<sup>(٢)</sup>.

وقد لخص الحافظ ابن عدي قول من وثقه ومن ضعفه بقوله:

ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس  
وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما مضى ان الذين عدلوه اكثر من الذين جرحوه، وان الذين تكلموا  
فيه انما تكلموا بروايته عن المغيرة وفي هذا الحديث روايته فيه عن الربيع بن انس  
فلذلك الذي يظهر صوابه والله اعلم ان الزيادة في هذا الحديث صحيحة ويشهد لهذا  
المعنى ويؤيده الرواية التي رواها الامام مسلم عن مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: " هَلْ  
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا<sup>(٤)</sup>."

يعارضه:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ

(١) ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٥٧).

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٤٤٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا  
نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٨) رقم: (٦٧٧).

(٥) هو: سعد بن طارق بن اشيم ابو مالك الاشجعي الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء  
الرجال (١٠ / ٢٦٩).

خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟»، قَالَ: أَيُّ بُنْيٍ مُخَدَّتٌ؟» أخرجه الترمذي (١)،  
والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

**وجه التعارض:** بعد عرض الأحاديث في مسألة القنوت في الصلاة يتبين ان هنالك تعارض ظاهري بينها اذ ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصلاة بينما جاء حديث ابي مالك الاشجعي يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في صلاته، وهذا اختلاف ظاهر يحتاج الى توفيق بين النصوص.

### مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

ان مسألة القنوت في الصلاة من المسائل التي تعارضت فيها الأحاديث ومن خلال عرض الحافظ العراقي للمسألة وللأحاديث الواردة فيها يتبين لنا ان الحافظ قد سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث كون الأدلة متعادلة ومن اثبت مقدّم على من نفي (٤).

### اقوال العلماء في المسألة: سلك العلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك:

**الاول:** مسلك الجمع بين الأحاديث وان القنوت مستحب في صلاة الفجر سواء نزلت بالمسلمين نازلة او لم تنزل وهو قول الجمهور (٥)، واحمد، والشوكاني (٦).

(١) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب في ترك القنوت (٢/ ٢٥٣) رقم: (٤٠٢).

(٢) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت (٢/ ٢٠٤) رقم: (١٠٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه: ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٢/ ٢٩٦) رقم: (١٢٤١).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ٥٠٤).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٤٠١).

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: والسنة ان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث أبي هريرة «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»<sup>(٣)</sup>.

**المسلك الثاني:** مسلك النسخ وان حديث القنوت منسوخ، وهو قول ابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه والزهري<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، والحنفية<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} <sup>(٨)</sup>. اخرج البخاري<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٣ / ٥٠٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٩٢).

(٣) سبق تحريجه ص ١٠٧.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٣ / ٥٧).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٨).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٦٧١).

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء (٩ / ١٠٦) رقم: (٧٣٤٦).

(١٠) سنن الترمذي: ابواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥ / ٢٢٧) رقم: (٣٠٠٤).

(١١) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب لعن المنافقين في القنوت (٢ / ٢٠٣) رقم: (١٠٧٨).

وبحديث انس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ (١)».

**المسلك الثالث:** مسلك الترجيح اي ترجيح استمرار القنوت على تركه، وقول مالك، والشافعي، والنووي (٢)، وهو قول اكثر السلف كما قال الامام النووي (٣).

**واستدلوا:** بحديث انس ﷺ «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (٤)».

ويظهر مما سبق من اقوال العلماء ومسالكهم في دفع هذا التعارض بين الادلة في بقاء القنوت من عدمه ان الصواب والله اعلم هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي وهو كذلك قول مالك والشافعي مع كون الادلة متعادلة في الصحة الا ان الذين اثبتوا القنوت يقدم رايهم على من قال بتركه لان الذي اثبت مقدم على من نفى وهو من اوجه دفع التعارض عند العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣ / ٥٠٤)، شرح النووي على مسلم (٥ / ١٧٦)، المحلى بالآثار (٣ / ٦٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢ / ٤٠٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٧.

## العدد الذي تفضل به صلاة الرجل في جماعة على صلاة الفرد

لصلاة الجماعة فضلاً عظيماً في الشريعة الإسلامية، وقد وردت أحاديث متعددة في بيان مقدار فضلها على صلاة الفرد، إلا أن هذه الأحاديث اختلفت في تحديد هذا الفضل من حيث العدد، فجاءت بعض الروايات تذكر (سبعاً وعشرين درجة)، وأخرى (خمساً وعشرين درجة) وهذه دراسة للأحاديث واقوال العلماء في دفع التعارض فيها.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

اخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

يعارضه:

**حديث:** عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) اخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

**وحديث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامامة، باب وجوب صلاة الجماعة (١ / ٢٣١) رقم: (٦١٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٠) رقم: (٦٥٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامامة، باب وجوب صلاة الجماعة (١ / ٢٣١) رقم: (٦١٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٠) رقم: (٦٥٠).

**وحدِيث: عَن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".**  
اخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقد صحح الحديث علي بن المديني وابن السكن<sup>(٢)</sup>، والحديث في اسناده عبد الله بن ابي بصير وقد اختلف فيه، فقد وثقه العجلي<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>،

وقد وصفه عبدالحق الاشبيلي بالجهالة لأنه لم يرو عنه الا ابي اسحاق السبيعي<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: يجهل وقد وثق<sup>(٦)</sup>.

**وجه التعارض:** اختلفت الأحاديث في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة على صلاة الفرد ففي حديث ابن عمر تفضل بسبع وعشرين، وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة انها تفضل بخمس وعشرين وفي حديث أبي بن كعب بأربع وعشرين او خمس وعشرين وهذا تعارض يحتاج الى التوفيق بينهما.

### **مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:**

يتبين من صنيع الحافظ العراقي بعد عرض الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، انه سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وذلك من عدة اوجه:

- 
- (١) سنن ابن ماجه ت الأرنبوط: ابواب المساجد والجماعات، باب الفضل الصلاة في جماعة (٥٠٥ / ١) رقم: (٧٩٠).
  - (٢) ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٢ / ٦٥).
  - (٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).
  - (٤) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٧ / ٢٦٢).
  - (٥) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٧ / ٢٦٤).
  - (٦) ينظر: الكاشف (١ / ٥٤١).

**الاول:** ان الدرجة اصغر من الجزء وان الخمس وعشرين اذا جزئت صارت سبعا وعشرين.

**الثاني:** ان الله تعالى كتب ان الجماعة تفضل بخمس وعشرين جزءا ثم تفضل عليهم بدرجتين.

**الثالث:** ان التفضيل يعود بحسب احوال المصلين فلبعضهم خمس وعشرون وللآخر سبع وعشرون بحسب محافظتهم على آداب الجماعة.

**الرابع:** ان التفضيل راجع الى اعيان الصلوات المفروضة فمنها تفضل بخمس وعشرين ومنها بسبع وعشرين، وقد نقل هذه الواجه عن صاحب المفهم<sup>(١)</sup>. اما حديث أبي الذي فيه انها اربع او خمس وعشرون فقال: هذا شك من بعض الرواة وقد حفظ غيره خمسا وعشرين<sup>(٢)</sup>.

#### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق عامة اهل العلم الى الجمع بين الأحاديث الواردة في فضل الجماعة على الفرد وانه لا تعارض بينها وذكروا اوجه الجمع التي حكاها الحافظ العراقي عن صاحب المفهم، وزاد بعضهم على الواجه المذكورة اوجهاً اخرى منها ما قاله ابن بطال: ان الفضائل لا تدرك بالرأي وانما هي توقيفية، وأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعلمه الله عز وجل، أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً، ثم زاد تعالى في فضل الجماعة على صلاة الفذ، فكملة سبعا وعشرين او ان السبع والعشرون للعشاء والصبح والخمس والعشرون لباقي الصلوات<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٧٦).

وذكر النووي أوجهاً أخرى للجمع:

**أحدها:** ان ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير فمفهوم العدد باطل عند الاصوليين.

**ثانيها:** ان يكون اخبر بالقليل اولاً فاعلمه الله بالزيادة فأخبر بها.

**ثالثها:** ان يكون ذلك باختلاف احوال المصلين، وبحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وشرف البقعة التي تؤدي فيها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغير، وقيل الفرق بقرب المسجد وبعده، وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع، وقيل الفرق بإدراك كلها أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** والذي يتبين من هذا العرض أن اختلاف العدد في فضل صلاة الجماعة لا يمس أصل الحكم الشرعي، وهو فضل الجماعة على الفرد،

وانها تفضل بسبع وعشرين درجة، وهي زيادة على الخمس والعشرين، وان الله تبارك وتعالى تفضل على الجماعة بزيادة درجتين؛ على ان الاقوال التي ذكرها العلماء في تأويل اسباب الزيادة في الدرجات كلها اقوال مقبولة والله اعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ١٨٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٢).

## صلاة المأموم اذا صلى الامام جالساً

وردت بعض الأحاديث تبين حال المأموم اذا صلى الامام جالساً، وقد اختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ومن هذه الأحاديث:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (١)".

اخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "

اخرجه البخاري (٤)، ومسلم (٥).

### يعارضه:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥) رقم: (٧٢٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالامام (١/ ٣٠٩) رقم: (٤١٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به (١/ ١٤٠) رقم: (٦٨٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالامام (١/ ٣٠٨) رقم: (٤١١).

بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ يَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يُعْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

### وجه التعارض:

اختلفت الأحاديث في حال المأموم مع الإمام اذا صلى قاعداً، فانه يفهم من حديث انس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما انه يجب على المأموم متابعة الامام في حال قيامه وقعوده اي ان الامام اذا صلى قاعداً لعذر وجب على المأموم متابعته في القعود بينما يفهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عدم الوجوب حيث ان النبي ﷺ صلى في مرضه قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس كما امرهم في حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما، وهذا اختلاف ظاهر بين الأحاديث يحتاج الى التوفيق بينهما.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامام، باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم (١/ ٢٥١) رقم: (٦٨١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣) رقم: (٤١٨).

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

سلك الحافظ ولي الدين العراقي مسلك النسخ وان حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو قد سلك بهذا مسلك مذهبه الفقهي الذي يقول به فهو شافعي المذهب، وانه لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائماً<sup>(١)</sup>.

## اقوال العلماء في المسألة:

اختلفت آراء أهل العلم في دفع التعارض بين هذه الأحاديث، لأنها أحاديث صحيحة محكمة ومعمول بها، فذهبوا في دفع التعارض الى مذاهب مختلفة.

**الاول:** مسلك الجمع بين الأحاديث وهو مسلك جماعة من اهل العلم وان حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما وارد في الفريضة وحديث عائشة رضي الله عنها وارد في النافلة، فقد يتوسع في النافلة ما لا يتوسع في الفريضة وبما انه يمكن الجمع بين الأحاديث يصار اليه وعلى قاعدة "اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما"<sup>(٢)</sup> وبه قال ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وابن القاسم<sup>(٤)</sup>، والعيني<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** مسلك النسخ وقد وافق قول العراقي قولهم، قالوا بان حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال عبد الله بن المبارك كما نقله عنه البغوي في شرح السنة<sup>(٦)</sup>، والحازمي<sup>(٧)</sup>، والحميدي شيخ البخاري وتلميذه

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١٦).

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٢٣).

(٧) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠٩).

البخاري<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، والخطابي<sup>(٥)</sup>، وحكاة النووي عن جمهور السلف<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بانه الآخر من فعله ﷺ وهو الموافق للأصل  
المأمور به من ان القيام واجب على كل مصل.

**الثالث:** مسلك الترجيح وقد ذهب اليه الامام احمد بن حنبل رحمه الله الى  
تقديم حديث انس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما على حديث عائشة رضي الله  
عنها وهو قول جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبدالله واسيد بن حضير وابو  
هريرة رضي الله عنهم اجمعين<sup>(٧)</sup>.

وقد أيد أصحاب هذا المسلك قولهم بان حديث عائشة فيه اضطراب في  
تحديد الامام أهو رسول الله ﷺ ام هو ابو بكر الصديق ﷺ؟ وحديث انس فيه ان  
النبي ﷺ صلى اماما وهو جالس فلا يمكن العمل بما فيه اختلاف وترك ما لا خلاف  
فيه<sup>(٨)</sup>، واستدلوا كذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوا قعوداً وامروا من  
خلفهم بالقعود، وقد عدّه ابن حبان ضرباً من الاجماع<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٣).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٢٣)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٨).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٣١٥).

(٥) ينظر: معالم السنن (١/ ١٧٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

(٨) ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (٤/ ٢٠٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٨٧)،

أعلام الحديث (١/ ٣٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٥٢).

(٩) ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٤٧١).

وقال الحافظ ابن رجب: ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** التوقف عن العمل بالأحاديث الواردة في حال المأموم مع الامام واعتبروها أحاديث غير محكمة، وانه لا يجوز للقاعد ان يؤم القائم سواء كان معذوراً ام غير معذور والى هذا ذهب الامام مالك<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري في رواية ثانية له<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث مرسل رواه جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جُلُوسًا» وقالوا بان هذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في حال المأموم اذا صلى خلف الامام والامام جالس.

والحديث اخرجه محمد بن حسن الشيباني في الموطأ<sup>(٥)</sup>، والصنعاني في مصنفه<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي مرسلًا.

قال الدار قطني بعد ان ذكر الحديث: لم يروه غير جابر الجعفي ، عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠٨)، الاستنكار (٢/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٢).

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: ابواب الصلاة، صلاة القاعد (ص: ٧١) رقم: (١٥٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً (٢/ ٤٦٣) رقم: (٤٠٨٧).

(٧) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين (٢/ ٢٥٣) رقم: (١٤٨٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: جماع صلاة الامام قاعداً بقيام وقائماً بقعود وغير ذلك، باب ما روي في النهي عن الامامة جالساً وضعفه (٣/ ١١٤) رقم: (٥٠٧٥).

وقال ابن حبان: لو صح إسناده لكان مرسلاً والمرسل من الخبر وما لم يرو  
سيان في الحكم عندنا لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن  
الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع  
الأتباع ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التابع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن  
نقبل من كل إنسان إذا قال قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث  
إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه  
مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث  
مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً<sup>(٣)</sup>.

وبعد عرض اقوال العلماء يتبين ان الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا  
يصلح بان يكون ناسخاً لغيره من الأحاديث فكيف اذا كانت الأحاديث التي يراد  
نسخها اصح منه!؟

**والذي يتبين صوابه والله اعلم هو ما ذهب اليه الجمهور من العلماء والذي  
ذهب اليه الحافظ العراقي ايضاً من وجوب القيام على المأموم اذا صلى الامام  
جالساً لقوة ادلتهم ولأنه الآخر من فعله ﷺ.**

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (٥ / ٤٧٤).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ١٤٣).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ٢٠٩).

## الجلوس في المصلى بعد انقضاء الصلاة

أورد الحافظ العراقي أحاديث يبدو في ظاهرها التعارض في حكم الجلوس في المصلى بعد الصلاة وهل هو جائز أم غير جائز؟ وفيما يلي دراسة للمسألة وللأحاديث المتعارضة وأقوال العلماء في دفع التعارض.

### الحديث الذي يجيز الجلوس:

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وعن همام عن أبي هريرة مثله وزاد مسلم «اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه»؟ وفي رواية له «حتى ينصرف أو يحدث» قال أبو رافع لأبي هريرة ما يحدث؟ «قال يفسو أو يضطر» وقال البخاري ما لم يؤذ يحدث فيه وفي رواية له «ما لم يقيم من صلاته أو يحدث» وفي رواية له «اللهم صل عليه» وفي رواية له «ما دام في المسجد ينتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

**يعارضه:** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعْمَانَ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣٦٥ / ٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢٣٤ / ١) رقم: (٦٢٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٥٩ / ١) رقم: (٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان فضله (٤١٤ / ١) رقم: (٥٩٢).

## وحديث:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

**وجه التعارض:** اختلفت الأحاديث الواردة في حكم الجلوس في المصلى بعد انقضاء الصلاة، فحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الجلوس في المصلى وان الملائكة تستغفر له ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، بينما دلّ حديث السيدة عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمكث في مصلاه الا وقتاً يسيراً بقدر ما تتصرف النساء وهذا تعارض يحتاج الى توفيق بين الادلة.

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

بعد عرض الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المسألة وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه الذي صلى فيه بعد الفريضة ام لا؟ يتبين ان الحافظ ولي الدين ابي زرعة سلك مسلك الجمع بين الأحاديث وخصوصاً انها في الصحيحين ووجه الجمع هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية ان يفرض على الناس وكان يندب اليه بالقول، كما فعل بصلاة القيام في رمضان، فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال (٢٩٦ / ١) رقم: (٨٣٢).

الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال (أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها (١). وورد عنه ﷺ كان يمكث كثيراً في مصلاه عند عدم الشغل فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا (٢)».

### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق جمهور اهل العلم على جواز الجلوس في المصلى بل كان السلف يحافظون عليه (٣). لكن ذهب الامام مالك الى حديث عائشة وام سلمة وقال بكرهه المكث الا قليلاً (٤).

**والذي يظهر صوابه والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وهو** مذهب الحافظ ولي الدين ابي زرعة العراقي من الجمع بين الأحاديث ولا كراهة في المكث في المصلى بل هو امر مستحب.

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٧٠٨/٢) رقم: (١٩٠٨)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١ / ٥٢٤) رقم: (٧٦١).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (١ / ٤٦٤) رقم: (٦٧٠).
- (٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧ / ٤٣٩)، الأم للشافعي (١ / ١٥١).
- (٤) ينظر: كفاية الطالب (١ / ٣٩١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٣١١).

## صلاة الرجل والمرأة بين يديه

هذا الموضوع يُعد من مسائل مختلف الحديث التي تطرق لها العلماء في كتب الحديث والفقهاء، وهو ما يُعرف بمسألة مرور المرأة بين يدي المصلي أو الصلاة ووجود المرأة أمام المصلي، ويتعلّق الأمر بورود بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ويُعدُّ مثار خلاف بين العلماء والمحدثين، وقد اورد الحافظ العراقي هذه الأحاديث وهي.

١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ» اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢). كلاهما من طريق عروة عن عائشة.

يعارضه:

١- عن أبي ذرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» اخرجہ مسلم (٣).

وجه التعارض:

مفهوم الحديث الاول أن السيدة عائشة كانت بين النبي ﷺ والقبلة، ومع ذلك كان يصلي، ولم يقطع ذلك صلاته بينما يفهم من حديث ابي ذرٍّ ﷺ ان مرور هذه الثلاثة بين المصلي وموضع سجوده اي بينه وبين سترته يبطل صلاته، فكأن هنالك تناقضاً ظاهرياً هل ان مرور الثلاثة يقطع الصلاة ام لا؟ وهذا التعارض يحتاج الى توفيق بين الأحاديث.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١ / ٨٦) رقم: (٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١ / ٣٦٦) رقم: (٥١٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١ / ٣٦٥) رقم: (٥١٠).

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

من خلال عرض الحافظ العراقي للمسألة يتبين انه سلك مسلك الجمع بين الأحاديث فالأحاديث الواردة في هذه المسألة صحيحة وكلا الحديثين ثابت في الصحيحين فلا يتعارضان اصلاً اذا فهم كل حديث في سياقه، وقد أوّل قطع الصلاة في الحديث بقطع الخشوع وذلك لأن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروغ فيشوش على المصلي (١).

## اقوال العلماء في دفع التعارض:

مسألة قطع الصلاة بمرور المرأة او الكلب او الحمار من المواضيع التي نوقشت كثيراً في كتب مختلف الحديث وعلماء الفقه والحديث وحاولوا دفع التعارض بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وذهبوا في دفع هذا التعارض الى اقوال..

الاول: الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث فقالوا: ان الصلاة لا تبطل بمرور المرأة او الكلب او الحمار، وقالوا المراد هنا بالقطع النقص لا البطلان وذهب الى هذا القول أكثر اهل العلم من السلف والخلف فقد روي عن عليّ، وعثمان، وكذلك قال ابن المسيّب، وعبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير، وابو حنيفة (٢)، ومالك (٣)، والشافعي (٤)، والثوري وداود والطبري (٥)، والخطّابي (٦)، والقاضي عياض (٧)، وابن حجر (٨)، والعيني (٩)، وغيرهم.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢ / ٣٩١).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (١ / ١٦٨).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ٢٠٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢ / ١٣١).

(٥) ينظر: الاستنكار (٢ / ٨٤).

(٦) ينظر: معالم السنن (١ / ١٩١).

(٧) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٤٢٤).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٨٩).

(٩) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣ / ٢٦٨).

## واستدلوا بأدلة منها:

١- عن السيدة عائشة رضي الله عنها - قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عباس قال «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ<sup>(٢)</sup> تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» والحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي اسامة عن مجالد عن أبي الودّك عن أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وهذا السند ضعيف ضعفه

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٢) اتان: انثى الحمار وَالْجَمْعُ أَتْنٌ مِثْلُ عَنَاقٍ وَأَعْنَقٍ وَأَتْنٌ وَأَتْنٌ. انظر: لسان العرب (١٣ / ٦).  
(٣) صحيح البخاري: ابواب سترة المصلي، باب سترة الامام سترة من خلفه (١ / ١٨٧) رقم: (٤٧١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١ / ٣٦١) رقم: (٥٠٤).

(٥) سنن أبي داود: تفريع ابواب السترة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (١ / ١٩٠) رقم: (٧١٥).

(٦) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٢ / ١٦١) رقم: (٣٣٧).

(٧) السنن الكبرى للنسائي: كتاب العلم، متى يصح سماع الصغير (٥ / ٣٧١) رقم: (٥٨٣٣).

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١ / ٣٠٥) رقم: (٩٤٧).

(٩) سنن أبي داود: تفريع ابواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١ / ١٩١) رقم: (٧١٩).

النووي<sup>(١)</sup>، وكذلك الزيّلعي في نصب الرأية وقال: فيه مجالد بن سعيد فيه مقال، واخرج له مسلم مقرونأ بجماعة من اصحاب الشعبي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اخرجة البيهقي في سننه الكبرى<sup>(٣)</sup>، والدار قطني في سننه<sup>(٤)</sup>. لكن له شواهد تعضده فقد اخرج مالك موقوفأ أن علي بن أبي طالب قال: «لأ يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي<sup>(٥)</sup>»

وكذلك حديث عن ابن عمر , قال: «كان يقال لا يقطع صلاة المسلم شيء» اخرجة الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٧)</sup>.

قال ابو داود بعد ان ساق الحديث: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ".<sup>(٨)</sup>

**الثاني:** الترجيح بين الادلة حيث اخذوا بظاهر حديث ابي ذر ورجحوه على حديث عائشة ؓ وذهب الى هذا القول انس بن مالك<sup>(٩)</sup>، وابو الاحوص، ومكحول،

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٥)، المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: نصب الرأية (٢/ ٧٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢/ ٣٩٥) رقم: (٣٥١٠).

(٤) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه (٢/ ١٩٥) رقم: (١٣٨٢).

(٥) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي (١/ ١٥٦) رقم: (٤٠).

(٦) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه (٢/ ١٩٦) رقم: (١٣٨٤).

(٧) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ (١/ ٤٦٣) رقم: (٢٦٦٤).

(٨) ينظر: سنن أبي داود (١/ ١٩١).

(٩) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٠١).

والحسن البصري<sup>(١)</sup>، وغيرهم. وقد خالفوا الجمهور وقالوا هذا خاص بالإمام والمنفرد  
وأما المأموم فلا يضره لأن سترة الإمام سترة للمأموم<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا  
كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ  
صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ  
الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي  
فَقَالَ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»  
أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، والبزار في مسنده<sup>(٥)</sup>، وابن حجر في المطالب العلية<sup>(٦)</sup>.

والحديث اسناده صحيح قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>(٧)</sup>.

الثالث: النسخ وبه قال ابن بطل<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٥٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: الاستنكار (٢ / ٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٧٢).

(٣) سبق تخرجه ص ١٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (١ /  
٢٥٢) رقم: (٢٨٩٩).

(٥) مسند البزار: مسند أبي حمزة انس بن مالك (٤ / ٣٧) رقم: (٧٤٦١).

(٦) المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الصلاة، باب ما يصلى إليه وما لا يصلى  
إليه (٣ / ٤٢٦) رقم: (٣٤٠).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٦٠).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢ / ١٤٣).

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٠).

(١٠) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ١٦٨).

والحازمي<sup>(١)</sup>، وغيرهم. قالوا بان حديث عائشة ناسخ لحديث ابي ذر وان الصلاة لا يقطعها مرور المرأة والكلب والحمار لأنه آخر ما كان من رسول الله ﷺ.

والذي يظهر صوابه والله اعلم هو ان الصلاة لا يقطعها شيء وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء وان القطع المذكور بالأحاديث هو نقصان الخشوع لا بطلانها بالكلية وذلك جمعاً بين الأدلة، واما القول بالنسخ فقد اجاب النووي عنه بانه غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه...<sup>(٢)</sup>

---

(١) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٢٧).

## السهو في الصلاة

وردت عدت أحاديث ذكرت مسألة السهو الذي وقع للنبي ﷺ في الصلاة وهذه الأحاديث هي....

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ <sup>(١)</sup>»

اخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣).

٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» اخرجه مسلم (٤).

٣- عن معاوية بن حُديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، ف صلى للناس ركعةً، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي:

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٣).

(٢) صحيح البخاري: ابواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجديتين مثل سجود الصلاة أو أطول (١ / ٤١١) رقم: (١١٦٩) واورده في مواضع اخرى برقم: (٤٦٨، ٦٨٢٣، ١١٧٠، ٦٨٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٣) رقم: (٥٧٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٥) رقم: (٥٧٤).

أُتِعِرِفَ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالْحَاكِمُ (٣).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥)، وَابْنُ يُونُسَ (٦).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (٨).

### وجه التعارض:

بعد ذكر الأحاديث التي وقع فيها السهو الذي حصل للنبي ﷺ في الصلاة يتبين أن هنالك تعارض وإشكال ظاهري وقع في أحاديث السهو من عدة وجوه.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب إذا شك في التنتين والثلاث، من قال: يُلقِي الشك (٢) / ٢٦١ رقم: (١٠٢٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى: كتاب الاذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاته (١) / ٥٠٦ رقم: (١٦٢٨).

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب الطهارة (١) / ٣٩٢ رقم: (٩٦٠).

(٤) ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص: ٣٠٩).

(٥) ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤) / ٣٣٨.

(٦) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣) / ٢٣١.

(٧) صحيح البخاري: ابواب ما جاء في السهو، باب اذا صلى خمساً (٢) / ٦٨ رقم: (١٢٢٦).

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١) / ٤٠١ رقم: (٥٧٢).

**الوجه الاول:** التعارض في الصلاة التي وقع فيها السهو ومن هو السائل الذي سئل النبي ﷺ؟ وهل هو رجل واحد ام اكثر؟

**الوجه الثاني:** في التعارض في عدد الركعات التي سلم منها النبي ﷺ.

**الوجه الثالث:** التعارض في سجود النبي ﷺ للسهو وهل سجد ام لم يسجد؟

**الوجه الرابع:** التعارض في محل سجدي السهو هل هي قبل السلام ام بعده؟

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع اوجه التعارض:**

**الوجه الاول:** في التعارض في الصلاة التي وقع فيها السهو، وفي اسم السائل الذي سأل النبي ﷺ وهل هو رجل واحد ام اكثر؟

اختلفت الروايات في تحديد الصلاة التي وقع فيها السهو هل هي الظهر ام هي العصر؟ وهل هما قصتان ام هي قصة واحدة؟ ففي حديث ابي هريرة ؓ من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ورد الجزم بأنها الظهر، وفي رواية سفيان مولى ابي احمد عند مسلم الجزم بأنها العصر وقد وردت رواية اخرى رواها محمد بن سيرين على الشك وقال: احدى صلاتي العشي، بينما جاءت رواية عمران بن حصين انها صلاة المغرب، وقد سلك **الحافظ ولي الدين العراقي** مسلك الجمع بين الروايات في حديث ابي هريرة ؓ وان الشك وقع من ابي هريرة ؓ حيث رواها مرة على الجزم ومرة على الشك، واستدل بما ذهب اليه برواية النسائي التي رواها حيث قال: احدى صلاتي العشي، واما حديث عمران بن حصين فقد اجاب **(الحافظ ولي الدين العراقي)** انها واقعة اخرى غير واقعة ابي هريرة ؓ لان الصلاة التي وقع فيها السهو في هذه الرواية هي صلاة المغرب والسائل فيها هو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وقد خالفه الامام النووي وذهب الى ان واقعة السهو في حديث ابي هريرة  
ﷺ انما هي واقعتان مختلفتان<sup>(١)</sup>.

واما الاختلاف في اسم السائل الذي سأل النبي ﷺ وهل هو رجل واحد ام  
اكثر؟ ومن هو ذو اليمين؟ وكيف يقول ابو هريرة رضي الله عنه: صليت مع النبي  
ﷺ وذو اليمين استشهد يوم بدر واسلام ابي هريرة ﷺ بعد فتح خيبر<sup>(٢)</sup>؟!؟

ذهب **الحافظ ولي الدين العراقي** الى انها رجلان فذو الشمالين هو عمير بن  
عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن مالك بن أفضى الخزاعي حليف بني  
زهرة يقال اسمه عمير، ويُقال: عمرو، ويُقال: عبد عمرو. ذكره موسى بن عقبة  
فيمن شهد بدرًا واستشهد بها، وكذا ذكره ابن إسحاق وغيره<sup>(٣)</sup>، وهو غير المذكور في  
حديث ابي هريرة رضي الله عنه

واما ذو اليمين فهو الخرباق، من بني سليم<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول جمهور اهل السير من ان ذا اليمين ليس هو ذو الشمالين؛ لان ذا  
الشمالين استشهد يوم بدر<sup>(٥)</sup>، وذو اليمين رجل من البادية بقي الى خلافة معاوية،  
والحجة في ذلك ما ثبت من طرق حديث ابي هريرة ﷺ وانه كان حاضراً هذه القصة  
خلف رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي  
قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة، وذو اليمين: رجل من  
العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي عليه السلام.

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٣٥).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١٩٨).

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص: ٣٠٨)، مغازي الواقدي (١/ ١٤٥)،

البداية والنهاية ط الفكر (٣/ ٣١٨).

(٦) ينظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (ص ٢٠٢).

وقال أبو عمر: قول مسدد هذا قول أئمة أهل الحديث والسير، وهذا على ما ذكرنا عنهم<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً قول الشافعي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: أما ذو الشمالين فهو: عمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي قتل يوم بدر شهيداً، المقتول ببدر ذو الشمالين، وهو غير المتكلم في حديث السهو. هذا قول الحفاظ كلهم، وسائر العلماء، إلا الزهري فقال: هو هو<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** في التعارض في عدد الركعات التي سلم منها النبي ﷺ.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

اختلفت الروايات في عدد الركعات التي سلم منها النبي ﷺ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه سلم من ركعتين<sup>(٥)</sup>، وفي حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاث<sup>(٦)</sup>.

وقد سلك الحافظ ولي الدين العراقي مسلك الجمع بين الأحاديث حيث قال: هما واقعتان مختلفتان<sup>(٧)</sup>. وهو قول الامام النووي وحديث عمران بن حصين قضية ثلاثة في يوم آخر<sup>(٨)</sup>.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر الى التوحيد بين حديثي أبي هريرة وحديث عمران بن حصين، وتبعه الشوكاني في هذا القول<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلنجي (٤ / ٣٤٠).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث (٨ / ٦٥٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٥١٣).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (٢ / ٦٣٥).

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٧) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٣ / ٦).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (٢ / ٦٣٥)، شرح النووي على مسلم (٥ / ٦٩).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٠٠)، نيل الأوطار (٣ / ١٣٠).

## الوجه الثالث: التعارض في سجود النبي ﷺ للسهو وهل سجد ام لم يسجد؟

فقد اختلفت الروايات في سجدي السهو، ففي احدى روايتي يحيى بن ابي كثير التي في الصحيحين<sup>(١)</sup> لم يذكر فيها انه ﷺ سجد سجدي السهو بينما جاءت رواية اخرى عند البخاري عن ضمم بن جوس من طريق عكرمة بن عمار وكذلك عند ابي داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> اثبات السجدين.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

بعد النظر في عرض الحافظ العراقي لحديث ذي اليمين وبكثرة طرقه التي رويت في الصحاح والسنن نجد ان الحافظ ولي الدين العراقي رجح الرواية التي تثبت سجود السهو على التي تنفيه؛ وذلك لأن من روى الاثبات اكثر واولى ومعهم زيادة علم<sup>(٤)</sup>. وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء وقد خالفهم ابن شهاب الزهري وكان يقول: إذا عَرَفَ الرجلُ ما نسي من صلاته، فأتمّها، فليس عليه سجود سهو<sup>(٥)</sup>.

وقد خطأه الامام مسلم في كتابه التمييز حيث نقل عنه ابن عبد البر قوله: قول ابن شهاب إن رسول الله لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو خطأ وغلط وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين (٢/ ٢٥٧) رقم: (١٠١٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، ذكر اختلاف

ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليمين (١/ ٢٠١) رقم: (٥٦٩).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٣/ ١٩).

(٥) ينظر: نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (ص ٤٨٣).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٦٦).

الوجه الرابع: التعارض في محل سجدي السهو هل هي قبل السلام ام

بعده؟

اختلفت آراء العلماء في سجدي السهو هل محلها قبل السلام ام هي بعد السلام؟ وذلك بحسب اختلاف الروايات ففي بعضها انه سجد بعد السلام وفي بعضها انه اتم صلاته ثم سجد.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

يتبين من خلال عرض الحافظ العراقي لأقوال العلماء في المسألة نجد ان الحافظ قد سلك مسلك مذهب الفقهي فهو قد رجّح السجود قبل السلام.

### اقوال العلماء في المسألة:

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الحاصل بين الأحاديث في موضع سجدي السهو الى عدة مسالك:

الاول: مسلك الجمع بين الأحاديث والجمع هنا من وجوه مختلفة، فقالوا في النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعد السلام وهو قول مالك، وابي ثور، واسحاق، واحمد بن حنبل، وابن ابي خيثمة، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، وهو قول قديم للشافعي ورجّحه ابن حبان من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٣١١)، شرح السنة للبخاري (٣ / ٢٨٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧ / ٢٠٤)، صحيح ابن حبان - محققا (١ / ١٩٥).

يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا على السجود في الزيادة:** بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين عن مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ<sup>(٢)</sup>».

**وعلى النقصان:** بحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

أخرجَه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع» (١/ ١٦٥) رقم: (٨٢٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) رقم: (٥٧٠).

(٥) سنن أبي داود: باب تفرع ابواب الركوع والسجود، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١/ ٢٧١) رقم: (١٠٣٤).

(٦) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (٢/ ٢٣٦) رقم: (٣٩١).

والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ومن اوجه الجمع التي سلكها اهل هذا المسلك ما ذهب اليه الامام احمد وهو استعمال كل حديث في موضعه فاذا سلم من اثنتين يسجد بعد السلام على حديث ذي اليمين، واذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين، وفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن عوف<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** مسلك النسخ بين الأحاديث قالوا: بان أحاديث السجود بعد السلام منسوخة بأحاديث السجود قبل السلام، وبه قال فقهاء اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد، وربيعه وغيرهم واستدلوا بما روي عن الزهري بان السجود قبل السلام ناسخ للسجود بعد السلام وهو اخر الامرين عن رسول الله ﷺ وبه قال الشافعي واهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** مسلك الترجيح وللعلماء فيه رأيان:

**الراي الاول:** ترجيح السجود قبل السلام وبه قال مكحول وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد وبه قال الازاعي والشافعي والليث بن سعد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

(١) سنن النسائي: كتاب السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد (٣ / ١٩) رقم: (١٢٢٢).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١ / ٣٨١) رقم: (١٢٠٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح السنة للبعوي (٣ / ٢٨٥).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٣٠٨).

إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» اخرجہ مسلم<sup>(١)</sup>، وابو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وبحديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" اخرجہ البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابو داود وزاد فيها "فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم"<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) رقم: (٥٧١).

(٢) سنن أبي داود: ابواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تفريع ابواب الركوع والسجود، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/٢٦٩) رقم: (١٠٢٤).

(٣) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب فيمن شك في الزيادة والنقصان (٢/٢٤٤) رقم: (٣٩٦).

(٤) سنن النسائي: كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/٢٧) رقم: (١٢٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨٢) رقم: (١٢١٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب السهو في الفرض والتطوع (٢/٦٩) رقم: (١٢٢٣).

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٨) رقم: (٣٨٩).

(٨) سنن أبي داود: باب تفريع ابواب الركوع والسجود، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١/٢٧١) رقم: (١٠٣٠).

(٩) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب فيمن شك في الزيادة والنقصان (٢/٢٤٤) رقم: (٣٩٧).

(١٠) سنن النسائي: كتاب السهو، باب التحري (٣/٣١) رقم: (١٢٥٣).

(١١) سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١/٣٨٤) رقم: (١٢١٧).

وبحديث عبد الله ابن بُحَيَّةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

**الراي الثاني:** ترجيح السجود بعد السلام وبه قال: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأصحاب الراي<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا:** بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ<sup>(٤)</sup>»

وبحديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ يَا

(١) سبق تخريجه ١٣٤.

(٢) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٢ / ٢٤٦) رقم: (٣٩٨).

(٣) بنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٣٠٩ / ٣١٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٣.

رَسُولَ اللَّهِ؟ «فَخَرَجَ مُغَضَّبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي  
السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>

وبحديث عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ،  
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والبيهقي  
في سننه<sup>(٥)</sup>، واحمد في مسنده<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٧)</sup>.

والحديث اسناده ضعيف، وقال النووي في الخلاصة: ضعّفه<sup>(٨)</sup>.

قلت: فيه عبد الله بن مسافع مجهول الحال<sup>(٩)</sup>.

وكذلك استدلوا: بحديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، تفريع ابواب الصفوف، باب من قال بعد التسليم (٢/٢٦٨)  
رقم: (١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب من شك  
في صلاته (١/٢٠٧) رقم: (٥٩٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة (٢/٢٢٣) رقم: (١٠٣٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يسجدهما  
بعد التسليم على الإطلاق (٢/٤٧٦) رقم: (٣٨٢١).

(٦) مسند أحمد: مسند اهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين، حديث عبد الله بن جعفر بن ابي  
طالب رضي الله عنه (٣/٢٨٠) رقم: (١٧٥٢).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي (١٢/١٧٥) رقم: (٦٨٠٢).

(٨) بنظر: خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢).

(٩) هو: عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شَيْبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة مات مرابطا  
بدايق من أرض الشام. مَعَ سُلَيْمَانَ بن عبد الملك، ومات سُلَيْمَان بعده بيسير، ودفن إلى جانبه،  
فيما ذكره مُحَمَّد بن عائذ عن الوليد عن ابن جابر، وكانت وفاة سُلَيْمَانَ في صفر سنة تسع  
وتسعين روى له أبو داود، والنسائي حديثا واحدا. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/  
١١٩).

بعدهما يُسَلِّمُ" والحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في سننه<sup>(٣)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والطيالسي في مسنده<sup>(٥)</sup>، وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٧)</sup>.

والحديث سنده ضعيف فقد ضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام<sup>(٨)</sup>، وقال العراقي: حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش مقدوح فيه<sup>(٩)</sup>، وقال عنه البيهقي: تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي<sup>(١٠)</sup>.

**الخلاصة في المسألة:** - يتبين ان الخلاف قوي بين اقوال العلماء بسبب تعدد الأحاديث، اذ ان لكل واحد من الائمة أحاديث صحيحة، وقد اجاب اصحاب كل امام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير امامه، ولو اردنا سرد الردود هنا لطل بنا المقام.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢/ ٢٧١) رقم: (١٠٣٨).

(٢) سنن ابن ماجه: ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (٢/ ٢٨٠) رقم: (١٢١٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق (٢/ ٤٧٦) رقم: (٣٨٢٢).

(٤) مسند أحمد: تنمة مسند الانصار، ومن حديث ثوبان (٣٧/ ٩٧) رقم: (٢٢٤١٧).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي: ما اسند الى ثوبان رحمه الله (٢/ ٣٣٧) رقم: (١٠٩٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة، باب إِنَّكَ إِنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ حَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ (٢/ ٣٢٢) رقم: (٣٥٣٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، من كان يقول في كل سهو سجدتان (١/ ٣٩٠) رقم: (٤٤٨٣).

(٨) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ١٦٠).

(٩) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٥١).

(١٠) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٨).

والذي يبدو ان أقوى الأقوال هو التفصيل حسب نوع السهو، وهو ما يجمع بين الأدلة، وبهذا قال اكثر العلماء، فمن ترك واجبًا (كالتشهد الأول) أو شك في عدد الركعات: يسجد قبل السلام، ومن زاد في الصلاة (كزيادة ركعة): يسجد بعد السلام، وهذا الذي استقر عليه عمل الامة بناءً على ذلك والله أعلم.

## هل صلى رسول الله ﷺ الضحى؟

وردت عدة روايات ظاهرياً متباينة ومتعارضة حول صلاة النبي ﷺ لسنة الضحى وهل صلاحها فعلاً ام لا؟

١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ<sup>(١)</sup> الضُّحَى قَطُّ» قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» قَالَتْ «وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ» اخرجہ البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

### يعارضه:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». اخرجہ البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا

---

(١) التسبيح في الاصل التنزيه والتعديس والتبرئة من النقائص والسُّبْحَةُ مِنَ التَّسْبِيحِ؛ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ. وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْتُهَا الْفَرِيضَةَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَايِضِ نَوَافِلٌ، فَقِيلَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ، لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأُدْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣١).

(٢) صحيح البخاري: ابواب التطوع، باب من لم يصل الضحى وراءه واسعا (١/ ٣٩٥) رقم: (١١٢٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٧) رقم: (٧١٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٥٨) رقم: (١١٧٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٩) رقم: (٧٢١).

شَاءَ اللَّهُ». اخرجہ مسلم<sup>(١)</sup>.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» اخرجہ مسلم<sup>(٣)</sup>.

### وجه التعارض:

اختلفت الأحاديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ لصلاة الضحى فمرة تنفي رؤيتها للنبي صلى الله عليه انه صلاها ومرة تثبت انه صلاها وهم متعارض مع الرواية المشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم انه صلاها واوصى بها وهذا التعارض يحتاج الى توفيق بين الادلة...

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

عند دراسة الأحاديث التي تتناول صلاة الضحى، لاحظ الحافظ ولي الدين العراقي وجود تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، فمن جهة ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى، بينما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أوصى بها، ولدفع التعارض بين الأحاديث اعتمد الحافظ ولي الدين العراقي على مسلك الترجيح بين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنهما ومن جهة ومسلك الجمع بين الروايات المتعارضة عن السيدة عائشة رضي الله

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/٤٩٧) رقم: (٧١٩).

(٢) عبد الله ابن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/٤٩٦) رقم: (٧١٧).

عنها من جهة اخرى، فنجد رجح حديث ابي هريرة رضي الله عنه لأنه يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سنة الضحى والمثبت مقدم على النافي وكون الذي اثبت احفظ<sup>(١)</sup>.

اما في الروايات المتعارضة عن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد سلك مسلك الجمع بين الروايات وان المراد من قولها ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي اني لم اراه يداوم عليها وقد بينت العلة من ترك المداومة عليها بقولها « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ تَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> ».

### اقوال العلماء في المسألة: للعلماء في دفع هذا التعارض مسلكان.

الاول: الجمع بين الأحاديث وبه قال البيهقي في سننه، والقاضي عياض، والنووي في شرح صحيح مسلم.

قال البيهقي: عندي والله أعلم أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى " وإني لأسبحتها " أي أداوم عليها، وكذا قولها: " ما أحدث الناس شيئاً " تعني المداومة<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: والأشبه عندي في الجمع بين حديثها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا - أيضاً - يجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: في الجمع بين نفي السيدة عائشة رضي الله عنها وبين اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في اوقات أخر مخافة ان تفرض، واما عن قولها ما كان يصلي سبحة الضحى والسبب في ذلك ان

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣ / ٦٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣ / ٦٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٧١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٥٣).

النبي ﷺ ما كان يكون عندها في وقت الضحى الا نادراً فقد يكون مسافراً او حاضراً في المسجد، واذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فعند ذلك يصح قولها "ما رأيته" فيكون عند ذلك نفيها للمداومة لا لنفي اصلها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** الترجيح اي ترجيح رواية الصحيحين على الرواية التي انفرد بها مسلم دون البخاري وبه قال ابن عبد البر كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقال ابن عبد البر: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الأثبات<sup>(٢)</sup>، وذهب الى هذا القول ابن جرير الطبري اذ انه حكم على حديث عائشة رضي الله عنها بالوهم ورجح حديث ابي هريرة رضي الله كما نقله عنه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري فقال: فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يسبح سبحة الضحى، إلا هذه الأخبار المدونة عنها أنه صلاها، فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصلها عند قدومه من مغيبه<sup>(٣)</sup>؟

**وخلاصة القول في المسألة** والله اعلم هو ما ذهب اليه الجمهور من العلماء من الجمع بين الأحاديث، وان صلاة الضحى مشروعة ومستحبة ثبتت بفعل النبي ﷺ وقوله، وانه ﷺ لم يواظب عليها دائماً لبيان عدم الوجوب او لنألا تفرض، ويتبين ان اختلاف الروايات لا يدل على تعارض حقيقي، بل على تنوع الحال.

قال النووي: حديث عائشة لا ينفي صلاة الضحى بل ينفي رؤيتها لها<sup>(٤)</sup>، فلا تعارض بين الادلة.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٣٠).

(٢) بنظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣ / ١٧٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٣٠).

## مختلف الحديث في وصف النفس بالخبث

اختلفت الأحاديث التي وردة في وصف النفس بالخبث فمنها ما يجيز إطلاق اللفظ عليها وجاء حديث آخر يمنع وصف النفس بالخبث.

### الحديث الذي يمنع إطلاق الخبث على النفس

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلَّ لِقَسَتِ نَفْسِي» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الذي يجيز اطلاق الوصف على النفس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» اخرجہ البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

**وجه التعارض:** يدل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها منع اطلاق لفظ الخبث على النفس بينما يدل حديث ابي هريرة ﷺ على جواز اطلاق وصف الخبث على النفس وان النبي ﷺ وصف الذي ينام عن الصلاة بانه سيصبح خبيث النفس.

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:** سلك الحافظ العراقي في دفع التعارض المتوهم بين الحديثين مسلك الجمع بينهما فحديث السيدة عائشة رضي

(١) صحيح البخاري: كتاب الادب، باب لا يقل خبثت نفسي (٨ / ٤١) رقم: (٦١٧٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الالفاظ من الادب وغيرها، باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي (٤ / ١٧٦٥) رقم: (٢٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٢ / ٥٢) رقم: (١١٤٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١ / ٥٣٨) رقم: (٧٧٦).

الله عنها نهى ان يصف الانسان نفسه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخبار عن صفة غيره<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في دفع التعارض:

ذهب اكثر اهل العلم انه لا تعارض بين الأحاديث وذهبوا الى الجمع بين الأحاديث قال الخطابي: انما كره لفظ خبث لبشاعته وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدتهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضأ ولا صلى فأصبح خبيث النفس ذماً لفعله وعيباً له ولكل واحد من الخبرين وجه<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: النهي عن أن يقوله الإنسان عن نفسه لاشتراك لفظه الخبث الذي هو تغيير النفس وكسلها بالخبث الذي هو فساد الدين والكفر، قال الله تعالى ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>(٤)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: فلا تعارض بين الأحاديث لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذماً لفعله ولكل من الحديثين وجه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٣ / ٨٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤ / ١٣١).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩ / ٤٧).

(٤) سورة الانفال من الاية (٣٧).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٤٣).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٧).

**خلاصة القول:** انه لا تعارض حقيقي بين الحديثين وانما النهي عن وصف النفس بالخبث تعبيراً عن الضيق والكآبة وهو نهى ارشادي ادبي، اما وصف حال من يترك الذكر والصلاة بانه خبيث النفس فهو بيان واقعي لأثر الغفلة على النفس - والله اعلم-.

## مختلف الحديث في النهي عن تمني الموت

مسألة النهي عن تمني الموت من المسائل التي تناولها الحافظ العراقي فيها أحاديث ظاهرها النهي، وأحاديث ظاهرها الاذن به..

عن أنسٍ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيُقَلِّ اللَّهُمَّ أَحْبَبِي مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢).

### يعارضه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدَّيْنُ إِلَّا الْبَلَاءُ» أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤).

### وجه التعارض:

ورد في حديث انس ﷺ نهى المسلم عن تمني الموت بينما جاء في حديث ابي هريرة ﷺ جواز ذلك وهذا في ظاهره تعارض يحتاج الى توفيق بين النصوص.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع بين الأحاديث فهو لا يرى تعارض حقيقي بين الأحاديث وانما المراد من النهي عن تمني الموت إخبار عن شدة تحصل ينشأ

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٨ / ٧٦) رقم: (٦٣٥١).
  - (٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٤ / ٢٠٦٤) رقم: (٢٦٨٠).
  - (٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور (٦ / ٢٦٠٤) رقم: (٦٦٩٨).
  - (٤) صحيح مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤ / ٢٢٣١) رقم: (١٥٧).

عنها هذا التمني، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء لا بتحريم ولا كراهة، ولا إباحة فالحديث إنما سيق للإخبار عما سيقع. وأما حكم التمني فمأخوذ من حديث آخر<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء الى القول بالجمع بين الأحاديث وان لا تعارض بينها ولكن اختلفوا في اوجه الجمع بين الأحاديث قال ابن عبد البر عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه: هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه فيتمنى بعض الناس الموت بسبب ذلك وان النهي عن تمني الموت اذا كان جزعاً مما يمر به من البلاء فاختلف محل النهي عن محل الاباحة.<sup>(٢)</sup>

قال النووي: النهي محمول على من تمنى الموت لضر دنيوي، كفقير ومرض، او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا، اما اذا خشي الفتنة فلا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: الجمع بين الأحاديث يكون بالتفريق بين تمني الموت لضر دنيوي فهو منهي عنه وتمنيه خوفاً على الدين فهو جائز<sup>(٤)</sup>.

**والخلاصة:** النهي عن تمني الموت مطلقاً إن كان لضر دنيوي كفقير أو مرض، لأن في ذلك اعتراضاً على قضاء الله، وقد يؤدي إلى القنوط. الجواز إن كان التمني بسبب الخوف على الدين أو الفتنة، كأن يرى فساد الزمان، أو يخاف أن يُفتن في دينه، والأفضلية في كل الأحوال أن يُفوّض الأمر إلى الله. والله اعلم.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٣ / ٢٥٩).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ١٤٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧ / ١٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٧٥).

## بكم كفن النبي ﷺ؟

مسألة عدد الأثواب التي كُفِنَ بها النبي ﷺ، وهل هي ثلاثة أو غير ذلك؟ من المسائل التي وردت فيها روايات متعددة قد يظهر بينها تعارض.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ<sup>(١)</sup> بَيْضٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### يعارضه:

عن ابنِ عَبَّاسٍ " كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> الْخَلَّةِ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(٧)</sup>، وَأَحْمَدُ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(٨)</sup>، وَأَبُو يَعْلَى فِي مِصْنَفِهِ<sup>(٩)</sup>، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(١١)</sup>، وَطَبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) سَحْوَلِيَّةٌ بضم الحاء الثوب الابيض النقي ويكون من القطن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).
- (٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن ولا عمامة (١/ ٤٢٨) رقم: (١٢١٤).
- (٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) رقم: (٩٤١).
- (٤) نجرانية هي منسوبة إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١).
- (٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/ ١٩٩) رقم: (٣١٥٣).
- (٦) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١/ ٤٧٢) رقم: (١٤٧١).
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ (٣/ ٥٦١) رقم: (٦٦٧٦).
- (٨) مسند أحمد: ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ (٣/ ٤١٤) رقم: (١٩٤٢).
- (٩) مسند أبي يعلى الموصلي: اول مسند العباس (٥/ ٦٣) رقم: (٢٦٥٥).
- (١٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الجنائز، باب الكفن (٣/ ٤٢٠) رقم: (٦١٦٦).
- (١١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، ما قالوا في كم يكفن الميت؟ (٢/ ٤٦٢) رقم: (١١٠٤٦).
- (١٢) المعجم الكبير للطبراني: باب العين، مقسم عن ابن عباس (١١/ ٤٠٤) رقم: (١٢١٤٥).

والحديث ضعيف الاسناد وقد رده ابن عبد البر وقال: مردود تردّه الاثار<sup>(١)</sup>، وقال الزيلعي: فيه يزيد بن ابي زياد ضعيف<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف لأجل يزيد بن ابي زياد فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه<sup>(٤)</sup>.

### وجه التعارض:

اختلفت الروايات في الثوب الذي كُفّن به النبي ﷺ فرواية السيدة عائشة رضي الله عنها تبين انه ﷺ كُفّن في ثلاثة اثواب ليس بينها قميصه الذي مات فيه بينما جاءت رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه كُفّن ثلاثة اثواب بينها قميصه الذي مات فيه، وهذا في الظاهر تعارض يحتاج الى توفيق بين الأدلة.

### مسلك الحافظ ولي الدين ابي زرعة:

من خلال عرض الحافظ ولي الدين ابي زرعة للمسألة يتبين لنا انه سلك مسلك الترجيح بين الروايات حيث قدّم رواية السيدة عائشة رضي الله عنها والتي تبين ان النبي ﷺ لم يكفّن بثوبه على رواية ابن عباس ﷺ لأنها أصح سنداً. فقال عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: فيه دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو أبقى مع رطوبته لأفسد الأكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان و قميصه

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢ / ١٤٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢ / ٢٦١).

(٣) ينظر: البدر المنير (٥ / ٢١٣).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٢ / ٢٥٤).

الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما، وقد خالف بروايته الثقات انتهى<sup>(١)</sup>.

اقوال العلماء غي المسألة: سلك العلماء مسلكين في دفع هذا التعارض بين الحديثين:

**الاول:** مسلك الجمع بين الحديثين وهو ان النبي ﷺ كفن في قميص وذهبوا الى تأويل حديث السيدة عائشة بان القميص والعمامة ليسا من جملة الثلاثة بل هما زائدان عنهما فعند ذلك يكون ابن عباس ؓ ذكر عدد الاثواب التي كفن فيها وتكون السيدة عائشة رضي الله عنها ذكرت الجنس والى هذا ذهب ابو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والامام مالك<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح بين الحديثين وانه ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وعلى هذا فهم يقدّمون حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عباس ؓ وهو ما ذهب اليه الشافعي<sup>(٦)</sup>، واحمد واسحاق قال البغوي: وأكثر أهل العلم على هذا، استحباوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٧)</sup>، وعيسى بن دينار<sup>(٨)</sup>، واختاره النووي<sup>(٩)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التثريب (٣ / ٢٧٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢ / ٤١٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤ / ٤٧).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٢٢٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٤٠).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١ / ٣٠٣).

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥ / ٣١٣).

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢ / ١٤٤).

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧ / ٧).

## وخلص القول في المسألة:

ان الصحيح المعتمد هو ما ذهب اليه جمهور العلماء والحافظ ولي الدين ابي زرعة بترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عباس ؓ اصح القولين. كون الحديث أصح اسناداً وهو في الصحيحين وان حديث ابن عباس فيه ضعف كما بيّنه العلماء، وكون التي روت الحديث هي زوج النبي ﷺ وهي اعلم بم كفن ﷺ ثم هي بينت ان الثوبين اللذين أُوتي بهما لم يكفن بهما كما بين ذلك البيهقي في سننه الكبرى فقال: فبيّنت عائشة رضي الله عنها بيانا شافيا أنه أُتي بالثوبين اللذين كانوا يسمونهما حلة وببرد حبرة فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ليس فيها قميص، ولا عمامة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٤٢).

## حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب

مسألة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب من المسائل التي وردت فيها روايات مختلفة في ظاهرها في حكم صيام ذلك اليوم بين المنع والجواز.

### أحاديث المنع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ» أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

### أحاديث الجواز:

١- حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ النَّبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) صحيح البخاري - البغا: كتاب الصوم، باب الصائم يصيح جنباً (٢/ ٦٧٩) رقم: (١٨٢٥).

(٢) مسند أحمد مخرجا: مسند المكثرين من الصحابة، مسد ابي هريرة ﷺ (١٣/ ٤٩٠) رقم: (٨١٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا: كتاب الصوم، باب صوم الجنب (٨/ ٢٦١) رقم: (٣٤٨٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصيح جنباً (٣/ ٣٠) رقم: (١٩٢٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨٠) رقم: (١١٠٩).

اللَّهُ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ  
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» اخرجه مسلم (١).

### وجه التعارض:

جاء في حديثي السيدة عائشة رضي الله عنها ان الجنب اذا اصبح فانه  
يغتسل ثم يتم صومه، بينما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان المسلم اذا اصبح وهو  
جنب ويريد ان يصوم فلا يصم يومه ذلك.

### مسلك الحافظ ولي الدين ابي زرعة:

يتبين لنا ان الحافظ ولي الدين ابا زرعة سلك مسلك الترجيح بين الروايات  
وذلك كونه بين في بداية الباب ترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على  
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ونقل رأي الشافعي وكذلك نقل كلام النووي فقال: أجمعت الأمة  
على أن من احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنباً  
بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالإجماع  
انتهى (٢).

### اقوال العلماء في المسألة: سلك العلماء مسلكين لدفع التعارض الظاهر بين

الأحاديث:

#### الاول: الترجيح بين الأحاديث، واختلفوا في الترجيح الى قولين:

**احدهما:** ترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه وقد وافق قول الحافظ ولي الدين ابو زرعة قولهم، وممن قال بهذا من الصحابة  
رضي الله عنهم علي بن ابي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابو

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨٠)  
رقم: (١١١٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٢٦).

الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم اجمعين<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر، والثوري، والأوزاعي، والليث، والبيهقي، والنووي<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان، منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها أن الذي روتاه عن النبي المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة<sup>(٤)</sup>.

**ثانيهما:** ترجيح حديث أبي هريرة ﷺ وان من أصبح جنباً فلا يصم، وبهذا قال سالم بن عبد الله، والفضل بن عباس، وإسامة بن زيد، والحسن البصري، وطاووس، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** مسلك النسخ وان حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ بحديثي السيدة عائشة رضي الله عنها وقد قال بهذا القول الخطابي في معالم السنن، وان أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بان الجنب اذا أصبح فانه يفطر يومه ذاك فلما بلغه قول السيدة عائشة رضي الله عنها رجع عن قوله وقال: عائشة اعلم مني بذلك.

ومقتضى القول عنده أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل

---

(١) ينظر: الاستنكار (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٠٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٤).

قول من أصبح جنباً فلا يصوم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً إلاّ وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول في المسألة والله اعلم ان الراي الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومنهم السيدة عائشة والسيدة ام سلمة رضي الله عنهما زوجتا النبي ﷺ وهو ان الجنب يتم صومه اذا طلع عليه الفجر وهو ما ذهب اليه الحافظ ولي الدين ابو زرعة.**

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٥).

## مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

مسألة مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهَلْ هُوَ ذَاتُ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ هِيَ:

أولاً: الرواية التي ذكرت انها ذات عرق<sup>(١)</sup>:

١- حديث جابر ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن ماجه برفعه عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: « مهل أهل المدينة، من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام، من الجحفة، ومهل أهل اليمن، من يلملم، ومهل أهل نجد، من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق<sup>(٣)</sup> ». وحديث ابن ماجه ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي، ابو اسماعيل المكي، متروك الحديث.

قال عنه ابن معين: لَيْسَ بِثِقَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام احمد: متروك الحديث، وقال ابو زرعة منكر الحديث، وضعيف الحديث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، وَهُوَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَهِيَ الْحَدُّ بَيْنَ أَهْلِ نَجْدٍ وَتَهَامَةَ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٤١) رقم: (١١٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب مواقيت اهل الآفاق (٢/ ٩٧٢) رقم: (٢٩١٥).

(٤) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١١١).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٦).

وقال البخاري: سكتوا عنه<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الرواية التي ذكرت انها العقيق<sup>(٤)</sup>:

- ١- حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»  
أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>،  
وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>. والحديث ضعيف الاسناد لأجل يزيد بن ابي زياد<sup>(١٠)</sup>.  
قال البيهقي: وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد<sup>(١١)</sup>.  
قال القرطبي: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف عندهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١ / ٣٣٦).

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٢).

(٣) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١ / ١٠٧).

(٤) هُوَ وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ مَسِيلٌ لِلْمَاءِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٧٨).

(٥) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب المواقيت (٢ / ١٤٣) رقم: (١٧٤٠).

(٦) سنن الترمذي: ابواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣ / ١٨٥) رقم:  
(٨٣٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب المواقيت، باب ميقات اهل العراق (٥ / ٤٢) رقم:  
(٨٩١٨).

(٨) مسند أحمد: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ (٥ / ٢٧٦)  
رقم: (٣٢٠٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحج، في مواقيت الحج (٣ / ٢٦٦) رقم: (١٤٠٦٩).

(١٠) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن من الخامسة  
مات سنة ست وثلاثين خت م ٤

(١١) معرفة السنن والآثار (٧ / ٩٧). انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٠١)

(١٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٢٦٣).

وقال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مشكوك في اتصاله؛ لأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**وجه التعارض:** اختلفت الأحاديث في تحديد مكان الميقات لأهل العراق ففي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم ذات عرق، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقت لهم العقيق مكانا لإحرامهم وهذا في الظاهر يبدو تعارضا يحتاج إلى توضيح وتوفيق بين الأدلة.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

عند النظر في الأحاديث الواردة في تحديد مواقيت الحج، يُلاحظ أن حديث جابر رضي الله عنه بين أن ذات عرق ميقات لأهل العراق، وقد وردت روايات أخرى تضمنت توقيت العقيق لأهل العراق، مما قد يُشكل تعارضًا ظاهريًا بين الروايات.

وقد سلك الحافظ ولي الدين أبو زرعة مسلكين في دفع هذا التعارض:

**الأول:** الترجيح بين الأحاديث حيث ذكر أن الحديث الذي جاء فيه ذكر العقيق وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف وحديث جابر رضي الله عنه أصح وأرجح<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** الجمع والتوفيق بين الأحاديث على تقدير صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجمع بين الحديثين من عدة وجوه:

**أحدها:** أن ذات عرق ميقات الإيجاب والعقيق ميقات الاستحباب.

(١) البدر المنير (٦ / ٨٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٩٠).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٥ / ١٤).

ثانيها: ان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم.

ثالثها: ان ذات عرق هي نفسها العقيق فاللفظان يتواردان على شيء واحد<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في دفع التعارض:

للعلماء في دفع هذا التعارض بين الحديثين مسلكين:

الاول: مسلك الترجيح بين الحديثين، فقد حكموا على حديث ابن عباس بالضعف كما مرّ انفاً في تخريج الحديث واقوال العلماء فيه قال ابن حجر: [ وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن بن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>].

الثاني: مسلك الجمع بين الحديثين على تقدير صحة حديث ابن عباس ﷺ وقد جمعوا بينهما من وجوه وهي التي ذكرها العراقي عن جمهور الفقهاء

قال المرغيناني: والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة لأهل المدينة نو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللم " هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لهؤلاء<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: واما اهل العراق وخراسان فميقاتهم ذات عرق<sup>(٤)</sup>.

قال الرافعي: ذات عرق ميقات اهل العراق وهو منصوص عليه واختاره الجمهور<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٩٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٣٣).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥١٠).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣ / ٣٣٣).

وخلص القول فيه والله اعلم ان ميقات اهل العراق هو ذات عرق وهو ما  
ذهب اليه الجمهور والذي اختاره الحافظ ولي الدين ابو زرعة كون حديث ابن عباس  
فيه ضعف وحديث ذات عرق اصح اسناداً.

## فيم احرم النبي ﷺ بالحج؟

اختلفت الروايات في مسألة صفة حج النبي ﷺ في حجته التي حجها، وهل حجّ ﷺ مفرداً، او متمتعاً، او قارناً؟ فقد جاءت بعض الروايات الصحيحة تصف حجته بانها افراد، وجاءت اخرى تصفها بانها تمتع، وثالثة تصفها بانها قران.

**اولاً: الأحاديث التي ذكرت انه ﷺ حج مفرداً<sup>(١)</sup>:**

١- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

٢- حَدِيثِ جَابِرٍ «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ» اخرجه

البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٣- حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا» اخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الأحاديث التي ذكرت انه ﷺ حج متمتعاً<sup>(٥)</sup>:**

١- حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»

اخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإفراد: وهو أن يقدم الحج على العمرة، وسمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل. انظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي (٢/ ٢٦٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/ ١٧٧) رقم: (٤٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٥) رقم: (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/ ٩٠٤) رقم: (١٢٣١).

(٥) التمتع: وهو أن يقدم العمرة على الحج، وسمي بذلك فقه العبادات لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين. انظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي (٢/ ٢٦٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من ساق الهدى معه (٢/ ١٦٨) رقم: (١٦٩١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١) رقم: (١٢٢٧).

٢- حَدِيثِ عَلِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الأحاديث التي ذكرت انه ﷺ حج قارناً<sup>(٣)</sup>:

١- عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ» اخرجہ البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ للدارقطني « قرن<sup>(٦)</sup> ».

٢- حَدِيثِ الْبَرَاءِ «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرْنْتُ» اخرجہ ابو داود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>.

٣- عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِوَادِي الْعَقِيقِ «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَفُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» اخرجہ البخاري<sup>(٩)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (٢ / ١٤٤) رقم: (١٥٧١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع (٢ / ٩٠٠) رقم: (١٢٢٦).

(٣) القران: وهو أن يحرم بهما معاً، أو بالعمرة ثم يدخل عيها الإحرام بالحج قبل شروعه في أعمالها، وسمي بذلك لقرنه بينهما. انظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي (٢ / ٢٦٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (٢ / ١٤٤) رقم: (١٥٧١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع (٢ / ٩٠٠) رقم: (١٢٢٦).

(٦) سنن الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت (٣ / ٣٠٨) رقم: (٢٦٣٣).

(٧) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في الاقران (٢ / ١٥٨) رقم: (١٧٩٧).

(٨) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم (٥ / ١٥٧) رقم: (٢٧٤٥).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق واد مبارك) (٢ / ٥٥٦) رقم: (١٤٦١).

٤- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢).

### وجه التعارض:

عند النظر في مجموع الأحاديث الواردة في صفة حج النبي ﷺ يظهر نوع من التعارض الظاهري لذلك اختلفت اقوال العلماء في النسك الذي فعله النبي ﷺ ويتجلى هذا التعارض بين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وجاير بن عبد الله ﷺ وعبد الله بن عمر ﷺ في ان النبي ﷺ افرد بالحجر بينما جاء حديث ابن عمر ﷺ وحديث علي وعمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي ﷺ حج متمتعاً، ومن جهة أخرى وردة رواية عمر بن حصين ﷺ والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وحفصة بنت عمر الخطاب زوج النبي ﷺ انه ﷺ انما حج قارناً، وهذا يبدو تعارضاً بين الأحاديث ويحتاج الى توفيق بينها.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

من خلال ما ذكره الحافظ العراقي رحمه الله، يتضح أن التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في صفة حج النبي ﷺ يمكن دفعه بالجمع بين الروايات، والتفريق بين الإخبار والأمر، والاعتبار بحالة الصحابة، وبذلك يُحفظ المعنى الصحيح للأحاديث، وتُزال الشبهة من التعارض الظاهري، فيتبين لنا انه جمع بين الأحاديث من وجهين:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/ ٥٦٨) رقم: (١٤٩١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/ ٩٠٢) رقم: (١٢٢٩).

**الاول:** ان النبي ﷺ ابتدأ حجه مفرداً وأباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه، وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج تظاهرت به الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به.

**الثاني:** الاعتبار بحالة الصحابة رضي الله عنهم حين امرهم بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه الهدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار - ﷺ - قارناً في آخر امره<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** سلك العلماء في دفع التعارض المسالك التالية:

**أولاً:** مسلك الجمع بين الروايات وهو ان النبي ﷺ احرم اول امره مفرداً بالحج ثم ادخل العمرة في نهاية امره، والى هذا ذهب القاضي عياض والنووي<sup>(٢)</sup>.

**قال الخطابي:** وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٥/ ٢١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/ ١٦٢).

أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: وَالَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ أُدْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَ بِهِ مُفْرِدًا لَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَهَلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: مسلك الترجيح ولهم فيه ثلاثة أقوال:

الاول: ترجيح الافراد وانه ﷺ حج مفرداً والى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>،  
والشافعية، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي وجابر، وعائشة وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين، والاوزاعي وداود<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بحديث عائشة وجابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(٥)</sup>» وبينوا  
السبب في الترجيح لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره  
لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه<sup>(٦)</sup>. وذلك يأتي بالحج تاماً من  
غير احتياج الى جبر.

الثاني: ترجيح القران وان النبي ﷺ انما حج قارناً وهو قول ابي حنيفة،  
وسفيان الثوري، واسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر وابو اسحق المروزي<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا: بحديث «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المجموع شرح المذهب (٧ / ١٦١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٢٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٢٦١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧ / ١٥٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧ / ١٥٢).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧ / ١٥٢).

(٨) سبق تخريجه.

**قال ابن القيم:** [ رواة الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختلفت كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم (١) ]

**قال ابن حجر:** [ ويترجح رواية من روى القرآن بأمر منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وبين عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحلت وأيضا فإن من روي عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتقي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا (٢). ]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٩).

القول الثالث: ترجيح التمتع وان النبي ﷺ حج متمتعاً وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

بحدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>»،  
وبحدِيثِ عَلِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>».

والذي يظهر صوابه والله اعلم بعد النظر في مجموع الأحاديث، ودراسة أقوال العلماء ومسالكتهم في الجمع بينها، يتبين أن: ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث وهو ان النبي ﷺ ابتداءً حجه مفرداً ثم ادخل اليه العمرة قارناً، وبهذا يظهر انه لا تعارض بين الأحاديث.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

## ما لبسه النبي ﷺ حين دخل مكة

اختلفت الأحاديث في ما لبسه النبي ﷺ يوم فتح فقد وردت بعض الأحاديث تبين ان النبي ﷺ كان يلبس المغفر<sup>(١)</sup> على راسه الشريف وورد ما يعارضها من انه ﷺ كان على راسه عمامة سوداء.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا» اخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» اخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» اخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المغفر بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء ويقال له مغفرة بزيادة هاء التانيث آخره زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القنسوة. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الاسير، وقتل الصبر (٤ / ٦٧) رقم: (٣٠٤٤)، واورده في مواضع متفرقة برقم: (١٨٤٦، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٢ / ٩٨٩) رقم: (١٣٥٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٢ / ٩٨٩) رقم: (١٣٥٨).

(٥) جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون المخزومي الكوفي. [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ]. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٣ / ٢٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٢ / ٩٩٠) رقم: (١٣٥٩).

## وجه التعارض:

يبدو في ظاهر الأحاديث ان هنالك تعارض بينها في لباس النبي ﷺ الذي كان عليه حين دخل مكة يوم الفتح ففي حديث انس ﷺ انه كان على راسه المغفر بينما جاء في حديث جابر ﷺ انه كان يرتدي عمامة سوداء، وهنالك فرق بين العمامة والمغفر.

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي: سلك الحافظ مسلك الجمع بين الأحاديث

التي في ظاهرها التعارض وجمع بينهما من وجهين:

**الاول:** أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل قوله في حديث عمرو بن حريث «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة، ونسب هذا القول للقاضي عياض.

**الثاني:** ويحتمل أن العمامة السوداء كانت فوق المغفر والأول أظهر في الجمع والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## اقوال العلماء في المسألة: اتفقت اقوال العلماء لدفع التعارض بين الأحاديث

بالجمع بينها واختلفوا في اوجه الجمع الى قولين:

**الاول:** ان بداية دخوله ﷺ كان على راسه المغفر، ثم القاه ولبس العمامة، فكان له ﷺ حالان فروى كلّ صحابي مارأه، وبهذا قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وهو يوافق قول العراقي.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٥ / ٨٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٤٧٦).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٤٧٩).

**الثاني:** ان العمامة كانت تحت المغفر لتقي بها من صدأ الحديد فلما ازال المغفر ظهرت العمامة والى هذا اشار ابن عبد البر، والقاضي عياض، والقرطبي.

قال ابن عبد البر: ليس هذا عندي بمعارض لحديث ابن شهاب لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان: ويشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر<sup>(٢)</sup>.

**وخاصة القول في المسألة** والله اعلم ان اوجه الجمع التي ذكرت كلها واردة ومقبولة وأقواها الوجه الاول الذي اختاره الحافظ العراقي.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٧٣).

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ٣٨).

## صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

من المسائل التي وردت فيها عدة روايات متقاربة في ظاهرها، متباينة في بعض تفاصيلها، مسألة صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة وفي هذا السياق اختلفت بعض الروايات في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، وهل صلى داخلها ام لا؟ وفيما يلي عرض لأهم الروايات الواردة في هذا الباب، مع بيان أوجه الاختلاف بينها.

### الرواية التي اثبتت ان النبي ﷺ صلى داخل الكعبة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَتَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>. كلاهما من طريق مالك.

وللبخاري في رواية «وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(٣)</sup>»، وفي لفظ «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ<sup>(٤)</sup>»

### الرواية التي اثبتت ان النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَّافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) صحيح البخاري: ابواب سترة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١/ ١٨٩) رقم: (٤٨٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٦) رقم: (١٣٢٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٨) رقم: (٤١٣٩).

(٤) صحيح البخاري: ابواب القبلة، باب قول الله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } / البقرة ١٢٥ (١/ ١٥٥) رقم: (٣٨٨).

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض:

عند النظر في الأحاديث الواردة في المسألة يظهر فيها شيء من التعارض فحديث ابن عباس رضي الله عنهما نفى انه ﷺ صلى داخل الكعبة بينما ابن عمر رضي الله عنهما اثبت انه صلى داخلها..

### مسلك الحافظ ولي الدين ابي زرعة في دفع التعارض:

يتبين لنا من خلال عرض الحافظ لهذه المسألة انه سلك مسلك الترجيح بين الحديثين فقد يتضح من خلال تبويبه للمسألة فقال: اثبات صلاته عليه السلام في الكعبة، فهو يرجح حديث ابن عمر ﷺ على حديث ابن عباس ﷺ مع ان الحديثين صحيحان وردت روايتهما في الصحيحين الا ان ابن عمر يثبت وابن عباس ينفي والمثبت مقدم على النافي<sup>(٣)</sup>.

اقوال العلماء في المسألة: للعلماء مسلكان في دفع التعارض بين الحديثين:

المسلك الاول: الجمع بين الروايتين وقد اختلفوا في الجمع بينهما على وجوه:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } / البقرة ١٢٥ / (١ / ١٥٥) رقم: (٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢ / ٩٦٨) رقم: (١٣٣٠).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٥ / ١٣٤).

**احدها:** ان دخول النبي ﷺ للكعبة مرتين صلى في احداها داخل الكعبة وفي الثانية لم يصل وبهذا قال ابن المهلب في شرحه على صحيح البخاري كما نقله عنه ابن بطال فقال: ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال السهيلي فقال: رواية ابن عباس ورواية بلال صحيحتان لأنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان بعد ان اورد الحديثين: هذان خبران قد عوّل أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات وزعموا أن بلالا أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة وابن عباس ينفيها والحكم المثبت للشيء أبدا لا لمن ينفيه وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم، والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلوا في فعلين متباينين فيقال: أن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب بن عمر عن بلال وأسامة بن زيد وكان ذلك يوم فتح كذلك قاله حسان بن عطية عن ابن عمر ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها حتى يكون فعلا في حالتين متباينتين لأن بن عباس نفي الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك وأخبر أبو الشعثاء عن بن عمر إن النبي ﷺ صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك فإن حمل الخبران على ما وصفنا في الموضوعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: الروض الأنف (٧/ ٢٣٣).

(٣) صحيح ابن حبان - محققا (٧/ ٤٨٣).

**ثانيها:** ان بلالاً حين روى الاثبات شاهد النبي ﷺ حين صلى داخل الكعبة بينما انشغل اسامة بالدعاء فلم ير النبي ﷺ حين صلى وقد ذكرت هذا الجمع الامام النووي فقال: وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة<sup>(١)</sup>.  
وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته<sup>(٢)</sup>.

**ثالثها:** ان المراد بالصلاة التي ورد ذكرها هي التطوع والتي نفيت هي الفريضة والى هذا ذهب الامام مالك كما نقله القرطبي، فقال: إن قول بلال: أنه صلى فيها؛ يعني به: التطوع. وقول أسامة: إنه لم يصل فيها؛ يعني به: الفرض<sup>(٣)</sup>.  
**المسلك الثاني:** الترجيح بين الأحاديث اي ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن عباس والى هذا ذهب جمهور اهل العلم منهم الشافعي<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٧)</sup>، وابن المنير<sup>(٨)</sup>، والكرماني<sup>(٩)</sup>، والسيوطي<sup>(١٠)</sup>، والقسطلاني<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) شرح النووي على مسلم (٩ / ٨٢).  
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٦٨).  
(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٤٣١).  
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٥).  
(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٢).  
(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٦).  
(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ٣١٦).  
(٨) ينظر: المتواري على أبواب البخاري (ص: ٣٠٤).  
(٩) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨ / ٣٠).  
(١٠) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٥ / ١٨٠٤).  
(١١) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤ / ٣٧٥).

وانما رجّحوا اثبات بلال على نفي اسامة من وجوه: منها ان بلالاً اثبت واسامة نفي ومن اثبت مقدم على من نفي لان من اثبت معه زيادة علم<sup>(١)</sup>، ومنها كثرة رواية من روى الاثبات فقد روها ابن عمر رضي الله عنهما وبلال وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: [رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي لأن النافي ليس بشاهد<sup>(٣)</sup>].

**والذي يظهر صوابه والله اعلم هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي وجمهور اهل العلم من اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة وذلك لقوة الادلة، وكون الذي اثبت معه زيادة علم، وبهذا يتضح انه لا يوجد تعارض بين الحديثين.**

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ٨٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ٣١٦).

## سبب توقف الصحابة من السعي بين الصفا والمروة

اختلفت اقوال أهل العلم في سبب توقّف بعض الصحابة في السعي بين الصفا والمروة، ووردت أحاديث متعارضة ظاهراً في هذا الباب.

**أولاً: انهم كانوا لا يطوفون بينهما:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِنَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ

(١) سورة البقرة: من الآية ١٥٨.

بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، من طريق عروة.

**ثانياً: انهم كانوا يطوفون بينهما:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: " مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا " اخرجہ البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> واللفظ له من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة.

الحديث اخرجہ البخاري من اكثر من طريق من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري، ومن رواية مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (٢/ ١٥٨) رقم: (١٦٤٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/ ٩٣٠) رقم: (١٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (٢/ ١٥٨) رقم: (١٦٤٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/ ٩٢٨) رقم: (١٢٧٧).

عنها، واتفق عليه الشيخان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

**وجه التعارض:** اختلفت الروايات في سبب توقف الصحابة رضي الله عنهم في السعي بين الصفا والمروة، فجاء في بعضها أن الأنصار إنما توقفوا في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية تعظيماً لمناة فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشرع ويخالفه بقية الروايات عن الزهري فإنها متفقة على أن المهلين لمناة لم يكونوا يطوفون بين الصفا والمروة.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة العراقي مسلكين في دفع التعارض الظاهر بين الروايات:

**الاول:** مسلك الترجيح بين الروايات فقال: ان الأنصار إنما توقفوا في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية تعظيماً لمناة فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشرع ويخالفه بقية الروايات عن الزهري فإنها متفقة على أن المهلين لمناة لم يكونوا يطوفون بين الصفا والمروة فاستمروا في الإسلام على ما اعتادوه في الجاهلية حتى سألو النبي ﷺ عن ذلك ومن أصرحها في ذلك رواية سفيان بن عيينة فإن لفظها «وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك» ولعل الروايات بتركهم الطواف بينهما في الجاهلية أرجح.

**الثاني:** مسلك الجمع بين الروايات فقال: ولعلم فريقان كان بعضهم يطوف بينهما وبعضهم لا يفعله فخرج الفريقان من ذلك الطائفون لكونه كان من أمرهم في الجاهلية، والتاركون تمسكا بعبادتهم<sup>(١)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٠٩ / ٥).

**اقوال العلماء في المسألة:** سلك اهل العلم مسلك الجمع بين الروايات في دفع التعارض الظاهر بينها، وذهبوا الى ان الانصار كانوا فريقين فريق كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وفريق لا يطوف واجتمعوا في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما تحرجاً من ان ذلك من فعل الجاهلية فانزل الله قوله { ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما } والى هذا ذهب البيهقي<sup>(١)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن السبب الذي فيه نزلت فيه هذه الآية: هو لتحرج الأنصار من الطواف بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث، وأن الله عز وجل أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما، فأعلمهم فيها أنهما من شعائر الله عز وجل، وقد ذكر شعائره في غيرها، قوله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢)(٣).

**وخلاصة القول في المسألة** انه لا تعارض بين الروايات مع امكان الجمع بينها وان الانصار كانوا في الجاهلية على قسمين في طوافهم بين الصفا والمروة، قسم يطوف وقسم لا يطوف وقد تحرج الفريقان في بداية الاسلام عن الطواف بينهما اعتقاداً منهما ان هذا من افعال الجاهلية، لكن بين الاسلام ان الطواف بين الصفا والمروة من افعال الحج، وانه لا حرج على من طاف بهما.

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٩٧).

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠ / ٨٩).

## نزول النبي ﷺ في المحصب

اختلفت الأحاديث في نزول النبي ﷺ في المحصب<sup>(١)</sup> وهل هو من مناسك الحج؟ ام انه جرى اتفاقا لا عن قصد كغيره من منازل الحج:

### الأحاديث التي تدل على انه نزل المحصب عن قصد

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ "

اخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي.

اخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المحصب بفتح الصاد اسم مفعول وهو موضع بمكة على طريق منى ويسمى كذلك البطحاء والابطح وخيف بني كنانة. ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ٥٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (٢ / ١٤٨) رقم: (١٥٩٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢ / ٩٥٢) رقم: (١٣١٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم (٤ / ٧١) رقم: (٣٠٥٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (٢ / ٩٨٤) رقم: (١٣٥١).

## الأحاديث التي تدل على ان نزوله جاء اتفاقاً لا عن قصد:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٣- عن ابي رافع قال: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ» اخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

## وجه التعارض:

دلالة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قصد النزول عند النفر في حجه في المحصّب و اشار اليه بقوله **(حيث تقاسموا على الكفر)** وهذا يقتضي أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل النزول هناك قاصداً الشكر لله تعالى على إظهار الدين ودحض الكفر وإعلاء كلمة الله تعالى وإتمام نعمته على المسلمين وفي الأحاديث الثلاثة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس وحديث ابي رافع رضي الله عنهما اشارة الى ان النبي لم ينزل المحصّب قصداً وإنما جرى ذلك موافقة، وهذا في الظاهر تعارض يحتاج الى توفيق بين الأحاديث.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب المحصب (٢ / ١٨١) رقم: (١٧٦٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢ / ٩٥١) رقم: (١٣١١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب المحصب (٢ / ١٨١) رقم: (١٧٦٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢ / ٩٥١) رقم: (١٣١٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢ / ٩٥٢) رقم: (١٣١٢).

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة مسلك الجمع لدفع التعارض الظاهر بين الأحاديث فهو يرى ان النبي ﷺ نزله اتفاقاً لا كغيره من مناسك الحج او كان نزوله ﷺ لمصلحة دنيوية، او إنما نزله لكونه أسمح لخروجه، وقد نقل كلام الطبري<sup>(١)</sup> وان هذا الفعل جرى منه عليه الصلاة والسلام مرات متكررة، فقال: تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر وتتكيس رأس الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين ثم قاله في حجة الوداع وقال ذلك في الأوقات المذكورة شكراً لله تعالى وإظهاراً للدين وحكم الإسلام حيث تقاسموا على الكفر وحيث أظهروا الكفر<sup>(٢)</sup>.

## اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلكين لدفع التعارض بين الأحاديث:

**الاول:** مسلك الجمع بينها والذهاب الى اثبات حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه ﷺ نزله قصداً مع تأويل الأحاديث الثلاثة التي تشير الى انه نزله اتفاقاً، وذهب الى هذا القول ابن خزيمة، والبيهقي، لذلك عقد ابن خزيمة باباً قال فيه: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصياً، أو يوجب ترك نزوله هدياً.

---

(١) محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ثم المكي شيخ الحجاز. كان عالماً عاملاً، جليل القدر، عالماً بالآثار والفقهاء، اشتغل بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري، وشرح «التبئية»، وألف كتاباً في المناسك، وكتاباً نفيساً في أحاديث الأحكام. ولد يوم الخميس سابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل في ذي القعدة وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٥/ ١٧٦).

ثم ذكر فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ<sup>(١)</sup>» ثم قال: قولها ليس من السنة اي ليس من السنة التي يجب على الناس الائتتمام بفعله ﷺ إذ كل ما فعله ﷺ، وإن كان من فعل المباح فقد يقع عليه اسم السنة أي أن للناس الاستئتان به إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل، ثم فسّر كلام ابن عباس بقوله ليس المحصّب بشيء أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب البيهقي الى ما ذهب اليه ابن خزيمة قال: باب الدليل على أن النزول بالمحصّب ليس بنسك يجب بتركه شيء<sup>(٣)</sup>.

والحاصل من كلامهما ان السيدة عائشة رضي الله عنها نفت الوجوب اي وجوب النزول بالمحصّب وليس نفي الاستحباب قال ابن حجر: فالحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك<sup>(٤)</sup>.

واما الجمع بين حديث ابي هريرة وحديث ابي رافع رضي الله عنهما ان النبي ﷺ لم يأمره بضرب قبته فانه يحمل على موافقة ابي رافع لقصد النبي ﷺ وهذا من توفيق الله تعالى لأبي رافع ﷺ وهذا تأويل ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

وممن كان يرى ان التحصيب سنة ابو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وطاووس، والنخعي<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب الامام مالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي، وقال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٣) وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٦٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩١).

(٥) ينظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ١٢٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٧١).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٤/ ٢٦٨).

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٤٢٩).

النووي: هو رأي جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وقال القاضي عياض: وهو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ، وتبرك بمنزله<sup>(٢)</sup>.

الثاني: مسلك الترجيح أي ترجيح حديثي السيدة عائشة رض الله عنها وهو ان التحصيب ليس بسنة على حديث ابي هريرة ؓ وممن كان يقول به البغوي، وابن الجوزي.

قال البغوي: قوله: «ليس بشيء»، يريد ليس بنسك من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: وأراد: النزول فيه ليس بنسك من مناسك الحج، وإنما نزل فيه رسول الله ﷺ اتفاقا غير قصد<sup>(٤)</sup>.

**وخلاصة القول** فيما تقدم والله اعلم ان المسلك الراجح هو مسلك الجمع بين الأحاديث وان التحصيب ليس بنسك من مناسك الحج وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ لكونه أسمح لخروجه لا لكونه قربة وهو ما ذهب اليه الجمهور وهو كذلك قول الحافظ ولي الدين ابي زرعة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ٥٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٣٩٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٧ / ٢٣١).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٣٥٣).

## الاضحية بالجدعة من المعز

ورد حديثان في حكم التضحية بالجدعة<sup>(١)</sup> من المعز أحدهما عن البراء بن عازب، والثاني عن عقبة بن نافع، وهذان الحديثان يبدو في ظاهرهما التعارض فحديث البراء بين انه التضحية بالجدعة لا تجزئ وان النبي ﷺ اذن لابي بردة رضي الله عنه فقط بينما جاء حديث عقبة يبين انها تجزئ!

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأُهُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»

اخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٤)</sup>.

### يعارضه:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»

(١) هي الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١١).

(٢) أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي ابن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي، القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس. واسمه: هانئ. وهو خال البراء بن عازب. شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد النبوية. وبقي إلى دولة معاوية. وحديثه في الكتب الستة مات سنة اثنتين واربعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاضاحي، باب سنة الاضحية (٧/ ٩٩) رقم: (٥٥٤٥)

(٤) صحيح مسلم: كتاب الاضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢) رقم: (١٩٦١).

(٥) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٠٥).

اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض:

اختلف الحديثان في حكم الاضحية بالجدعة من المعز ففي حديث البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بردة رضي الله عنه: «صَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِعَيْرِكَ» بينما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بالتضحية بالجدعة كذلك! فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة رضي الله عنه لا تصلح لاحد غيرك، ويأمر عقبة بالإضحية بالجدعة؟

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة مسلك الجمع بين الحديثين ووجه الجمع عنده ان كلا الحديثين عام مخصوص اي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالجدعة من المعز وهذا النهي عام وقد خصص بحديثي ابي بردة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما فقال: **فإن قلت** ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب «أنه - عليه الصلاة والسلام - أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجدعة من المعز وقال لن تجزئ عن أحد بعدك»

**قلت:** كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجدعة من المعز خاص بعقبة

ابن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٧ / ٩٩) رقم: (٥٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الاضاحي، باب سن الاضحية (٣ / ١٥٥٦) رقم: (١٩٦٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥ / ١٩١).

## اقوال العلماء في المسألة:

للعماء في دفع التعارض الحاصل بين الحديثين قولان:

**الأول:** الجمع بين الحديثين، وبه قال، الطحاوي والبيهقي، والقرطبي، والنووي، وابن حجر وجمعوا بينهما من وجهين: أحدها: أنها كانت رخصة منه ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه.

قال الطحاوي: وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعقبه لا على ما سوى ذلك، وعقبة في ذلك كأبي بردة فيما كان رسول الله ﷺ رخص له أن يضحى به مما قد ذكرناه ما لم يرخص فيه لغيره<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار<sup>(٢)</sup>. وقد عيّن النووي هذا التأويل<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما: أن كلا الحديثين فيه صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني وقد اختار هذا القول ابن حجر وقال: وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** النسخ واليه ذهب القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم فقال: قيل: حديث أبي بردة ناسخ لهذا لقوله في الجذعة من المعز: "لن يجزئ عن أحد بعدك"، وقال في الحديث الآخر عن عقبة: "جذع"، فتبين أن سنة العتود سن الجذع، ومما يعضد أنه منسوخ بحديث أبي بردة، وأنه كان أولا يجزئ على ما جاء

(١) شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٤٥٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣ / ١١٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٤).

ها هنا، قوله في أول هذا الحديث: " أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا "، وقوله: " فأصابني منها عتود " ولا يعطى للضحايا كان قد بلغ سن ما يجوز في الضحايا، بدليل قول من قال من أهل اللغة: إن العتود الجدي الذي بلغ السفاد، وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجرى الجذع من المعز<sup>(١)</sup>.

وقد ردّ القرطبي على قول القاضي عياض بدعوى النسخ فقال:

**قلت:** ويمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النسخ:

**أحدهما:** أن الجذع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سِنِّه وقوته، ولا يستتكر هذا، فمن المعلوم: أن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، أو شبه.

**وثانيهما:** أن العتود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما. وقد دلّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السفاد. قال ابن الأعرابي: المعز، والإبل، والبقر: لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني، فإذا صحّ هذا ارتفع التعارض، وصحّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصح مع إمكان الجمع<sup>(٢)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** والله اعلم ان القول الراجح بين القولين هو قول من قال بالجمع وهو الذي اختاره الحافظ ولي الدين ابو زرعة العراقي، وذلك لان الجمع بين الدليلين اولى من اهمال احدهما وهذا هو المشهور عند العلماء وانه لا يصار الى النسخ او الترجيح الا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٠).

**المبحث الثالث:**  
**في المعاملات والأحوال الشخصية**  
**ومسائل متفرقة**

## العجماء جرحها جبار

هذه من المسائل التي نوقشت في باب الضمان والديات وتظهر فيها شبهة التعارض مع أحاديث اخرى توجب الضمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

**العجماء:** هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم<sup>(٣)</sup>. الجبار: الهدر<sup>(٤)</sup>.

### يعارضه:

عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ صَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». اخرجه ابو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس (٢ / ١٣٠) رقم: (١٤٩٩).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدين، والبئر جبار (٣ / ١٣٣٤) رقم: (١٧١٠).
- (٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٨٧).
- (٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٣٦).
- (٥) حرام بن سعد أو بن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب. العاصمة (ص: ٢٢٨).
- (٦) سنن أبي داود: اول كتاب البيوع، باب المواشي تقصد زرع القوم (٥ / ٤٢٣) رقم: (٣٥٧٠).
- (٧) سنن النسائي الكبرى: كتاب العارية، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رواية بن حيوة (٣ / ٤١١) رقم: (٥٧٨٥).
- (٨) سنن ابن ماجه: كتاب الاحكام، باب الحكم فيما افسدت المواشي (٢ / ٧٨١) رقم: (٢٣٣٢).

والحديث صحيح صححه ابن الملقن في البدر المنير<sup>(١)</sup>، والعيني في عمدة القاري<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض:

دلّ حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان ما افسدت البهائم والتي عجماء غير مضمون سواء كان افسادها ليلاً ام نهاراً، اما حديث حرام بن محيصة ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم اهل الحوائط حفظها بالنهار وهذا يدل على ان الماشية لو افسدت شيئاً من زروعهم فالضمان عليهم، واما ما افسدت في الليل فالضمان على اهل المواشي لتفريطهم في حفظ مواشيهم.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي في دفع التعارض:

يتبين من عرض الحافظ العراقي للمسألة ومناقشة اقوال العلماء فيها انه سلك مسلك الجمع بين الحديثين بالعموم والخصوص فجعل حديث حرام مخصصاً لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اي ان العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً ولا يجب الضمان على أصحاب البهائم إذا كان ذلك نهاراً فأما إذا كان بالليل فإن عليهم حفظها وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

اتفق لعلماء على الجمع بين الحديث وان لا تعارض بينهما، واختلفت وجوه الجمع عندهم فحديث العجماء جرحها جبار عام وخصص بحديث البراء على اهل الحوائط حفظها بالنهار، قال الشافعي: حديث «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»،

(١) ينظر: البدر المنير (٩ / ١٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ١٠٣).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٤ / ١٨).

وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار<sup>(١)</sup>، وممن قال به ابن عبد البر فهو يرى بين الحديثين عموم وخصوص فقال: هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص<sup>(٢)</sup>.

**ومنهم من جمع بينهما وفرّق بين ما كان لها قائد يقودها وبين ما اذا كانت ضارية منفلة غائرة على وجهها ليس لها قائد<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الجوزي: وإنما يجعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها أحد هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء إنما هي جناية صاحبها<sup>(٤)</sup>.**

### **وخلاصة القول في المسألة: حديث العجماء جرحها جبار ثابت وصحيح**

ومعناه ان الضرر الذي تسببه البهيمة بغير تفريط من صاحبها لا يوجب ضماناً اي لا غرامة ولا دية وهذا الحكم ليس مطلقاً بل مقيد بعدم وجود تفريط او تعدٍ من صاحب الحيوان، اما اذا حصل تفريط وجب الضمان باتفاق جمهور العلماء لان الضرر حينئذ ناتج عن الانسان لا الحيوان وحده، وهذا يبين انه لا تعارض حقيقي بين الأحاديث لان كلاً منها يتحدث عن حالة مختلفة- والله اعلم-.

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث (٨ / ٦٧٨)، شرح مسند الشافعي (٣ / ٢٣٥).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ٨٦)،

(٣) ينظر: معالم السنن (٤ / ٤٠).

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٣٥٥).

## شراء المسلم لصدقته

ورد في هذه المسألة حديثان يبدو في ظاهرهما التعارض احدهما يجيز للمتصدق ان يشتري الصدقة التي تصدق بها بينما يمنع الحديث الآخر ان يشتريها.

### حديث جواز شراء الصدقة:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَاظٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup>، والحاكم في مستدركه<sup>(٤)</sup>، وأبو داود في سننه<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في سننه الكبير<sup>(٧)</sup>، والدارقطني في سننه<sup>(٨)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٩)</sup>، والطيالسي في مسنده<sup>(١٠)</sup>،

- 
- (١) موطأ مالك: كتاب الزكاة، باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها (١ / ٢٦٨) رقم: (٢٩).
  - (٢) المنتقى لابن الجارود: كتاب الزكاة، اول كتاب الزكاة (ص: ٩٩) رقم: (٣٦٥).
  - (٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيا (٢ / ١١٤٠) رقم: (٢٣٦٨).
  - (٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب الزكاة (١ / ٥٦٦) رقم: (١٤٨٠).
  - (٥) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني (٢ / ١١٩) رقم: (١٦٣٥).
  - (٦) سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة (٣ / ٤٩) رقم: (١٨٤١).
  - (٧) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا (٧ / ٢٣) رقم: (١٣١٦٦).
  - (٨) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة (٣ / ٢٦) رقم: (١٩٩٧).
  - (٩) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري ﷺ (١٨ / ٤١٦) رقم: (١١٩٢٩).
  - (١٠) مسند أبي داود الطيالسي: ما روي عن ابي سعيد الخدري، وعطية العوفي عن ابي سعيد (٣ / ٦٤٧) رقم: (٢٣٠٨).

وأبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup>، ومدار هذا الحديث على زيد بن اسلم واختلف عليه فروي تارة مرسلًا أرسله مالك وابن عيينة، وروي موصولاً أوصله معمر ورواه الثوري على الوجهين مرسلًا وموصولاً، قال البيهقي: الحكم لمن أوصل كما صرح به اهل هذا الفن والاصوليون<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، وهذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده<sup>(٦)</sup>. وقد وصله ابو داود بذكر ابي سعيد<sup>(٧)</sup>، وقد صحح الدارقطني الموصل منها وقال: هو اصح<sup>(٨)</sup>، وقد خالفهم ابو حاتم والدارقطني ورجّحوا رواية الثوري<sup>(٩)</sup>. وقال الزيلعي: هو مرسل<sup>(١٠)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: من مسند ابي سعيد (٢/ ٤١٣) رقم: (١٢٠٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة (٤/ ١٠٩) رقم: (٧١٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (٢/ ٤٢٦) رقم: (١٠٦٨٢).

(٤) شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟ (٢/ ١٩) رقم: (٣٠١٨).

(٥) ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٦٦).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني (٢/ ١١٩) رقم: (١٦٣٥).

(٨) ينظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٧٠).

(٩) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٨)، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٧٠).

(١٠) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٠١).

## حديث المنع:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

## وجه التعارض:

حديث عمر رضي الله عنه يمنع المتصدق من شراء ما أخرجه لوجه الله، ويعد ذلك رجوعاً مذموماً، بينما جاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يفيد أو يحتمل جواز شراء الصدقة بعد خروجها من يد المتصدق عليه دون انكار من النبي صلى الله عليه وسلم مما يشعر بالإباحة، وهنا نشأ التعارض الظاهري بين نصٍ ناهٍ عن تملك المسلم لما تصدق به وبين نص يظهر منه جواز ذلك في حالات مختلفة فكان لابد من التوفيق بين هذه النصوص....

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي ١: سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة مسلك**

الجمع بين النصوص واجاب عن هذا التعارض بالجمع من وجهين:

**الاول:** ان حديث عمر رضي الله عنه اخص من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيحتمل قوله أو لرجل اشتراها بماله على ما إذا اشتراها غير المتصدق بها أو اشتراها المتصدق بها من غير من تصدق بها عليه والمعنى فيه أنه إذا اشتراها المتصدق بها من المتصدق بها عليه ربما حاباه في ثمنها لمنته المتقدمة عليه فيكون رجوعاً في الصدقة بقدر المحاباة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اذا حمل على فرس فرأها تباع (٣/ ١٠٩٣) رقم: (٢٨٤٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/ ١٢٤٠) رقم: (١٦٢١).

الثاني: حمل النهي الوارد في حديث عمر رضي الله عنه للتنزيه لا للتحريم<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

بعد تتبع آراء أهل العلم في حكم شراء المتصدق لصدقته وكيف أنهم دفعوا التعارض الحاصل بين الحديثين نجد أنهم قد سلكوا مسلكين في دفع هذا التعارض..

الأول: مسلك الجمع بين الحديثين والذين وافق قول العراقي قولهم، وقد جمعوا

بين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: قالوا بأن النهي في حديث عمر يدل على النزاهة لا التحريم،

وإن المراد منه التتره عن شراء المتصدق لصدقته مع أن البيع إذا وقع يكون صحيحاً وحديث أبي سعيد يبين حلّ هذا البيع، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء فرأوا كراهة شراء المتصدق لصدقته<sup>(٢)</sup>، وروي هذا عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وهو قول جمهور العلماء كما نقله النووي وابن الملقن<sup>(٤)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وبه ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، قال الطحاوي: ففي هذه الآثار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن ابتياع صدقته، وأن ذلك عود منه فيها، فاحتمل أن يكون ذلك يوقع الكراهة

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٤ / ٨٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ٦٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٥٧٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤ / ٣٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ٦٢)، بفوائد عمدة الأحكام (٧ / ٤٥٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٣٢).

(٦) ينظر: المدونة (١ / ٣٥٤).

(٧) الحاوي الكبير (٣ / ٣٣١).

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ١٠٢).

لملكها من الوجوه كلها، واحتمل أن يكون على الكراهة لملكها من بعض الوجوه دون بعض<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** الجمع بين الحديثين باختلاف الحال والتفريق بين من رجعت اليه صدقته دون مقابل كما في حديث عمر رضي الله عنه وبين من رجعت اليه من خلال شراءها سوءاً اشتراها هو ام اشتراها غيره كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه

**واستدلوا:** بحديث بريدة الذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

فكما يجوز ان تعود الصدقة لصاحبها بالميراث فكذلك يجوز ان تعود اليه بالشراء اذ لا فرق بين الحالتين<sup>(٣)</sup>. وجمع الماوردي بين الحديثين باختلاف المحل فحمل حديث عمر رضي الله عنه على النهي لشراء الوقف وشراء الوقف باطل واما حديث ابي سعيد فمحمول على الجواز شراء صدقته فاختلف المحالان<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح اي ترجيح حديث عمر رضي الله عنه على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لأن حديث عمر رضي الله عنه وارد في الصحيحين بينما جاء حديث ابي سعيد رضي الله عنه خارج الصحيحين ومعلوم ان ما في الصحيحين أصح اسناداً مما في غيرهما لذلك يرى بعض اهل العلم منع المتصدق ان يشتري صدقته وان هذا البيع فاسداً وهذا

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٣ / ٢١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢ / ٨٠٥) رقم: (١١٤٩).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤ / ٢٢٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣ / ٣٣٢).

يناسب مسلك الترجيح وممن قال به قتادة بن دعامة<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الامام احمد<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، ورجحه القرطبي<sup>(٤)</sup>، وجزم به ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم انه يجوز للمسلم ان يشتري صدقته التي تصدق بها وان كان الاولى له عدم شراءها وان النهي الوارد في حديث عمر رضي الله عنه لا للتحريم انما هو للكراهة والتنزيه كما بين جمهور العلماء الذي سلكوا مسلك الجمع بين الحديثين مع كون حديث عمر رضي الله عنه اصحّ واقوى اسناداً من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الا انه اذا امكن الجمع بين الدليلين فانه لا يصار الى الترجيح فإعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما وهو ما ذهب اليه الحافظ ابو زرعة العراقي.**

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٥٣).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٥٨٠).

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٥٢).

## إنفاق المرأة من مال زوجها من غير اذنه

تعد مسألة انفاق المرأة من مال زوجها من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث فقد وردت عدة أحاديث في جواز انفاق المرأة من مال زوجها منها ما يدل على المنع ومنها ما يدل على الإباحة.

### أحاديث المنع:

١- عن أبي أمامة الباهلي قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في سننه الكبير<sup>(٦)</sup>.

والحديث قال عنه الترمذي: حديث ابي امامة حديث حسن<sup>(٧)</sup>، وكذلك ابن الملقن، وضعفه ابن حزم لوجود اسماعيل بن عياش في سننه وقال: إسماعيل

- 
- (١) سنن أبي داود: اول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥/ ٤١٧) رقم: (٣٥٦٥).
- (٢) سنن الترمذي: ابواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣/ ٤٩) رقم: (٦٧٠).
- (٣) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من بيت زوجها (٢/ ٧٧٠) رقم: (٢٢٩٥).
- (٤) مسند أحمد: تنمة مسند الانصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو (٤) مسند أحمد: تنمة مسند الانصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، (١) عن النبي ﷺ (٣٦/ ٦٢٨) رقم: (٢٢٢٩٤).
- (٥) المعجم الكبير للطبراني: باب الصاد، شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة (٨/ ١٣٥) رقم: (٧٦١٥).
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صدقة التطوع، باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالا بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه (٤/ ٣٢٥) رقم: (٧٨٥٦).
- (٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٣/ ٢٧٦).

ضعيف، وشرحبيل مجهول لا يدري من هو<sup>(١)</sup>. وانما ضعّف العلماء اسماعيل بن عياش في حديثه عن الحجازيين وروايته هذه عن الشاميين<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ<sup>(٦)</sup>.

قلت: الحديث صحيح الاسناد.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٤ / ٢).

(٢) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨ / ٥٢)، شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية (٤ / ٨٦).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (٢ / ١٣١) رقم: (١٦٨٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صدقة التطوع، باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه (٤ / ٣٢٤) رقم: (٧٨٥٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها (٤ / ١٤٧) رقم: (٧٢٧٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والاقضية، المرأة تصدق من بيت زوجها (٤ / ٤٥٥) رقم: (٢٢٠٨٠).

أخرجه وأبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٢)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>، والحاكم في مستدركه<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في سننه الكبير<sup>(٦)</sup>. وهو صحيح الاسناد.

### أحاديث الإباحة:

١- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>.

٢- عَنْ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا

---

(١) سنن أبي داود: ابواب الاجارة، باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها (٣ / ٢٩٣) رقم: (٣٥٤٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها (٣ / ٥٤) رقم: (٢٣٣٢).

(٣) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١١ / ٣٣٩) رقم: (٦٧٢٧).

(٤) المعجم الأوسط: باب الالف، باب من اسمه ابراهيم (٣ / ٨٤) رقم: (٢٥٦٤).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع، واما حديث ابي هريرة (٢ / ٥٤) رقم: (٢٢٩٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها (٦ / ١٠٠) رقم: (١١٣٣٣).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢ / ٥٢١) رقم: (١٣٧٠).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (٢ / ٧١) رقم: (١٠٢٤).

اسْتَطَعْتُ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض:

اختلفت الأحاديث الواردة في مسألة انفاق الزوجة من بيت زوجها فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة وحديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو، ومنها ما يدل على الإباحة وهو حديث عائشة وحديث أسماء.

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:** سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة مسلك الجمع في دفع التعارض بين الأحاديث الواردة حيث يرى اختلاف ذلك في اختلاف عادات البلاد من بلد لآخر واختلاف احوال الازواج فتختلف من زوج لآخر، وكذلك باختلاف الاشياء المنفقة فقال: ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد<sup>(٣)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

اتفقت اقوال العلماء على دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالجمع بينها ولكن اختلفوا في اوجه هذا الجمع الى وجهين:

الاول: ان احد الحديثين مفسر للآخر وهو ما ذهب اليه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري فقال: لا تعارض بينهما، بل أحد اللفظين مفسر للآخر، وذلك

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز (٢/ ٩١٥) رقم: (٢٤٥٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢/ ٧١٤) رقم: (١٠٢٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٤/ ١٤٦).

أن هذا الحديث إنما ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف مما تعلم أنه يسمح به ولا يتشاح به. وقوله: (قله نصف أجره)، يفسر قوله: (يؤدى إليه شطره)، يعنى يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدق من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين، وهذا يقتضى المساواة<sup>(١)</sup>.

الثاني: التفريق بين العرف وغيره ذهب جمع من العلماء إلى أن النهي في حديث أبي أمامة يُحمل على ما لم تجر به العادة، وأما ما جرت العادة بإذن الزوج فيه، كالطعام المعتاد أو إكرام الضيف، فلا يدخل في النهي.

قال القرطبي: إنما نهى عن التصدق بما يُخشى منه الضرر أو النزاع، أما ما هو يسير ومتكرر، جرت العادة بالتسامح فيه، فلا يُمنع كاللحم، واللبن، والطعام اليسير، وغير ذلك. وأما لو دفع ماله بال مما لم تجر العادة بإعطائه لكان عليه الوزر، وللمالك كل الأجر<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانهم ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فإن زاد على ذلك لم يجز<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ٣١٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧ / ١١٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٩٧).

وخلص القول في المسألة والله اعلم من خلال دراسة هذه الأحاديث أن ما يبدو من تعارض إنما هو تعارض ظاهري يزول بالنظر الدقيق في السياق والمقاصد، واعتماد القواعد الأصولية والحديثية، كالعرف، والإذن الضمني.

## نعت عيسى عليه السلام

وردت أحاديث عن النبي ﷺ ذكر فيها وصف عيسى عليه السلام واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وفيما دراسة هذه الأحاديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدِ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ " اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### يعارضه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: " لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ -، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (٧/ ١٦١) رقم: (٥٩٠٢)، وذكره في مواضع متفرقة برقم: (٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٤٤٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال (١/ ١٥٤) رقم: (١٦٩).

الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبَتْ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوْتٌ أُمَّتُكَ " اخرجہ البخاري(١)،  
ومسلم(٢).

**وجه التعارض:** اختلفت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في نعت عيسى عليه  
السلام فمرة وصفه النبي ﷺ بالآدم اي الاسمر ومرة وصفه بالأحمر!

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

لم يبين الحافظ ابو زرعة رأيه في دفع التعارض بين الأحاديث غير انه نقل  
كلام الامام النووي في ذلك وارتضاه والذي سلك فيه مسلك الجمع بين الأحاديث  
فقال: وقال النووي يجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة  
والأدمة بل ما قاربها انتهى وما ذكرناه من تفسير الأدمة بالسمرة هو في بني آدم أما  
في الإبل فالآدم هو الأبيض إما مطلقا أو مع سواد المقلتين(٣).

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلك الجمع بين الحديثين المختلفين في ظاهرهما في صفة  
عيسى عليه السلام وانه لا تعارض بينهما ولكن بحمل كل منهما على تأويل يزيل  
التعارض الظاهر وبه قال القرطبي، والنووي.

قال القرطبي: وقوله في وصف عيسى: آدم من الأدمة، وهو لون فوق السُمرّة  
ودون السحمة بالسّين المهملة، وكأن الأدمة يسير سوادٍ يضرب إلى الحمرة، وهو

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الانبياء، باب قول الله ﷻ لو انكر في الكتاب مريم إذ انتبذت  
من أهلها {مريم: ١٦} " (٤ / ١٦٦) رقم: (٣٤٣٧)، ونكره في مواضع متفرقة يرقم: (٣٣٩٤)،  
٣٢٥٢، ٤٧٠٩، ٤٨٨١، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات  
(١ / ١٥٤) رقم: (١٦٨).

(٣) طرح التثريب في شرح التثريب (٥ / ٩٨).

غالب ألوان العرب. ولهذا جاء في أخرى في وصف عيسى: إنه أحمر مكان آدم وعلى هذا يجتمع ما في الروایتين<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية بن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الأسمر وقد روى البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وجمع ابن حجر بين الوصفين كونهما في حالين مختلفين فقال: الاختلاف في كونه آدم أو أحمر والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الأسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول في المسألة والله اعلم ان اوجه الجمع التي اوردها العلماء في المسألة وارده ولكن افضل الاوجه واصحها ما قاله النووي وهو الذي اختاره الحافظ ابو زرعة العراقي وهو ان كلا الوصفين صحيح ويتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والأدمة بل ما قاربها وهو موجود في لسان العرب قال ابن عبد البر: فالآدم الأسمر الذي علاه شيء من سواد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٤٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ١٨٩).

## هل يدخل الدجال مكة او المدينة؟

ورد في بعض الأحاديث الصحيحة ان المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة المنورة وانهما محصنتان منه بينما جاء في أحاديث صحيحة اخرى تعارض في ظاهرها هذه الأحاديث، وان النبي ﷺ رأى يطوف بالبيت، وهذه دراسة لما اختلف فيه من الأحاديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّيْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ " اخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق مالك عن ابن عمر (١)، ومسلم من طريق مالك ايضا ومن طريق حنظلة عن سالم عن ابن عمر (٢).

### يعارضه:

١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» اخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (٧/ ١٦١) رقم: (٥٩٠٢)، وذكره في مواضع متفرقة برقم: (٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٤٤٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال (١/ ١٥٤) رقم: (١٦٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٣/ ٢٢) رقم: (١٨٨١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦٥) رقم: (٢٩٤٣).

٢- عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ» اخرجه البخاري (١).

٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي. اخرجه مسلم (٢).

### وجه التعارض:

ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى الدجال يطوف بالكعبة وهذا مخالف في ظاهره لما اخبر عنه انه لا يدخل مكة ولا المدينة المنورة.

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:** سلك الحافظ ولي الدين ابو زرعة العراقي

مسلكين لدفع التعارض بين الأحاديث:

**الاول:** مسلك الترجيح فقد رجح رواية مالك عن سالم عن ابن عمر فهو اثبت

فقال: في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال وهو أثبت ممن روى طوافه (٣).

**الثاني:** مسلك الجمع بين الأحاديث ونقل قول القاضي عياض وان المراد

بطواف الدجال الواردة في الحديث وانه راه والمراد بالرؤيا هنا الرؤيا المنامية وان

تحريم دخولها عليه انما في وقت فتنته (٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب نكر الدجال (٦٠ / ٩) رقم: (٧١٢٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب نكر ابن صياد (٢٢٤١ / ٤) رقم: (٢٩٢٧).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٩٩ / ٥).

(٤) نفس المصدر.

## اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلك الجمع لدفع التعارض بين الأحاديث، فقد جمع بينهما ابن عبد البر وبين رؤية النبي ﷺ وهو يطوف بالببيت انها رؤيا منام<sup>(١)</sup>.

وأول القاضي عياض دخوله بالرؤيا المنامية ايضاً وانه لا يدخلها، او انه لا يدخلها في وقت فتنته<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: والجمع بين قوله ترجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه يجيء الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فيأتي سبحة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب وتطوى له الأرض طي فروة الكبش حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قريبا شيء منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الأرفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاستنكار (٨ / ٣٣٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ٥٢٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٩٤).

وخلص القول فيما تقدم والله اعلم ان رؤية النبي ﷺ الدجال يطوف بالبيت  
انما كانت رؤيا منام وان عدم دخوله مكة والمدينة انما ذلك وقت وقوع فتنته اعادنا  
الله منها وهو ما اتفقت عليه اقوال العلماء.

## حكم اكل الضب

مسألة اكل الضب من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث حيث وردت عدة أحاديث يظهر في بعضها اباحته وفي اخرى امتناعه ﷺ عن اكله مما دفع العلماء الى دفع هذا التعارض الظاهري، وهذه دراسة للمسألة واقوال العلماء فيها.

### أحاديث الجواز:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «الضب لست أكله ولا أحرّمه» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- عن خالد بن الوليد، قال: أتى النبي ﷺ بصب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرّم هو؟ قال: «لا، ولكنّه لا يكون بأرض قومي، فأجذني أعافه» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر قال مالك: عن ابن شهاب: «بصب مأخوذ» أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبّة، فما تأمرنا؟ - أو فما تفتينا؟ - قال: «ذكر لي أنّ أمة من بني إسرائيل مسخت»، فلم يأمر ولم ينه، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: «إن الله عز وجل لينفع

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٧ / ٩٧) رقم: (٥٥٣٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب اباحة الضب (٣ / ١٥٤١) رقم: (١٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٧ / ٩٧) رقم: (٥٥٣٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب اباحة الضب (٣ / ١٥٤٣) رقم: (١٩٤٥).

بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اخرجہ مسلم<sup>(١)</sup>.

### أحاديث التحريم:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ» اخرجہ ابو داود<sup>(٢)</sup>، والطبري في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup>، الطبراني في مسند الشاميين<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٥)</sup>، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل. وقد تكلم العلماء في هذا الاسناد.

ابو راشد الحبراني: قال الحافظ ابن حجر: ثقة<sup>(٦)</sup>.

شريح ابن عبيد ابن شريح الحضرمي الحمصي: قال الحافظ ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيرا<sup>(٧)</sup>.

ضمضم ابن زرعة ابن ثوب الحضرمي الحمصي: صدوق يهملهم<sup>(٨)</sup>.

إسماعيل ابن عياش ابن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب اباحة الضب (٣/ ١٥٤٦) رقم: (١٩٥١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الاطعمة، باب في اكل الضب (٣/ ٣٥٤) رقم: (٣٧٩٦).

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر: مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١/ ١٩٢) رقم: (٣١١).

(٤) مسند الشاميين للطبراني: ضمضم عن شريح بن عبيد (٢/ ٤٣٢) رقم: (١٦٤١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب (٩/ ٥٤٦) رقم: (١٩٤٢٨).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٣٩).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠).

(٩) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٩).

والحديث سكت عنه ابو داود، وهو حسن صحيح عنده<sup>(١)</sup>.

وقال الطبري بعد ان اورد الحديث: هَذَا خَبْرٌ لَا يَنْبُتُ بِمِثْلِهِ فِي الدِّينِ حُجَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة , وما مضى في إباحته أصح منه , والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن حزم: فيه مجهولون<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها<sup>(٦)</sup>.

وقال الزيلعي: وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ١٣٤).

(٢) ينظر: تهذيب الآثار مسند عمر (١ / ١٩٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٥٤٦).

(٤) معالم السنن (٤ / ٢٤٧).

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠ / ١٩٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٦٥).

(٧) نصب الراية (٤ / ١٩٥).

وقال المناوي: اسناده حسن<sup>(١)</sup>.

قلت: يتبين مما سبق ان اسناد الحديث حسن.

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَغْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: أَصَبْنَاهَا قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» قَالَ: فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ.

أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في سننه الكبير<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>. من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة،

قلت: والحديث رجال اسناده ثقات، زيد ابن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي قال الحافظ: مخضرم ثقة جليل<sup>(٧)</sup>، وسليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس<sup>(٨)</sup>.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٠).

(٢) مسند أحمد مخرجا: مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن بن حسنة (٢٩٢ / ٢٩) رقم: (١٧٧٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الاطعمة، ما قالوا في اكل الضب (١٢٣ / ٥) رقم: (٢٤٣٤١).

(٤) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضباب مما يبيح أكلها وما يمنع (٨ / ٣٢٨) رقم: (٣٢٧٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب (٩ / ٥٤٥) رقم: (١٩٤٢٤).

(٦) صحيح ابن حبان: باب ما يجوز اكله وما لا يجوز، ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب إذا لم يتقدرها (١٢ / ٧٣) رقم: (٥٢٦٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

قال ابن حزم عنه: صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وصححه بن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: وسنده على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup>. ويتبين مما سبق ان الحديث اسناده صحيح.

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أُهِدِيَ لَنَا ضَبٌّ فَقَدَّمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُطْعِمُهَا السُّؤَالَ؟ فَقَالَ إِنَّا لَا نُطْعِمُهُمْ مِمَّا لَا نَأْكُلُ» أخرجه احمد<sup>(٥)</sup>، وابو يعلى<sup>(٦)</sup>، والبيهقي، وقال بعد ان اورد الحديث: تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولا ، وقيل عنه عن إبراهيم عن عائشة مرسل<sup>(٧)</sup>.

### وجه التعارض:

يتبين من ظاهر الأحاديث المذكورة ان بينها تعارض ظاهري فحديث خالد وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما بيّنا ان النبي ﷺ لم يأكل لحم الضبّ ولم يحرمه وحديث ابن شبل وحديث ابن حسنة ورد فيها تحريم اكل الضبّ.

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ١١٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٥).

(٤) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٩١٠).

(٥) مسند أحمد مخرجا: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤١/ ٤٠٠) رقم: (٢٤٩١٧).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عائشة رضي الله عنها (٧/ ٤٣٨) رقم: (٤٤٦١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب (٩/ ٥٤٦) رقم: (١٩٤٢٦).

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:** يتبين من خلال عرض الحافظ ابي زرعة العراقي لهذه المسألة وذكر اقوال العلماء في جواز اكل الضبّ او تحريمه انه قد سلك مسلك الترجيح بين الادلة فهو يرى جواز اكله مرجح على تحريمه وهو ما يوافق القاعدة الاصولية الاصل في الاشياء الاباحة ولان النبي ﷺ لم يحرمه فهو حلال، فقال الحافظ العراقي: فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه<sup>(١)</sup>».

#### **اقوال العلماء في المسألة: للعلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك:**

**الاول:** مسلك الجمع والتوفيق بين الادلة وانه يجوز اكله مع الكراهة قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضبّ غير حرام على آكله أكله؛ إذ لم ينه عن أكله آكله، على ما بينه ﷺ، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصح سنده. ونكره له أكله تقذرا، وننهاه عنه تنزها، كما كرهه ﷺ لنفسه تقذرا وعافه، فنهى عنه تنزها من غير تحريم منه له<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائنته فدل على الإباحة وتكون الكراهة

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٦/ ٣).

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ١٨٩).

للتنزيه في حق من يتقّره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقّره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح اي ترجيح أحاديث الاباحة على الحرمة وقد وافق قول العراقي قولهم وممن قال به ابن بطل قال: والصواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أكل على مائدته وبحضرته. ولو كان حراماً لم يترك ﷺ أحداً يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكراً ولا يغيره، ولا يقر أحداً على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: (أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس وفيه دليل على أن التحليل والتحرير ليس مردوداً إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

وقال البغوي: وفي الحديث دليل على أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل الضب، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٥/ ٤٤٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٥١).

(٤) شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٣٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٧).

الثالث: مسلك النسخ واختلفوا فيه على قولين:

١- أحاديث المنع ناسخة لأحاديث الإباحة فلا يجوز عندهم اكل لحم الضبّ قال العيني: وقال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة مثل ما نحن فيه، والتعارض ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين، فافهم<sup>(١)</sup>.

٢- أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث المنع فيجوز عندهم اكل لحم الضبّ، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

قال الطحاوي: وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي ﷺ في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه ، وأن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا، فكان في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله ﷺ مما خشيه في الضب كان ذلك منه قبل أن يعلمه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلا ولا عقبا، ففي ذلك ما قد دل على أن الضب ليس بمكروه، لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب، وأن ما روي عن النبي ﷺ مما أباح فيه أكل الضب متأخر عن ذلك، فمما روي عنه في إباحة أكله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعف ومجهولون - فسقط - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك، لأن فيه أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه - عليه السلام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ١٣٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٨ / ٣٣٤).

- ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب، فنظرنا في ذلك - : فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله ابن مسعود قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة، والخنازير كانوا قبل ذلك<sup>(١)</sup>» فصح يقينا أن تلك المخافة منه - عليه السلام - في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح أن الضباب ليست مما مسخ، ولا مما مسخ شيء في صورها - : فحلت. ثم وجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة: فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررتة فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر». فهذا نص جلي على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ، لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين، والطائف، ولم يغز - عليه السلام - بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً. وصح يقينا أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره - : وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٤ / ٢٠٥١) رقم: (٢٦٦٣).

(٢) المحلى بالآثار (٦ / ١١٤).

وخلص القول في المسألة والله اعلم هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي وقول جمهور العلماء بالترجيح بين الأدلة وان اكل لحم الضب مباح لان أحاديث الاباحة اصح من أحاديث المنع وقد اجاب العلماء عن قوله بانها بقايا مما مسخ من الامم السابقة ليس فيه الجزم بأنها ممسوخة وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وترك النبي ﷺ له انما هو ليس من طعامه ﷺ وكرهته له لا تلزم التحريم.

ايهما يقدم في السقي الايمن ام الاكبر؟

الأحاديث التي تدل على البدء بالشرب الايمن فالأيمن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» اخرجہ البخاري واللفظ له<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. اخرجہ البخاري واللفظ له<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

الأحاديث التي تدل على البدء بالشرب الاكبر فالأكبر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرَانِي أَنْتَسَوْتُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا " اخرجہ البخاري<sup>(٥)</sup>، مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاشرية، باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٧ / ١١١) رقم: (٥٦١٩)، واخرجه في مواضع متفرقة بالأرقام: (٥٦١٢، ٢٥٧١، ٢٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الاشرية، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣ / ١٦٠٣) رقم: (٢٠٢٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو (٣ / ١٣٠) رقم: (٢٤٥١)، واخرجه في مواضع متفرقة بالأرقام: (٥٦٢٠، ٢٦٠٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الاشرية، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣ / ١٦٠٤) رقم: (٢٠٣٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (١ / ٥٨) رقم: (٢٤٦).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٤ / ١٧٧٩) رقم: (٢٢٧١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا سَقَى قَالَ: " اَبْدَءُوا بِالْكَبِيرِ . أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ " أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٣).

قال الطبراني بعد اورد الحديث: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَابْنُ سَهْمٍ "

وقال الحافظ العراقي: اسناده صحيح (٤).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٥).

وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوي (٦).

فمن هذا يتبين ان الحديث صحيح الاسناد.

**وجه التعارض:** حديث انس بن مالك ﷺ وحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ بينا ان النبي ﷺ امر بالبدء بالسقي من اليمين قال: «الْأَيْمَنَ فَأَلْيَمَنَ» ولأنه ﷺ كان يخبّ التيمن في كل شيء بينما جاء في حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه ﷺ امر بالبدء بالأكبر فالأكبر وهذا في الظاهر تعارض بين هذه الأحاديث يحتاج الى التوفيق بينهما ورفع هذا الالتباس.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي: اول مسند ابن عباس (٤ / ٣١٥) رقم: (٢٤٢٥).

(٢) المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه علي (٤ / ١٢٩) رقم: (٣٧٨٦).

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما (١١ / ٣٤٧) رقم: (٣٥٥).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ٢٥).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٨١).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٨٧).

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:** سلك الحافظ ابو زرعة العراقي مسلك الجمع بين الأحاديث ووجه الجمع عنده انه فسّر قوله ﷺ " اَبْدَءُوا بِالْكَبِيرِ . أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ " اذا لم يكن احد عن يمينه بل كان القوم امامه او متفرقين، واجاب عن حديث حُوَيْصَةَ<sup>(١)</sup>، وَمُحَيِّصَةَ<sup>(٢)</sup> «كَبِّرَ الْكَبْرَ<sup>(٣)</sup>» بانه عام مخصوص بالأحاديث السابقة<sup>(٤)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

بعد البحث والاستقراء لأقوال العلماء تبين ان العلماء سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث وقالوا: ان الاصل تقديم الايمن على الاكبر كما هو وارد في الصحيحين ولكن يقَدَّم الاكبر في حالات: منها: اذا اذن صاحب اليمين، او كان جلوسهم متفرقاً، او كانوا خلف صاحب المجلس قال ابن حزم في المحلى: ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك.

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لحديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم، قال: فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

---

(١) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥٢) (٦٥٥ / ٢).

(٢) محيصة بن مسعود، الأنصاري الأوسي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥٢) (١٠) / ٧٢.

(٣) صحيح البخاري: كتابي الادب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٨ / ٣٤) رقم: (٦١٤٢)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣) / ١٢٩١ رقم: (١٦٦٩).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٦ / ٢٥).

عن شماله، فقال له عمر: يا رسول الله أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابيا عن يمينه، وقال - عليه السلام - : الأيمن فالأيمن<sup>(١)</sup>»، وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصة، وحويصة «كبر الكبر» فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: تقديم الايمن على غيره وان صغيرا او مفضولا لتقديم النبي ﷺ الاعرابي والغلام على ابي بكر ﷺ مع ما له من فضل ﷺ وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسب في الإمامة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: عن قوله ﷺ «ابْدءُوا بِالْكَبِيرِ» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل وقال بن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٨٧).

وخلص القول في المسألة والله اعلم انه لا يوجد تعارض بين الأحاديث  
فالأصل تقديم اليمين على غيره وان كان مفضولا الا اذا كان الجالسون عن يسار  
صاحب المجلس او من وراهه فحينها يقدم الاكبر فالأكبر تفضيل اليمين شرعي  
وتفضيل اليسار طبعي كما قال ابن المنير.

## تسمية مالك الامة رباً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبِّكَ أَطْعِمِ رَبِّكَ وَصِئِ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيُقَلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي وَلِيُقَلِّ فَتَايَ فَتَايَ غُلَامِي» اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا نَطَّوُلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ اخرجہ البخاري واللفظ له (٣)، ومسلم (٤) كلاهما من طريق ابي زرعة.

### وجه التعارض:

جاء في حديث ابي هريرة ؓ فيه نهي المملوك أن يقول لسيده رب وكذلك نهي غيره فلا يقل أحد للمملوك ربك، بينما جاء في حديث عمر ؓ اطلاق لفظ

(١) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (١٥٠ / ٣) رقم: (٢٥٥٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الالفاظ من الادب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والامة، والمولى، والسيد (١٧٦٥ / ٤) رقم: (٢٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان، والاسلام، والاحسان، وعلم الساعة (١٩ / ١) رقم: (٥٠).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب: الايمان ما هو وبيان خصاله (٣٩ / ١) رقم: (٩).

الرب على السيد وقد جاء في القرآن الكريم اطلاق هذا اللفظ قال تعالى ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا في الظاهر تعارض يحتاج الى توفيق بين الادلة.

### مسلك الحافظ العراقي في دفع التعارض:

سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع في دفع التعارض الحاصل بين الأحاديث، وجمع بينها من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث الثاني وما في معناه لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب والتنزيه دون التحريم.

ثانيهما: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم يمه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي عياض هذا الجواب الثاني<sup>(٤)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلكين لدفع التعارض الظاهر بين الحديثين:

الاول: مسلك الجمع بينهما وقد وافق قول العراقي قولهم وممن قال بهذا ابن بطلال، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، وابن حجر، وقد اختلفت اقوالهم في تأويل الأحاديث:

قال ابن بطلال: جاء النهي الوارد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من باب التواضع

وقد جاء جواز اطلاق الرجل قول عبدي، وامتي في القرآن الكريم قال تعالى

(١) سورة يوسف: من الاية ٤٢.

(٢) سورة يوسف: من الاية ٥٠.

(٣) سورة يوسف: من الآية ٢٣.

(٤) طرح التثريب في شرح التقریب (٦/ ٢٢١).

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما نهى، عَلَيْهِ السَّلَام، عن ذلك على سبيل التناول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه النبي ﷺ أولى وأجل، فإن في ذلك تواضعاً لله تعالى؛ لأن قول الرجل: عبدى، وأمتى، يشترك فيهما الخالق والمخلوق، فيقال: عبد الله، وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ. وأما الرب، فهي كلمة وإن كانت مشتركة، وتقع على غير الخالق للشيء، كقولهم: رب الدار، ورب الدابة، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين، لنفى الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: إله، ولا رحمن، ويجوز أن يقال له: رحيم؛ لاختصاص الله بهذين الاسمين، فكذلك الرب لا يقال لغير الله<sup>(٢)</sup>.

**وقال القاضي عياض:** النهي عن ذلك أن يتخذ عادة، ولا يذكر اسم سواه حتى يفشوا ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى، وربما أدخل اللبس باستعمال مثله على الضعفاء بعض الزنادقة، وأصحاب الإلحاد والطلول من النصارى وأصحاب وغلاة الباطنية؛ من تسميتهم بعض الناس أرباباً وادعائهم ذلك حقيقة فيهم، قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> تعالى الله عن قولهم. ولم ينه نهي وجوب وحتم، بل نهى أدب وحظر ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنه من صحة استعمالهم له في لغتهم وعلى غير الوجه المذموم، وأما ما ذكر عن يوسف، فيحمل أنه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق الملوك، والنهي إنما جاء في شرعنا.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النور: من الآية ٣٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٦٨).

(٣) سورة التوبة: من الآية ٣١.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ١٨٨-١٨٩).

**قال النووي:** النهي المراد به هنا اين يقال ذلك على وجه التعاضم والتطاول في القول كما نهى عن التطاول في الافعال<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة اوجه للجمع فقال: اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المرابي وفي المنهي عنه السيد أو أن النهي عنه متأخر أو مختص بغير الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**المسلك الثاني:** الترجيح بين الأحاديث وممن قال به ابن حجر في احد اقواله حيث قال: يحتمل ان يكون النهي عن ذلك متأخر<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** والراجح فيها هو ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث واقرب الالوجه في الجمع هو ما ذهب اليه الحافظ العراقي واين بطل هو ان النهي انما جاء للأدب والتواضع والتنزيه والله اعلم.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥ / ٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ١٢٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

## هل يورث الانبياء عليهم الصلاة والسلام؟

مسألة ميراث الانبياء عليهم الصلاة والسلام تعد من المسائل التي اهتم بها العلماء في علوم الحديث، وقد ورد في ذلك حديث صريح صحيح ان الانبياء لا يورثون الا ان هذا الحديث فيه اشكال مع آيات من القران الكريم دللت على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون! ومن هنا ظهرت الحاجة الى الجمع بين النصوص، وهل ان عدم الوراثة خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام ام هو عام يشمل جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام؟ وهل دلالاته على نفي التوريث المالي ام يشمل وراثة العلم والنبوة كذلك؟ وفيما يلي دراسة المسألة والآيات والأحاديث التي يبدو في ظاهرها اشكال مع بيان اقوال العلماء في دفع هذا الاشكال.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدِ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. والحديث بهذا اللفظ اخرجه النسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: اسناده على شرط مسلم<sup>(٤)</sup>، واخرجه كذلك الطبراني في الاوسط<sup>(٥)</sup>

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» (٨/١٤٩) رقم: (٦٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٣/١٣٧٩) رقم: (١٧٥٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الفرائض، ذكر مواريث الانبياء (٦/٩٨) رقم: (٦٢٧٥).

(٤) التلخيص الحبير (٣/٢١٨).

(٥) المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه عبدان (٥/٢٦) رقم: (٤٥٧٨).

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

**بيان وجه الإشكال:** ظاهر الحديث الشريف يبين ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون وان ما تركوه صدقة الا ان هذا يتعارض مع آيات من القران بينت اثبات الارث لبعض الانبياء كقوله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام ﴿يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٢) وكقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (٣) وهذا في الظاهر اشكال يحتاج الى توفيق بين النصوص.

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي:** اجاب الحافظ ابو زرعة العراقي الى ان النبي ﷺ لا يورث وقال: هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، واختلفوا في سبب عم الوراثة هل مستحيلة ام هي ممكنة (٤)؟ اما هل هذا خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام ام عام يشمل جميع الانبياء؟ فقد ذهب رحمه الله الى ان هذا لا يختص بنبينا عليه الصلاة والسلام بل هو عام لكل الانبياء لأنه عليه الصلاة جاء بضمير الجمع. اما عن الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر ميراث الانبياء فبين ان المقصود منها ارث النبوة والعلم لا ارث المال فقال: المراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، ولو أريد وراثة المال لم يكن في الإخبار بإرث سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم بخلاف الملك والعلم والنبوة (٥).

---

(١) مسند أحمد مخرجا: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٦ / ٤٧) رقم: (٩٩٧٢).

(٢) سورة مريم: من الآية ٦.

(٣) سورة النمل: من الآية ١٦.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ٢٤٠)

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ٢٤١).

اقوال العلماء في المسألة: اتفق جمهور اهل السنة والجماعة على ان النبي ﷺ لا يورث وقد نقل الاجماع ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup>.

اما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد اختلف العلماء في مسألة وراثتهم، وهل يورثون ام لا؟ الى ثلاثة اقوال:

الاول: انهم كنبينا عليه الصلاة لا يورثون مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد نقل الاجماع النحاس في الناسخ والمنسوخ، وقال وعليه اكثر اهل العلم<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٥)</sup>، والباقي<sup>(٦)</sup>، والسيوطي<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا: بحديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»<sup>(٨)</sup> و«إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٩)</sup> قالوا ويدل على ذلك العموم الوارد في هذه الأحاديث فقد جمع النبي ﷺ بضمير الجمع وذلك لمشاركة الانبياء معه في الحكم، وكذلك بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه الذي فيه «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» والحديث أخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup>، والترمذي<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ٧٥).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨ / ١٧٤).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٠٨).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨ / ١٧٤).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٩٠).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٣١٧).

(٧) ينظر: الخصائص الكبرى (٢ / ٤٣٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣ / ٣١٧) رقم: (٣٦٤١).

(١١) سنن الترمذي: ابواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥ / ٤٩) رقم:

(٢٦٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: اخرج أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه باضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها<sup>(١)</sup>. وممن حكم بصحته ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

وحكم عليه ابن قطان الفاسي، والذهبي بالاضطراب<sup>(٤)</sup>.

قلت: الحديث يقوى بشواهد.

اما عن الآيات التي ذكر فيها نسبة الوراثة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قالوا: بان المقصود منها ارث النبوة والعلم لا ارث المال<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام دون سائر الانبياء، والى هذا ذهب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والسيدة عائشة رضي الله عنها. فقد ورد في اخر روايتيهما قولهما: اراد بذلك نفسه، ونسب القول للحسن البصري<sup>(٦)</sup>، وابن عليه<sup>(٧)</sup>

- 
- (١٢) سنن ابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم]، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ / ٨١) رقم: (٢٢٣).
- (١) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٠).
- (٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٦٨٣).
- (٣) ينظر: البدر المنير (٧ / ٥٨٧).
- (٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٠)، البدر المنير (٧ / ٥٨٨).
- (٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ٤٣٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣ / ٣٢٠)، شرح مشكل الآثار (٣ / ١١)، تفسير الرازي: مفاتيح الغيب. العلمية (٢١ / ١٥٧)، تفسير الألوسي = روح المعاني (١٠ / ١٦٦).
- (٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٩٠).
- (٧) ينظر: الاستنكار (٨ / ٥٩٠)، وابن عليه هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، المشهور: بابن عليه؛ وهي أمه. ولد: سنة مات الحسن البصري، سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩ / ١٠٧).

**الثالث:** المراد بقوله لا نورث هو الغالب من فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم، ولا ينفي هذا كون بعضهم يورث كزكريا عليه السلام، وهو قول القاضي ابن عطية<sup>(١)</sup> حيث قال: ويحتمل قوله عليه السلام «إنا معشر الأنبياء لا نورث» أن يريد به أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم وإن كان فيهم من ورث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إنا معشر المسلمين إنما شغلنا العبادة، فالمراد أن ذلك فيه فعل الأكثر<sup>(٢)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والرأي الراجح فيها** والله اعلم هو ما ذهب اليه الجمهور من السلف والخلف وهو ان النبي ﷺ وجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون وان المراد بالإرث المذكور في الآيات هو ارث العلم والنبوة، وهو ما يميل اليه الباحث.

---

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي؛ حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب، ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا التفسير لكفى. ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بحصن لورقة. انظر: فوات الوفيات (٢/ ٢٥٦).

(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٥٣).



## الحلف بالأباء

مسألة الحلف بغير الله من المسائل التي وردت فيها أحاديث متعددة، منها ما يدل على المنع، ومنها ما ورد فيه ان النبي ﷺ حلف بغير الله في قوله «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» يبدو أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين الأحاديث وهذه دراسة للمسألة وللأحاديث:

### أحاديث المنع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوْغِيِّ، وَلَا بِآبَائِكُمْ» اخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### أحاديث الجواز:

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٨ / ١٣٢) رقم: (٦٦٤٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣ / ١٢٦٧) رقم: (١٦٤٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (٣ / ١٢٦٨) رقم: (١٦٤٨).

يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» اخرجہ البخاري دون لفظ واپيه من طريق الامام مالك (١)، ومسلم واللفظ له (٢)، وقد اخرجہ البخاري، مسلم من طريقين: الاول من طريق الامام مالك وليس فيه «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، والثاني من طريق اسماعيل بن جعفر، فمرة يرويه من غير لفظة أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ كما هي عند البخاري، ومرة يرويه بها كما هي عند مسلم.

قلت: تكلم العلماء في هذه الزيادة وقد اشار بعضهم الى تضعيفها وانها غير محفوظة قال ابن عبد البر: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهل لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح (٣). وكذلك مما يشعر بضعف هذه الزيادة بعض القرائن منها ان هذا الحديث رواه عن الامام مالك غير واحد كلهم رواه من غير هذه الزيادة والذين رووا الحديث عن الامام مالك هم:

١- عبد الرحمن بن قاسم

٢- عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣- الامام الشافعي

٤- اسماعيل بن ابي اويس

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب الزكاة من الايمان (١ / ١٨) رقم: (٤٦)، واخرجه في مواضع متفرقة برقم: (٦٩٥٦، ٢٦٧٨، ١٨٩١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠) رقم: (١١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٣٦٧).

٥- عبد الله بن نافع

٦- مطرف بن عبد الله بن مطرف

٧- عبد الرحمن بن مهدي

٨- قتيبة بن سعد

٩- احمد بن ابي بكر العوفي

وكذلك من القرائن التي تشير الى ضعفها ايضاً ان الامام مسلم اوردها في آخر الباب وقد قدّم رواية مالك على رواية اسماعيل مما يشعر بضعفها وبين الامام مسلم في مقدمة كتابه انه يقدم الرواية التي هي اسلم من العيوب على غيرها فقال: إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار.....

أما القسم الأول، فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ / ٥).

وقال المعلمي: من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة<sup>(١)</sup>.

وكذلك من القرائن التي تشير الى ضعف هذه الزيادة ان الامام البخاري روى هذا الحديث من الطريقين، طريق مالك، وطريق اسماعيل من غير قوله افلح وابيه ان صدق.

ومن القرائن ايضاً ان الامام مالك اثبت في الرواية عند اهل العلم من اسماعيل بن جعفر قال ابن عبد البر: ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه<sup>(٢)</sup>، وكذلك رواية الامام مالك مع كونه اثبت واحفظ فهي عن اقاربه ورواية الاقارب غالباً ما تكون اضبط من رواية غيرهم قال الحافظ ابن حجر عن اسناد رواية البخاري عن مالك: ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد أبي سهيل هو بن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله وإسماعيل هو بن أبي أويس بن أخت الإمام مالك فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد<sup>(٣)</sup>.

**وجه التعارض:** اختلف الحديثان في حكم الحلف بالآباء او بغير الله فحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع عمر يحلف بأبيه نهاه عن هذا الحلف وهذا يدل على تحريم الحلف بغير الله بينما جاء في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جاء يسأله عن شرائع الدين: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٣٠).

(٢) الاستنكار (٥ / ٢٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٠٦).

دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ» وهذا في الظاهر يعارض حديث النهي عن الحلف بغير الله.

**مسلك الحافظ ابي زرعة العراقي:** من خلال قراءتي للمسألة وعرض الحافظ العراقي لها وجدت ان الحافظ عرض اقوال العلماء في دفع هذا التعارض بين الأحاديث وقد تنوعت بين الجمع بين الأحاديث، وبين النسخ، والترجيح الا انه لم يرجح قولاً منها وكأنه سكت عنها، فقال: إن قلت كيف الجمع بين هذا النهي وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - في قصة الأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» قلت(العراقي): أجيب عن ذلك الحديث بأجوبة: أحدها: تضعيف ذلك الحديث، وإن كان في الصحيح قال ابن عبد البر هذه لفظ غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك، وغيره لم يقولوا ذلك، ثانيها: قال النووي في شرح مسلم جوابه أن هذا كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، ثالثها: أنه منسوخ قال القاضي أبو بكر بن العربي روي «أن النبي ﷺ، كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك» رابعها: أنه - عليه الصلاة والسلام - أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه، والنهي إنما ورد فيمن لم يضم ذلك بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب، خامسها: أن هذه كلمة لها استعمالان في كلام العرب تارة يقصد بها التعظيم، وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم<sup>(١)</sup>.

**اقوال علماء في المسألة: سلك العلماء ثلاثة مسالك لدفع التعارض:**

**الاول:** مسلك الجمع بين الحديثين وتعددت اوجه الجمع عندهم بتعدد تأويل

قوله ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق» وذلك الى خمسة اوجه:

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٧ / ١٤٤).

**أحدها:** انه لفظ كان يجري على الالسنه من غير قصد القسم كقولهم عقرى، وحلقى<sup>(١)</sup>، وتربت يداك<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب الى هذا القاضي عياض<sup>(٣)</sup>، والخطابي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن القيم، ورجحه النووي<sup>(٧)</sup>، وابن حجر<sup>(٨)</sup>.

**ثانيها:** ان في الكلام حذفاً وكلام مقدّر وان اصل الكلام افلح وربّ ابية، وبه قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>.

**ثالثها:** ان المراد بالكلام التوكيد لا القسم واحتمل الخطابي هذا القول قال الخطابي: ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة:

أظنت سفاهاً من سفاهة رأيها... لأهجوها لما هجنتي محارب

(١) تقول العرب للمرأة عقرى وحلقى أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٢).

(٢) ترّب الرجل، إذا فنقر، أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ١٢١).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢).

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٦٠).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٨).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٧).

(٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٠).

(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢).

فلا وأبيها إنني بعشيرتي... ونفسي عن ذاك المقام لراغب<sup>(١)</sup>.

**رابعها:** ان هذا خاصٌ بالنبى ﷺ دون امته، واحتمل هذا القول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

**خامسها:** ان في الكلام تصحيفاً فأصله افلح والله ان صدق فصحفت اللام الاولى باءً والثانية ياءً، وقد ذكر هذا القول السهيلي<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** مسلك الترجيح اي ترجيح حديث النهي عن الحلف بغير الله على الحديث الذي في ظاهره الحلف بغير الله والى هذا قال ابن عبد البر: والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأبواء لا يجوز شيء من ذلك فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن ابن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال أفلح وأبيه إن صدق قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح<sup>(٤)</sup>.

ومسند الترجيح عنده ان الرواية التي جاء فيها الحلف بغير الله ضعيفة حكم عليها العلماء بالضعف وقد ذكرت الاسباب والقرائن التي تنصّ على ضعفها بعد ذكرها.

وللفظة افلح ان صدق شواهد تؤكّد وتبين ان اللفظة التي جاء فيها افلح وابيه شاذة ومن هذه الشواهد ما رواه الامام مسلم من حديث انس ﷺ وفيه «لئن صدّق

(١) معالم السنن (١ / ١٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٣٤).

(٣) ينظر: الروض الأنف ت السلامي (٧ / ٨٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٣٦٧).

لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>»، وكذلك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>».

**الثالث:** مسلك النسخ وان الحلف بالأبء لم يكن منهيًا عنه قبل هذا ثم جاء النهي ناسخاً للجواز وممن قال به القاضي عياض<sup>(٣)</sup>، والخطابي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، والحازمي<sup>(٨)</sup>، والقاضي ابو بكر بن العربي<sup>(٩)</sup>.  
قال الخطابي: وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وحديث هذا الباب ناسخ لما رواه إسماعيل بن جعفر عن إسماعيل عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي النحوي قال فيه أفلح - وأبيه - إن صدق إن صحت هذه اللفظة<sup>(١١)</sup>.  
وقال ابن قدامة: ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١ / ٤١) رقم: (١٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١ / ٤١) رقم: (١٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ٢٢٤).

(٤) ينظر: معالم السنن (١ / ١٢١).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٥٢).

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ١٦٠).

(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ١٥٨).

(٨) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٢٧).

(٩) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣ / ٢٥٢).

(١٠) معالم السنن (١ / ١٢١).

(١١) الاستنكار (٥ / ٢٠٥).

(١٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٨٩).

## واستدلوا:

١ - عَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدِدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: " وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ<sup>(٢)</sup>، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ<sup>(٦)</sup>.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار<sup>(٨)</sup>.

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين

---

(١) مسند أحمد: حديث قتيلة بنت صيفي (٤٥ / ٤٣) رقم: (٢٧٠٩٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالكعبة (٤ / ٤٣٦) رقم: (٤٦٩٦).

(٣) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه (٢ / ٢٩٥) رقم: (٨٢٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: قتيلة بنت صيفي الجهنية (٢٥ / ١٤) رقم: (٧).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب الادب، كتاب ايمان والنذور (٤ / ٣٣١) رقم: (٧٨١٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب آداب الخطبة، اباب ما يكره من الكلام في الخطبة (٣ / ٣٠٧) رقم: (٥٨١١).

(٧) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٣١).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٤٠).

المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللَّهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. اخرجہ البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

**وختلاصة القول في المسألة والله اعلم والذي يبدو رجحانه بين المسالك التي سلكها العلماء في دفع التعارض هو مسلك الترجيح بين الأحاديث وهو اقوى المسالك والذي ذهب اليه من قال به من العلماء على ترجيح أحاديث النهي على أحاديث الجواز وذلك لصحتها ولقوة دلالتها واما لفظة «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» التي هي في بعض الروايات ان صحت فهي منسوخة وهذا الذي يختاره الباحث.**

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٨/ ١٣٢) رقم: (٦٦٤٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٦) رقم: (١٦٤٦).

## مصير من مات من الصغار في الآخرة

أولاً: اولاد المسلمين:

اختلفت الأحاديث في مصير اولاد المسلمين في الآخرة لان النصوص الواردة فيها متنوعة يوهم في ظاهرها التعارض ومن هذه النصوص...

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>(١)</sup> والحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

يعارضه:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ «تُوفِّي صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عَصُفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٧/ ٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل: {وبشر الصابرين} [البقرة: ١٥٥] [٢/ ٧٣] رقم: (١٢٥١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/ ٢٠٢٨) رقم: (٢٦٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١/ ٤٢١) رقم: (١١٩١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٥٠) رقم: (٢٦٦٢).

## وجه التعارض:

حديث ابي هريرة وحديث انس رضي الله عنهما يدلان على ان اولاد المسلمين في الجنة بينما يفهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عكس ذلك وهذا تعارض ظاهري يحتاج الى توفيق بين الادلة.

## مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

بعد ان اورد الحافظ الروايات المختلفة التي تناولت مصير اطفال المسلمين اوضح ان ظواهر هذه الأحاديث توهم التعارض فبعضها يدل على انهم في النار وبعضها يدل على انهم في الجنة ثم نجد انه سلك مسلك الجمع بين الروايات وان جمهور اهل العلم يقولون انهم في الجنة واجاب عن هذا التعارض من وجهين:

الاول: انه نهى السيدة عائشة رضي الله عنها عن التسرع في الحكم القطعي دون ان يكون لها دليل قاطع.

الثاني: انه قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ثم اعلمه الله بهذا.

## اقوال العلماء في المسألة:

هذه المسألة من المسائل العقدية التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء نظراً لاختلاف الأحاديث الواردة فيها وقد ذهب العلماء فيها الى قولين:

الاول: انهم في الجنة وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>، وبهذا فقد سلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث حيث رجّحوا حديث ابي هريرة وحديث انس رضي الله عنهما اللذين

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٤٨)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٩)، الاستذكار (٣/ ٧٤).

هما مما اتفق عليه الشيخان بينما حديث السيدة عائشة تفرد به الامام مسلم عن الامام البخاري وممن قال بالترجيح ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

قال الامام احمد حين سئل عن اطفال المسلمين فقال: ليس فيه خلاف أنهم في الجنة، وقال اسحاق بن راهويه: أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

وقال المازري: أمّا أطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة. وكذلك جمهور العلماء على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة. وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا:

١ - تضعيف حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حيث ذهب الامام احمد الى تضعيف الحديث وحين سئل عن الحديث فأجاب بانه ضعيف وذكر ان فيه طلحة بن يحيى وانه ضعيف قال عبد الله بن الامام احمد: سمعت أبي يقول طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد بن أبي بردة يروي أحاديث مناكير وطلحة حدث بحديث عصفور من عسافير الجنة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري (ص: ٢٠٧/٢٠٨).

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١١).

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ١١).

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٥٠/٣٥١).

قلت: والذي تكلموا فيه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني  
نزىل الكوفة صدوق يخطىء من السادسة مات سنة ثمان وأربعين م ٤(١).

قال علي بن المدني: عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمرو بن  
عثمان أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: صالح الحديث، وهو أحب إلي من  
بريد بن أبي بردة، ويريد يروي أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقدمه على أخيه إسحاق  
بن يحيى.

وقال يعقوب بن شيبه، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة والنسائي: صالح(٢).

و مما يؤيد ضعف الراوي هو ان الامام مسلم اورد الحديث في نهاية الباب  
فالامام مسلم رحمه الله قد ذكر في مقدمة صحيحه انه يقسم الأحاديث الى ثلاثة  
اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في  
الحفظ والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون(٣).

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب . (ص: ٤٦٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣ / ٤٤٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (١ / ٥).

٢- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ (١)

معناه والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بإيمان ألقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم. وهو قول الضحاك، ورواية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٢).

٣- عَنْ أَبِي حَسَّانَ (٣)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُخَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ» (٤) الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ تَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» اخرجه مسلم (٥).

**القول الثاني:** الجمع بين الأحاديث، وجمعوا بين الأحاديث من وجهين:  
**الاول:** وهو ان النبي ﷺ قالها قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وهو ما ذهب اليه ابن حزم (٦)، والبيهقي (٧)، والنووي (٨).

(١) سورة الطور الاية (٢١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٤ / ٢٩١).

(٣) خالد ابن غلاق بالغين المعجمة على الصحيح القيسي بالقاف والمهملة أو بالعين المهملة والشين المعجمة مقبول من الثالثة بخ م. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٩٠)

(٤) الدعاميص: جمع دعووص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء. والدعووص أيضا: الدخال في الأمور: أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٢٠)

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤ / ٢٠٢٩) رقم: (٢٦٣٥).

(٦) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ٦٤).

(٧) ينظر: الاعتقاد للبيهقي (ص: ١٦٧).

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦ / ٢٠٧).

**الثاني:** ان النبي صلى الله عليه وآله نهاها لأنها قطعت لطفل معين بعينه من غير ان يكون لها دليل على ذلك لأنه لا يشهد بالجنة لاحد بعينه لان ذلك غيب، وبه قال البيهقي، والمازري<sup>(١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجنة أنهم في الجنة لكن الشهادة للمعين ممتعة، كما يشهد للمؤمنين مطلقاً أنهم في الجنة، ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم القول فيها قول الجمهور وان اطفال المسلمين في الجنة وهو ما عليه الاجماع ولقوة الادلة التي استدلو بها.**

قال ابن عبد البر: هذا دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة إذا نزلت بأبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله ﷺ بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوماً بفضل رحمته وهذا على عمومته لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: اولاد المشركين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» اخرجہ

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤١٩).

(٣) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتین (ص: ٣٩٦).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٤٨).

البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر، ورواه مسلم أيضا من طريق الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه «فإن كانا مسلمين فمسلم».

**يعارضه:** حديث الرؤيا وفيه عن سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، رضي الله عنها وفيه "وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " اخرجته البخاري<sup>(٣)</sup>.

### وجه التعارض:

يبين حديث ابي هريرة انه لا يحكم لأولاد المشركين بالجنة وان ماتوا صغاراً بينما دلّ حديث سمرة رضي الله عنها ان النبي ﷺ رآهم في الجنة حول سيدنا ابراهيم عليه السلام مع اولاد المسلمين وهذا يبدو في الظاهر تعارض يحتاج الى توفيق بين الأحاديث..

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

من خلال مناقشة الحافظ ولي الدين ابي زرعة لمسألة مصير اولاد المشركين في الآخرة نجد انه لم يصّرح برأي خاص به يخالف به الاقوال المشهورة والذي يبدو انه يميل الى القول بالتوقف في مصيرهم حيث ختم الكلام عن المسألة بنقل كلام ابن عون<sup>(٤)</sup> قال: (كنت عند القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> إذ جاءه رجل فقال ماذا كان بين

(١) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب الله اعلم بما كانوا يعملون (٨ / ١٢٣) رقم: (٦٥٩٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤ / ٢٠٤٨) رقم: (٢٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا بعد صلاة الصبح (٩ / ٥٥) رقم: (٧٠٤٧).

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم الإمام، القدوة، عالم البصرة، أبو عون المزني مولاهم، البصري، الحافظ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٦ / ٣٦٤)

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن خليفة رسول الله ﷺ - أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. ولد: في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه

فلان وبين حفص بن عمر في أولاد المشركين قال: وتكلم ربعة الرأي في ذلك فقال القاسم: إذا الله انتهى عن شيء فانتهاها وقفوا عنده قال فكأنما كانت نارا فانطفأت<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** اختلفت اقوال العلماء في مصير اولاد المشركين

الى عدة مذاهب كما نقلها الحافظ العراقي:

أحدها: أنهم في النار تبعا لأبائهم.

الثاني: أنهم في الجنة.

الثالث: التوقف فيهم.

الرابع: أنهم يمتحنون في الآخرة.

الخامس: أنهم في برزخ.

والمشهور من هذه الاقوال ثلاثة: الاول وانهم في الجنة، والثالث: التوقف

فيهم، والرابع وانهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة.

اما القول الاول: ومن قال بانهم في الجنة وهذا موافقا لما جاء في حديث

سمرة رضي الله عنها كما روى البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واولاد المشركين قال: "والاد

المشركين" قال ابن القيم: ودلالة الحديث صريحة انهم في الجنة ورؤيا الانبياء

وحي<sup>(٢)</sup>، وذكر النووي في مصيرهم ثلاثة اقوال وذكر ان قول المحققين انهم في

الجنة<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر من صنيع الامام البخاري انه يذهب الى هذا القول في تفسير

سورة الروم<sup>(٤)</sup>. وقد رجح ابن عبد البر انهم في الجنة وذلك لأصل البراءة فقال: وإذا

---

عن جده على انقطاع، فكل منهما لم يلحق أباه، وربى القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقها منها، وأكثر عنها. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٥٣-٥٤).

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التريب (٧/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣٩١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٦).

تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١) وقوله ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ (٢) وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى على أني أقول إن الله ليس بظلام للعبيد ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم ولكن جل من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم أن تكون صفاته إلا حقيقة لا إله إلا هو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (٣).

وأما القول الثاني: أنهم يمتحنون وقد رجح البيهقي هذا القول واستدل: بحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه، ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم أحسبه قال: ابرزي فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أتدخلنا ومنها كنا نفرق؟ ومن كتبت له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً قال: فيقول الله: قد عصيتموني وأنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية قال: فيدخل هؤلاء الجنة ويدخل هؤلاء النار. والحديث أخرجه البزار في مسنده (٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦). قال الزرقاني في شرح الموطأ عن الحديث: طرقة

(١) الإسراء من الآية (١٥).

(٢) الزمر من الآية (٧١).

(٣) ينظر: الاستنكار (٣/ ١١٤).

(٤) مسند البزار: مسند أبي جمزة أنس بن مالك (١٤ / ١٠٤) رقم: (٧٥٩٤).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: أبو عمران الجوني عن أنس (٧ / ٢٢٥) رقم: (٤٢٢٤).

(٦) القضاء والقدر للبيهقي: باب ذكر البيان أن ليس أحد من بني آدم إلا وقد كتب سعاده وشقاوته، وكتب مكانه من الجنة أو النار، وأن أهل كل واحد منهما ميسرون لأعمالها قال الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠] وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرْهُ لِلْيسْرِ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٦ (ص: ٣٦٢) رقم: (٦٤٦)].

صحيحة<sup>(١)</sup>. ويتعقب هذا القول ان الاخرة ليست بدار عمل ولا ابتلاء وقد اجيب ان هذا الامتحان بعد الاستقرار ودخول الجنة او النار واما في الموقف فذلك جائز لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وامل القول الثالث: وهو التوقف في الخوض في مصيرهم وهو قول جمهور اهل السنة وعدم القطع عليهم بجنة او نار ونقل هذا القول القرطبي<sup>(٤)</sup> واستدلوا بحديث أبي هريرة يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَّارِي الْمَشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" الحديث اخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

**وخلاصة القول في مصيرهم مع ورود الاقوال المتعددة في مصيرهم والذي يبدو والله اعلم ان مصيرهم الى الجنة وهو ما نقله النووي عن الجمهور وكون الأحاديث التي ذكرت مصيرهم في الصحيحين ودلالاتها واضحة.**

ويؤيد هذا القول ما ورد عن النبي ﷺ من حديث خَنَسَاءِ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بِنِ صُرَيْمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ" اخرجه ابو داود<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، واحمد في مسنده<sup>(٨)</sup>، وابن ابي شيبه في مصنفه<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٢٣).

(٢) سورة القلم الاية (٤٢).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري (ص: ٢٠٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب الله اعلم بما كانوا يعملون (٨/ ١٢٣) رقم: (٦٥٩٩).

(٦) سنن أبي داود: اول كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (٤/ ١٧٥) رقم: (٢٥٢١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب السير، باب فضل الشهادة في سبيل عز وجل (٩/ ٢٧٥) رقم: (١٨٥٢١).

(٨) مسند أحمد: أحاديث رجال من اصحاب النبي ﷺ، حديث رجل من الانصار (٣٨/ ٤٥٩) رقم: (٢٣٤٧٦).

قال الحافظ ابن حجر: اسناده حسن<sup>(١)</sup>.

---

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٤ / ٢٢٤)  
رقم: (١٩٥٠٣).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٤٦).

## من نقل الصحابة في السرية التي بعثت قبل نجد؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». (١)

اخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣). من طريقين: الاول من طريق مالك، والثاني من طريق ايوب السخثياني.

### يعارضه:

الرواية الثانية عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ - سريةً إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعاماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ - فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ - بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله. اخرجه ابو داود (٤)، واخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ ابن ابي شيبة (٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦).

---

(١) النَّقْلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْغَنِيْمَةُ، وَجَمْعُهُ: أَنْقَالٌ. وَالنَّقْلُ بِالسُّكُونِ وَقَدْ يُحْرَكُ: الزِّيَادَةُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩ / ٥)

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٩٠ / ٤) رقم: (٣١٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الانفال (٣ / ١٣٦٨) رقم: (١٧٤٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٣ / ٧٨) رقم: (٢٧٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، ما ذكر في نجد وما نقل منها (٧ / ٣٩١) رقم: (٣٦٨٦٥).

(٦) دلائل النبوة للبيهقي: جماع ابواب مغازي رسول الله ﷺ، باب سرية أخرى قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (٤ / ٣٥٦).

وهذا الاسناد ضعيف قال المنذري فيه اضطراب وفيه محمد بن اسحاق وضعفه غيره<sup>(١)</sup>.

وجه التعارض: اختلفت الروايتان في التقسيم والتنزيل ففي الرواية الاولى التي رواها الشيخان ان القسمة كانت من امير السرية والتنزيل من النبي ﷺ اما الرواية الثانية تنص ان القسمة كانت من رسول الله ﷺ والتنزيل من امير السرية.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

تبين من مناقشة الحافظ لهذه القضية انه سلك مسلك الترجيح بين الروايتين فهو يقدّم الرواية التي في الصحيحين على الرواية التي رواها ابو داود فقال: اختلفت الرواية في هذا القسم والتنزيل هل كان من النبي ﷺ أو من أمير السرية وأقره النبي ﷺ؟ فظاهر قوله في رواية الليث «فلم يغيره رسول الله ﷺ» أن جميع ذلك كان من أمير السرية، ولم يغيره النبي ﷺ، وصرّح في رواية عبيد الله بن عمر بقوله «ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا»، وظاهره أن قسم الغنيمة فعل أمير السرية، والتنزيل فعل النبي ﷺ، وفي رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق عكس ذلك صريحا في أن التنزيل من أمير السرية، وقسم الغنيمة من النبي ﷺ ورجح ابن عبد البر رواية غير ابن إسحاق على روايته قال لأنهم جماعة حفاظ<sup>(٢)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

للعلماء في دفع التعارض بين الروايتين قولان:

**احدهما:** الجمع بين الروايتين وان النفل من امير الجيش والقسم من رسول الله ﷺ وعندما علم النبي ﷺ بفعل امير الجيش أقرّه على ذلك والى هذا ذهب الخطابي

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٧/ ٢٥٥).

وقال: لان النفل من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكذلك جمع بينهما ابن عبد البر في احد قوليه وجعل التنفيل من امير الجيش والقسم من رسول الله ﷺ ولم يغير ما فعل صاحب السرية واجاز فعله<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: ويجمع بين الروايتين اي انه اجاز ما فعل وامضاه<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما فرواية بن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه ولم يغيره النبي ﷺ وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا ونقلنا رسول الله ﷺ بغيرا بغيرا وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما<sup>(٥)</sup>.

**ثانيهما:** الترجيح بين الروايتين اي ترجيح الرواية التي في الصحيحين على التي في سنن ابي داود وقد وافق قول العراقي قولهم وممن قال به ابن عبد البر في ثاني قوليه وقال: وخالف محمد بن اسحاق رواية مالك ايوب السخثياني فجعل النفل

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤١ / ١٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٥٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢ / ٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٤٠).

من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق لأنهم جماعة حفاظ<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: وظاهر الرواية التي في الصحيحين ان الذي قسّم بينهم، ونفلهم هو رسول الله ﷺ والرواية التي في سنن ابي داود التي من رواية محمد بن اسحاق قال: فأصبنا نعمًا كثيرًا، فنفلنا أميرنا بغيرًا بغيرًا، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم علينا غنيمتنا وقال: هذا اضطراب في حديث ابن عمر لكن محمد بن إسحاق كذبه مالك، وضعفه غيره<sup>(٢)</sup>.

والصواب في هذه المسألة والله اعلم هو ما ذهب اليه الفريق الثاني من الجمع بين الروایتين وهو ان التنفيل من امير السرية واجازه النبي ﷺ وكان القسم من رسول الله ﷺ بدليل انه جاء في بعض الروايات "وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ"

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٤٦ - ٤٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٥٣٨).

## مقدار نصاب حد السرقة

وردت أحاديث نبوية يفهم منها ان هنالك مقداراً معيناً يجب ان تبلغه السرقة ليقام الحد، لكن وردت أحاديث اخرى يفهم منها خلاف ذلك.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ (١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»  
اخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٣).

### يعارضه:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
فَصَاعِدًا» اخرجه البخاري (٤)، ومسلم (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ  
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» اخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٧).

### وجه التعارض:

اختلفت الأحاديث في حد النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان قيمته ثلاثة دراهم وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قيمته ربع

(١) المجن: هو الترس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } /  
المائدة ٣٨ / وفي كم يقطع (٦ / ٢٤٩٣) رقم: (٦٤١١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣ / ١٣١٣) رقم: (١٦٨٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } /  
المائدة ٣٨ / وفي كم يقطع (٦ / ٢٤٩٢) رقم: (٦٤٠٧).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣ / ١٣١٣) رقم: (١٦٨٤).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق اذا لم يسم (٦ / ٢٤٨٩) رقم: (٦٤٠١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣ / ١٣١٤) رقم: (١٦٨٧).

دينار بينما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الحد يقام على السارق ولو سرق شيئاً يسيراً وهذا في الظاهر تعارض بين الادلة يحتاج الى توفيق بينها.

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:

يتبين من خلال استقراء رأي الحافظ ابي زرعة العراقي يتبين انه ذهب الى ترجيح رواية السيدة عائشة رضي الله عنها لأنها قول صريح على رواية ابن عمر رضي الله عنه لأنها فعل والقول مقدم على الفعل، ثم نقل كلام الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> فقال: وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الاستدلال بحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل وهو قوي في الدلالة على الحنفية فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به<sup>(٢)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلكين لدفع التعارض بين الأحاديث:

الاول: الجمع بين الأحاديث وهو انه يجب القطع على السارق اذا سرق ما له قيمة سواء كان ريع دينار او اقل وهو ما ذهب اليه الحسن البصري، واهل الكلام

---

(١) تقي الدين أبو الفتح، محمد بن الشيخ العلامة مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٨/ ٢٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٥).

والخوارج واهل الظاهر (١) وداود (٢)، وذهب ابن حزم إلى القطع في القليل والكثير إلا أن يكون المسروق من الذهب فلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا (٣).

### واستدلوا:

١- بعموم قوله تعالى في اية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤) وبينوا بان المراد من الاية العموم.

٢- حديث ابي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٥).

**الثاني:** ترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عمر وهو عدم قطع يد السارق الا في نصاب وهو مسلك جمهور العلماء وقول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، والاوزاعي، والليث، والشافعي، وابي ثور، واسحاق، وابن المنذر (٦).

**واستدلوا:** بحديث عائشة عن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٧).

واجابوا عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا كان في حين نزول الآية ثم أحكمت الأمور بعد أحكمها الله تعالى بأن سنَّ رسول الله ﷺ وبين مراد الله من كتابه (٨).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٧ / ١٥١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧ / ٣٤).

(٤) المائدة: الآية (٢٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٢).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٨) الاستنكار (٧ / ٥٣٦).

وخلص القول: ان ما ذهب اليه الجمهور وما ذهب اليه الحافظ ابو زرعة  
من ان الحد في القطع هو ربع دينار وذلك كون حديث السيدة عائشة ابين في الحكم  
والله اعلم.

## بئس اخو العشيرة

هذه المسألة من المسائل التي ورد في ظاهرها التعارض فقد ورد حديث ان النبي ﷺ نهى عن الغيبة او ذكر الانسان بما ليس فيه بينما جاء في حديث آخر ان النبي ﷺ استأذن رجل بالدخول عليه فقال بئس اخو العشيرة وهذه دراسة واقوال العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوَلاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوَلاءَ بِوَجْهِهِ» اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا (٣) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» اخرجہ البخاري (٤)، ومسلم (٥).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك (٧١ / ٩) رقم: (٧١٧٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٠١١ / ٤) رقم: (٢٥٢٦).

(٣) هو: مخرمة بن نوفل أبو صفوان الزهري، والد المسور بن مخرمة، وقيل: إنه عيننة بن حصن. انظر: الغوامض والمبهمات لعبدالغني بن سعيد (ص: ٩٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الادب، باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا» (١٣ / ٨) رقم: (٦٠٣٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه (٢٠٠٢ / ٤) رقم: (٢٥٩١).

## وجه التعارض:

يبدو في الظاهر ان بين الحديثين تعارضاً مع انهما في الصحيحين فحديث ابي هريرة رضي الله عنه بين ان النبي صلى الله عليه وسلم ذمّ ذا الوجهين وبيّنه كونه حال المنافقين اذ هو متملق بالباطل والكذب بينما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استأذن عليه رجل فقال: ائذنوا له بنس اخو العشيرة فلما جلس اليه بشّ في وجهه!

### مسلك الحافظ ولي الدين العراقي: سلك الحافظ ابو زرعة الرازي مسلك الجمع

لدفع التعارض الظاهري الحاصل بين الحديثين فقال: لا منافاة بينهما فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يثن عليه في وجهه ولا قال كلاماً يصاد ما قاله في حقه في غيبته إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له، وإنما فعل ذلك تألفاً له ولأمثاله على الإسلام ولم يكن أسلم في الباطن حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام فبين - عليه الصلاة والسلام - ليعرف ولا يغتر به وتألفه رجاء صحة إيمانه وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دلّ على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر - رضي الله عنه - (١).

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلك الجمع بين هذين الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما التعارض مسلك الجمع وان النبي صلى الله عليه وسلم انما تألف له طمعا في اسلامه لأنه كان يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حقيقته للناس كي لا يخذعوا به فلما اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم عامله على ظاهره قال ابن يطال: فإن قال قائل: فأين أنت في قولك هذا من فعل النبي عليه السلام حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله: (بنس ابن العشيرة) ثم حدثه وأثنى عليه شرّاً عند خروجه؟. قيل له: إن رسول الله كان مأموراً بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه أن لا

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٨ / ٩١).

يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له، إذ لو حكم بعلمه في شيء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما أطلع عليه فيكون شاهداً وحاكماً، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: قوله - عليه الصلاة والسلام - للذي قال له: "بئس ابن العشيرة": فيه أنه لا غيبة فيمن جاهر بفسقه، ولا كافر، ولا أمير جائر، ولا صاحب بدعة، وهذا الرجل هو عيينة ابن حصن، وكان حينئذ - والله أعلم - لم يسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو أراد - عليه الصلاة والسلام - إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كان منه في حياة النبي - عليه الصلاة والسلام - وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه<sup>(٢)</sup>.

وقد ارتضى ابن حجر كلام ابن بطلال ونقله فقال: وتعرض بن بطلال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه بنئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول وتكلم على الجمع بينهما وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح وقد تقدم الكلام عليه أيضاً في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً من كتاب الأدب<sup>(٣)</sup>.

### وخلاصة القول والله اعلم انه لا تعارض بين الحديثين فالنبي ﷺ

وصف الرجل بما فيه من سوء "ذم صادق"، وألان له القول اتقاء لشره مداراة مشروعة اي انه لم يصف الرجل بانه فاضل او صالح وانما اراد ان يبين حاله للناس ليتقوه، وحديث ذو الوجهين يتعلق بالمنافقين ومن يظهر وجهاً حسناً في كل مكان لمصلحة دنيوية.

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطلال (٩ / ٣٠٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٦٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٧١).

## حكم التداوي بالرقية

قال ابن الاثير: والرُّقِيَّةُ: العُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْأَفَةِ كَالْحَمَى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاتِ (١).

وقال ابن منظور: الرُّقِيَّةُ: العُوذَةُ، وَالْجَمْعُ رُقَى. وَتَقُولُ: اسْتَرَقَيْتَهُ فَرَقَانِي رُقِيَّةً، فَهُوَ رَاقٍ، وَقَدْ رَقَاهُ رُقِيًّا وَرُقِيًّا. وَرَجُلٌ رَقَاءٌ: صَاحِبُ رُقَى. يُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيًّا إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ، وَالْمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي، وَهُمْ الرَّاقُونَ؛ قَالَ النَّابِغَةُ: تَنَادَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سَمِّهَا (٢).

وردت أحاديث صحيحة يوهم ظاهرها التعارض في حكم الرقية، وجاءت هذه الأحاديث بأساليب متنوعة منها ما يذم الرقى كونها تنافي التوكل على الله، ومنها ما يجيز الرقية اذا كانت شرعية خالية من الشرك وان النبي ﷺ رقى وأذن بالرقية وامر بها، وجاء الجواز بين فعله وقوله ﷺ، وهذه دراسة بعض الأحاديث المختلفة في ظاهرها في حكم الرقية مع بيان مسالك العلماء في دفع التعارض:

### الأحاديث التي يفهم منها كراهة الرقى كونها منافية للتوكل:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٣٢).

أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ (١)، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٢).

٢- عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» مُسْلِمٌ (٣).

### الأحاديث التي تدل ان النبي ﷺ رقى واذن بالرقية وامر بها:

١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسَهُ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق (٧ / ١٣٥) رقم: (٥٧٥٢).  
(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ / ١٩٩) رقم: (٢٢٠).  
(٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ / ١٩٨) رقم: (٢١٨).  
(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٧ / ١٣١) رقم: (٥٧٣٥).  
(٥) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤ / ١٧٢٣) رقم: (٢١٩٢).

٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» اخرجه مسلم (١).

٣- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ» اخرجه مسلم (٢).

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» اخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤).

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» اخرجه مسلم (٥).

### وجه التعارض:

من خلال عرض الأحاديث السابقة يبدو ان بينها تعارضاً في الظاهر ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السبعين الفأ الذين يدخلون الجنة من غير

---

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٤ / ١٧٢٧) رقم: (٢٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤ / ١٧٢٦) رقم: (٢١٩٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٧ / ١٢١) رقم: (٥٦٧٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٤ / ١٧٢٢) رقم: (٢١٩١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب السلام، اب الطب والمرض والرقى (٤ / ١٧١٨) رقم: (٢١٨٦).

حساب قال النبي ﷺ عنهم: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ففي ظاهر هذا الحديث ان الرقى تنافي التوكل على الله لان النبي ﷺ جعلها في مقابل التوكل على الله وفي الأحاديث الاخرى نجد ان النبي ﷺ اجاز الرقية وامر بها قولاً وفعلاً، وقد رقى نفسه ﷺ وهو سيد المتوكلين، وهل هذا يقدر في توكله؟! وهذا يحتاج الى توفيق بين الأحاديث.

### مسلك الحافظ ولي العراقي:

سلك الحافظ ابو زرعة الرازي مسلك الجمع بين الأحاديث التي يتوهم في ظاهرها التعارض ووجه الجمع عنده ان النهي الوارد عن الرقى في الأحاديث انما هو نهى عن الرقى المجهولة وبغير العربية والتي هي من كلام الكفار، واما الرقى بالآيات القرآنية والاذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هي سنة، او ان المدخ المذكور في ترك الرقى هو للأفضلية، وفعله ﷺ واذنه بها انما لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء لدفع التعارض الظاهر بين الأحاديث مسلكين:

الاول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة في جواز الرقى وذمها واختلفوا في

اوجه الجمع الى وجوه منها:

١- ان الرقى والكي مكروها لانهما يقدران بالتوكل على الله، بخلاف انواع

الطب الاخرى قال الطحاوي: وقد كره قوم الرقى , واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٨ / ١٩٣).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٢٦).

ونقل ابن عبد البر عن داود بن علي<sup>(١)</sup> وجماعة من اهل الفقه والاثر جوازها مع الكراهة. وقال ابن حجر: وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما<sup>(٢)</sup>.

٢- انها جائزة غير مكروهة ولا تقدح في التوكل والى هذا ذهب الطبري،

والمازري

قال المازري: وجل مذاهب العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والفُسَط، والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، فإذا ثبت هذا صح أن يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعتها كما يقول بعض الطبائعيين لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وحده<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قتيبة: الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه، وأن يعتقد أنها نافعة لا محالة<sup>(٤)</sup>.

قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا<sup>(٥)</sup>. ورجح ابن عبد البر هذا القول فقال: لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز

---

(١) هو: داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٢١١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٢١١).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٦٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/٢١١).

الرقى به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلى لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته<sup>(١)</sup>.

٣- ان المقصود بقوله ولا يسترقون يحتمل أن يكون أراد بهم الغافلين عن أحوال النار، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع الآفات والعوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، ولا يعرفون فيما ينزل بهم ملجأ إلا الدعاء والاعتصام بالله عز وجل. وهو قول الحلبي<sup>(٢)</sup>. قال الخطّابي: قوله هم الذين لا يسترقون، فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء، وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن مسعود، وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب التمام التي كانوا يتعلقونها والعود التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها ترفع عنهم الآفات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن ومعونتهم، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين، محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار هذا القول القاضي عياض فقال: وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: وعلى ربهم يتوكلون<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الاستنكار (٨ / ٤٠٥).

(٢) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٩).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣ / ٢١١٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ٦٠٢).

**الثاني:** مسلك النسخ والى هذا ذهب الطحاوي وان حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمران بن حصين منسوخان بأحاديث الاباحة لان أحاديث الاباحة جاءت بعد النهي ولأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور. وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقى كلها ما لم يكن شرك<sup>(١)</sup>، ثم قال: ثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى , ناسخ لما روي في النهي عنها<sup>(٢)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم ان المذهب الراجح هو مذهب الجمع** بين الأحاديث فهو اقوى من القول بالنسخ اذ لا يصار الى النسخ الا اذا تعذر الجمع بين الأدلة والجمع هنا ممكن واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما والى هذا ذهب الحافظ ابو زرعة العراقي واكثر اهل العلم كالخطابي<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>، والمناوي<sup>(٦)</sup>، قالوا بان الرقية مستحبة اذا كان من كلام الله ومن الانكار المعروفة من السنة النبوية وقد نقل الحافظ ابن حجر اجماع العلماء على جواز الرقية بشروط منها:

- ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
- ٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
- ٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٢٨).

(٢) نفس المصدر.

(٣) ينظر: معالم السنن (٤ / ٢٢٦).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٢ / ١٥٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٨٣).

(٦) ينظر: فيض القدير (٥ / ١٠٢).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٩٥).

## من أكثر في الجنة النساء ام الرجال؟

الأحاديث التي ذكرت ان النساء اكثر في الجنة من النساء:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزَّبُ؟» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟»

الأحاديث التي ذكرت ان النساء اقل في الجنة من النساء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَنْقَطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الذِّينِ "

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (١١٨ / ٤) رقم: (٣٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم (٢١٧٨ / ٤) رقم: (٣٨٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٨٦ / ١) رقم: (٧٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: «وَيْمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» اخرجہ البخاري (١).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» اخرجہ البخاري (٢).

### وجه التعارض:

اختلفت الأحاديث في ظاهرها في قلة النساء وكثرتهم في الجنة وهل هن أكثر في الجنة ام الرجال؟ ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يفهم منه انهن اكثر اذ فيه ان لكل رجل زوجتان فمن هذا يفهم ان عدد النساء ضعف عدد الرجال، بينما جاءت الأحاديث الواردة عن ابن عمر وابي سعيد وعمران بن حصين رضي الله عنهم ان النبي ﷺ اطلع على الجنة فرأى النساء اقل عددا من الرجال وهذا في الظاهر يبدو تعارضاً بين الأحاديث!

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الاقارب (٢/ ١٢٠) رقم: (١٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٧) رقم: (٣٢٤١).

**مسلك الحافظ ولي الدين العراقي:** مسلك الحافظ ابو زرعة العراقي مسلك الترجيح بين الأحاديث وان النساء اكثر من الرجال في الجنة كون ان لكل رجل من اهل الجنة زوجتان من الأدميات وانهنّ اكثر اهل النار وذلك لكثرتهنّ واجاب عن ان النساء اقلّ ساكني الجنة ان راويه رواه بالمعنى فأخطأ ففهم من ان كونهنّ اكثر اهل النار انهن اقلّ اهل الجنة، او انهنّ اكثر ساكني الجهتين<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في المسألة:

سلك العلماء مسلكين لدفع التعارض بين الأحاديث، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح:

**المسلك الاول:** مسلك الجمع بين الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض فقالوا ان النساء من بني آدم اقلّ من الرجال ولكن اذا انضمّ اليهنّ الحور العين صارت النساء اكثر من الرجال في الجنة والى هذا ذهب القرطبي، وابن القيم.

قال القرطبي: وبهذا يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والأدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال ﷺ: أقلّ ساكني الجنة نساء، وأكثر ساكني جهنم النساء يعني: نساء بني آدم هن أقلّ في الجنة وأكثر في النار<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: هذا يدل على أنهن إنما كن في الجنة أكثر بالحور العين التي خلقن في الجنة وأقل ساكنيها نساء الدنيا فنساء الدنيا أقلّ أهل الجنة وأكثر أهل النار<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٨ / ٢٧٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧ / ١٨١).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٢٥).

واستدوا: بحديث «أَقْلُ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ» اخرجهم مسلم<sup>(١)</sup>، وكذلك بحديث «وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ»<sup>(٢)</sup> واما قوله عليه الصلاة والسلام «لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ»<sup>(٣)</sup> فإن المراد به من الحور العين قال القرطبي: و(قوله: لكل واحد منهم زوجتان) يعني: أن أدنى من في الجنة درجة له زوجتان، إذ ليس في الجنة أعزب، كما قال. وأم غير هؤلاء فمن ارتفعت منزلته فزوجاتهم على قدر درجاتهم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: ولا ريب أن للمؤمن في الجنة أكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» اخرجهم البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>.

**المسلك الثاني:** مسلك الترجيح وقد وافق قول العراقي قولهم وهو ان النساء في الجنة اكثر من الرجال وبهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، وكذلك قال القاضي عياض: فخرج من جملة هذا أن أكثر بنى آدم النساء، إذ هم أكثر أهل

(١) صحيح مسلم: كتاب الرقاق، صحيح باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٧) رقم: (٢٧٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٨٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٨) رقم: (٣٢٤٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين (٤/ ٢١٨٢) رقم: (٢٨٣٨).

(٧) طرح التثريب في شرح التثريب (٨/ ٢٧٠).

الجنة وأهل النار وهذا كله في الأدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحوريات العدد الكثير (١).

**واستدوا:** بحديث المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: " للشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ " أخرجه الترمذي (٢)، وابن ماجه (٣)، وسعيد بن منصور (٤)، وأحمد (٥) وعبد الرزاق (٦)، والطبراني في الكبير (٧)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

ووجه الدلالة في الحديث «لكل واحد منهم زوجتان» أن ذلك من نساء الدنيا، والله أعلم (٨). أما حديث «أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» فقد اجابوا عنه بأنه يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار، وأما بعد خروجهن في الشفاعة ورحمة الله تعالى حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال لا إله إلا الله، فالنساء في الجنة أكثر (٩). أو ان الراوي رواه بالمعنى فاخطأ في فهمه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٣٦٦).

(٢) سنن الترمذي: ابواب في فضل الجهاد، باب في فضل الشهيد (٤ / ١٨٨) رقم: (١٦٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢ / ٩٣٥) رقم: (٢٧٩٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، باب ما للشهيد من ثواب (٢ / ٢٥٨) رقم: (٢٥٦٢).

(٥) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، عن النبي

ﷺ (٢٨ / ٤١٩) رقم: (١٧١٨٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الجهاد، باب اجر الشهادة (٥ / ٢٦٥) رقم: (٩٥٥٩).

(٧) المعجم الكبير للطبراني: باب الميم، خالد بن معدان عن المقدم (٢٠ / ٢٦٦) رقم: (٦٢٩).

(٨) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (٢ / ١٩٣).

(٩) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٩٨٣).

وخلص القول في المسألة والله اعلم ان مذهب الجمع اقوى من الترجيح وهذا يعني أن النساء الادميات اقل من الرجال في الجنة لأنه جاء صريحاً بقوله ﷺ «أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» وإذا انضم اليهن الحور العين صارت النساء اكثر في الجنة واما التشكيك بغلط الراوي فهذا امر لا يسلم له بالاحتمال اذ الحديث صحيح صريح ولا يرد الحديث الصحيح بالاحتمال ولا يصار الى الترجيح الا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن.

الفصل الثالث:

مسائل المشكل

## مشكل الحديث في الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد

الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد في النصوص الشرعية (كالقرآن والحديث) من المسائل التي توقف عندها العلماء بدقة لرفع الاشكال الظاهري فيها وقد تكلم الحافظ العراقي في هذه المسألة تحت عنوان [فائدة لا يجمع بين الله ورسوله في ضمير تثنية] وفيما يلي دراسة هذا الاشكال في المسألة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بِنَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ. اخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

**بيان وجه الاشكال:** يتبين في الحديث اشكال، وهو ان النبي ﷺ انكر على الرجل جمعه لفظ الجلالة في ضمير واحد مع النبي ﷺ وهو قوله (وَمَنْ يَعْصِيهِمَا) وهذا الانكار منه ﷺ يوهم تحريم الجمع بين اسم الله مع غيره من المخلوقات في حين نجد ان القران جمع بين اسم الله وبين غيره من المخلوقات في قوله {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>} فجمع بين اسم الله وملائكته وكذلك النبي ﷺ جمع بينهما في أحاديث أخر فالإشكال هنا كيف انكر النبي ﷺ على الخطيب الجمع بين اللفظين في ضمير واحد والنبي ﷺ جمع بينهما؟! ومن الأحاديث التي جمع النبي ﷺ بين اسم الله وبين اسمه في ضمير واحد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ " اخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤) رقم: (٧٨٠).

(٢) سورة الاحزاب: من الآية ٥٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب حلاوة الايمان (١ / ١٢) رقم: (١٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان (١ /

(٦٦) رقم: (٤٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». اخرجه ابو داود<sup>(١)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup>.

والحديث صحيح الاسناد<sup>(٣)</sup>.

**قول الحافظ العراقي في رفع الاشكال:** سلك الحافظ العراقي مسلك الجمع لدفع الاشكال الحاصل بين الأحاديث والآية القرآنية وهو ان النبي ﷺ نهى عن ذلك من باب الادب، وكذلك اراد تنبيه الخطيب على دقائق الكلام ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه ﷺ من عظمته وجلاله والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**اقوال العلماء في دفع الاشكال:** للعلماء في دفع الاشكال مذهبان:

**الاول:** مذهب الجمع بين الأحاديث التي يظهر فيها الاشكال واختلفوا فيه الى عدة اوجه:

**اولها:** ان سبب انكار النبي ﷺ على الخطيب وذلك لتشريكه للضمير المقتضي للتسوية بين الخالق والمخلوق، وامره بالعطف من باب التعظيم والادب، وبه قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>، والقرطبي فقال: ان إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل

---

(١) سنن أبي داود: تفريع ابواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٧) رقم: (١٠٩٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٤/ ٢٠٧) رقم: (١٣٩٤٤).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥١٠)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٠).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التريب (٢/ ٢٤).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٧٥).

أن يكون كأن هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وقالوا هذا نظير قوله ﷺ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ» والحديث أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup>، أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في سننه الكبير<sup>(٧)</sup>، والحديث صحيح الاسناد.

**ثانيها:** ان الرجل قال هذا في معرض خطبة له فورد النهي من النبي ﷺ عن ذلك؛ لان الخطب شأنها البسط والايضاح، واجتتاب الاشارات والرموز، وقد كان من شأنه ﷺ اذ تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً كما ورد في الصحيح عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» اخرج البخاري<sup>(٨)</sup>، واما الجمع بين الضمير العائد الى والى رسوله في قوله « أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » لان

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥١١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الادب، باب لا يقال خبثت نفسي (٤/ ٢٩٥) رقم: (٤٩٨٠).

(٣) مسند أحمد: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ (٣٨/ ٣٧٠) رقم: (٢٣٣٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الادب، في الرجل يقول: ما شاء الله ، وشاء فلان (٥/ ٣٤٠) رقم: (٢٦٦٩٠).

(٥) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن يسار فيه (٩/ ٣٦١) رقم: (١٠٧٥٥).

(٦) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه أمته أن يقولوا: ما شاء الله وشاء محمد وأمره إياهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد (١/ ٢١٩) رقم: (٢٣٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب أداب الخطبة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة (٣/ ٣٠٦) رقم: (٥٨١٠).

(٨) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه (١/ ٣٠) رقم: (٩٤).

الامر ليس خطبة وعظ وارشاد بل الامر تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه. وبهذا قال الامام النووي<sup>(١)</sup>.

**ثالثها:** ان مثل هذا الجمع جائز في حق الله ورسوله وغير جائز في حق غيرهم، والى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي<sup>(٢)</sup>، والخطابي، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، والعز ابن عبد السلام، وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(٧)</sup>.

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ " <sup>(٨)</sup>.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ <sup>(٩)</sup> " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦٠ / ٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١ / ٢٣٣).

(٣) ينظر: شرح السنة للبيهقي (١٢ / ٣٦١).

(٤) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني (١ / ٢٠).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ٥١١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٦١).

(٧) سورة الاحزاب: من الآية ٥٦.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سورة الصافات: من الآية ١٧٧.

الْحُمْرِ، فَنادَى مُنادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

والشاهد في هذه الأحاديث قوله «يَنْهَيَانِكُمْ» وقوله «مِمَّا سِوَاهُمَا» هو ان النبي ﷺ جمع بين اسمه وبين اسم الله تعالى في كلمة واحدة، فدل ذلك على الجواز إذا كان من الشارع الكريم<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> وغيره: ان له الجمع في الضمير بينه وبين ربه سبحانه لقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه وذلك ممتنع على غيره لقوله للخطيب حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي بئس الخطيب أنت قل «ومن يعص الله ورسوله» قالوا إنما امتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه يتطرق إليه ايها ذلك<sup>(٥)</sup>.

**رابعها:** تنبيه الضمير في قوله ﷺ «مِمَّا سِوَاهُمَا» إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لا غية، واما امره بالافراد إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: «ومن عصى الله ورسوله» من حيث أن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥ / ١٣١) رقم: (٤١٩٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية (٣ / ١٥٤٠) رقم: (١٩٤٠).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ٥١١).

(٤) هو: الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي أبو محمد. شيخ الإسلام، سلطان العلماء. ولد سنة سبع - أو ثمان - وسبعين وخمسائة، وتوفي بمصر عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٣١٤ / ٣١٦).

(٥) ينظر: الخصائص الكبرى (٢ / ٤١٩).

كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قولنا: ومن عصى الله فقد غوى،  
ومن عصى الرسول فقد غوى، وبه قال الطيبي وقال: هذا كلام حسن متين ويؤيده  
الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ (١) حيث أوقع  
متابعته ﷺ مكتنفة بين نظري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد (٢).

**خامسها:** ان الجمع بين الاسمين في ضمير واحد جائز للبشر فعله، وانما  
نهى النبي ﷺ الخطيب لا لكونه جمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد بل  
لأنه وقف على قوله (يعصهما) والى هذا ذهب الطحاوي، وابن عطية (٣)،  
والجزري (٤).

قال الطحاوي: المعنى عندنا والله أعلم أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم  
والتأخير، فيكون من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان  
ينبغي له أن يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ  
بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا (٥).

(١) سورة ال عمران: من الآية ٣١.

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٣٩٨)، وابن  
عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة  
المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي؛ حدث عن  
أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب، ذا ضبط وتقييد  
وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا التفسير لكفى. ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة  
اثننتين وأربعين وخمسائة بحصن لورقة. انظر: فوات الوفيات (٢/ ٢٥٦)

(٤) ينظر: التمهيد في علم التجويد (ص: ١٧٧)، وابن الجزري هو: الشيخ الإمام شمس الدين  
أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الشافعي المقرئ (١)، المتوفى  
بشيراز في ربيع الأول سنة ٨٣٣ ثلاث وثلاثين وثمانمائة وعمره اثنتان وثمانون سنة. انظر: سلم  
الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٤٩)

(٥) شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٧٢).

ثانياً: ترجيح حديث المنع على حديث الجواز، وذلك لأمر منها: لأنه تععيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قررناه؛ ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبقي على الأصل؛ فكان الأول أولى؛ ولأنه قول، والثاني فعل؛ فكان أولى. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول في المسألة والراي الراجح فيها** والذي يميل اليه الباحث والله اعلم ان الجمع بين اسم الله وبين غيره جائز مع الكراهة وهو ما ذهب اليه الطحاوي، وابن عطية، والجزري، وهو كذلك قول الحافظ العراقي، فالنبي ﷺ اراد من الخطيب ان لا يوهم السامع من التسوية بين الله وخلقه وهو من باب الادب مع الله الخالق تبارك وتعالى وتعظيمه ولهذا قال النبي ﷺ في حديث «انما الاعمال بالنيات» « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله» لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما، وإن كان أخصر بل أتى بالظاهر فقال: فهجرته إلى الله ورسوله، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره<sup>(٢)</sup>.

**اما حديث انس رضي الله عنه** « أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » فهو محتمل للجميع الوجوه السابق، **واما القول** بان الخطيب وقف عند «ومن يعصهما»

قال القرطبي: وهذا تأويل لم تساعده الرواية؛ فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: فقد غوى. ثم إن النبي ﷺ ردّ عليه وعلمه صواب ما أخلّ به، فقال: قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى؛ فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير<sup>(٣)</sup>.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥١١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٢٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥١٠).

واما القول بان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه؛ فانه يحتاج الى دليل  
وليس هنالك دليل.

واما القول بالترجيح فانه لا يصار الى الترجيح الا اذا تعذر الجمع، والجمع  
هنا ممكن.

## توضاً النبي ﷺ وام صبيّة من اناء واحد

هذه من المسائل التي ناقشها العلماء في ابواب متفرقة من الفقه والحديث، وهل يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل ظهور المرأة؟ وقد ناقشت هذه المسألة في مسائل المختلف، اما هنا فقد ورد في الحديث اشكال وهو وضوء النبي ﷺ مع امرأة اجنبية، وفيما يلي عرض الحديث مع الاشكال الحاصل فيه واقوال العلماء في دفع الاشكال.

### الحديث:

عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup>.  
والحديث صحيح الاسناد قال ابن ابي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن سالم بن النعمان، عن امرأة من جهينة

---

(١) قيل اسمها خولة بنت قيس، فهي جدّة خارجة ابن الحارث بن رافع بن مكيث. حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان ابن خزبوذ في الوضوء. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٤٣ / ٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٢٠ / ١) رقم: (٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١ / ١٣٥) رقم: (٣٨٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب الغسل من الجنابة، باب فضل المحدث (١ / ٢٩٤) رقم: (٩١٢).

(٥) مسند أحمد مخرجا: الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث أم صبية الجهنية (٤٤ / ٦٢٤) رقم: (٢٧٠٦٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١ / ٤٠) رقم: (٣٧١).

(٧) شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم (١ / ٢٥) رقم: (٩٥).

(٨) المعجم الكبير للطبراني: مسند النساء، خولة بنت قيس أم صبية الجهنية (٢٤ / ٢٣٥) رقم: (٥٩٥).

يقال لها: أم صفية - هكذا قال قبيلة! - قالت: نازعت النبي ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

ورواه وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ، عن أم صبية... هذا الحديث.

ورواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن سالم بن النعمان عن أم صبية.

ورواه خارجة بن الحارث، عن سالم بن سرج؛ سمعت أم صبية... فذكر الحديث؟

فقال أبو زرعة: هكذا قال قبيلة: أم صفية، وإنما هي: أم صبية، واسمها: خولة بنت قيس، ووهم وكيع في الحديث، والصحيح: حديث ابن وهب. وسالم: ابن النعمان بن سرج<sup>(١)</sup>.

**وجه الاشكال:** اورد الحافظ العراقي الاشكال في هذا الحديث حيث قال: وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرماً نعم قيل: إنها خولة بنت قيس، وإنها كانت زوجة حمزة وقيل: إن زوجة حمزة غيرها، ولو ثبت ذلك فزوجة العم ليست محرماً، فكيف يتوضأ النبي ﷺ معها من إناء واحد والمرأة اجنبية عليه ﷺ<sup>(٢)</sup>؟

**جواب الحافظ العراقي عن الاشكال:** يرى الحافظ العراقي رحمه الله تعالى ان هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز لغيره الاختلاط بالنساء الاجانب وهذه من خصائصه ﷺ حيث كان يقبل عند ام حرام وهي ليست محرماً له<sup>(٣)</sup>.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٦٣٤).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٣٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٢ / ٣٩).

**اقوال العلماء في المسألة:** ذكر العلماء لهذا الحديث وامثاله مما فيه اشكال خلوة النبي ﷺ بالمرأة الاجنبية ان هذا يحتمل قبل نزول آية الحجاب قال **الكرماني:** كان قبل نزول آية الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة<sup>(١)</sup>.

**وقال بعضهم:** ان ذلك كان من خصائصه ﷺ والى هذا ذهب ابن حجر في فتح الباري.

**قال الحافظ:** والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية<sup>(٢)</sup>. وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى وذكر ان هذا قول ابن الملقن، وبين ان النبي ﷺ معصوم فله الخلوة بالمرأة الاجنبية<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والراي الراجح فيها** والله اعلم والذي يميل اليه الباحث ان ذلك من خصائصه ﷺ وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقد ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » اخرج به البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>. وبالجملة: أيرتاب عاقل، فضلاً عن مؤمن من رسول الله ﷺ، على زوجته، أو ابنته، أو أمه؟، وهو الذي لم يستطع كافر أو جاحد، أن يلمس هذا الجانب في حقه ﷺ.

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠٩ / ١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣ / ٩).

(٣) ينظر: الخصائص الكبرى (٤٣٢ / ٢).

(٤) سورة الاحزاب: من الآية ٦.

(٥) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً (١١٨ / ٣) رقم: (٢٣٩٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧ / ٣) رقم: (١٦١٩).

## مشكل ما روي من رؤية النبي ﷺ لبلال في الجنة

هنالك جملة من الرؤى والمشاهد التي أكرم بها النبي ﷺ في حياته، سواء في اليقظة أو المنام، مما يكشف عن مقامات بعض الصحابة ومنزلتهم عند الله تعالى، ومن ذلك ما روي عن رؤيته ﷺ لبلال بن رباح ؓ في الجنة، وسماعه صوت نعليه فيها، وهو ما يدل على عظيم فضل بلال ومكانته، وفيما يلي دراسة للحديث والاشكال الوارد فيه واقوال العلماء في دفع الاشكال.

### الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْني تَحْرِيكُ» اخرجہ البخاري واللفظ له (١)، ومسلم (٢).

**وجه الاشكال:** ذكر الحافظ العراقي الحديث وذكر الاشكال فيه وهو كيف

يمكن لبلال ان يسبق النبي ﷺ في دخول الجنة؟ فقال: إن قيل ما معنى رؤياه ﷺ لبلال أمامه في الجنة كلما دخل مع كونه ﷺ أول من يدخل الجنة فكيف معنى تقدم بلال عليه في هذه الرؤيا (٣)؟.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٢/ ٥٣) رقم: (١١٤٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى، باب من فضائل بلال ؓ (٤/ ١٩١٠) رقم: (٢٤٥٨).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٥٨).

**جواب الحافظ العراقي عن الاشكال:** اجاب الحافظ العراقي عن الاشكال بان المقصود من رؤياه ﷺ لبلال ليس على وجه الحقيقية بل هو رؤيا مناميّة، وحينئذ لا يكون دخوله لها قبل النبي ﷺ.

**قال رحمه الله:** أنه لم يقل في هذه الرؤيا أنه يدخلها قبله في القيامة، وإنما رآه أمامه في منامه، وأما الدخول حقيقة فهو ﷺ أول من يدخلها مطلقا، وأما هذا الدخول فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا إشكال في ذلك والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** اجاب العلماء عن الاشكال الحاصل في الحديث ان المقصود الرؤيا المنامية.

**قال ابن القيم عن الحديث:** نتلقاه بالقبول والتصديق ولا يدل على أن أحدا يسبق رسول الله إلى الجنة وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله ﷺ في الجنة فلأن بلالا كان يدعو إلى الله أولا في الأذان فيتقدم أذانه بين يدي رسول الله ﷺ فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم.

وقد روى في حديث " أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان " فتقدمه بين يديه كرامة لرسوله وأطهارا لشرفه وفضله لا سبقا من بلال بل هذا سبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحافظ ابن حجر:** ومثيه بين يدي النبي ﷺ كان من عاداته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال<sup>(٣)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٥٨).

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥).

**وقال العيني:** التحقيق فيه أن رؤية النبي ﷺ إياه في الجنة حق، لأن رؤيا الأنبياء حق. وقال الترمذي: ويروى أن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وحي. وأما سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة، وإنما هو بطريق التمثيل لأن عادته في اليقظة أنه كان يمشي أمامه، فلذلك تمثل له في المنام، ولا يلزم من ذلك سبق الحقيقي في الدخول<sup>(١)</sup>.

**وقال المباركفوري:** قيل مشية بين يديه ﷺ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه.

**وخلاصة القول في المسألة والجمع بين الأقوال والله اعلم ان النبي ﷺ اول من يدخل الجنة يوم القيامة؛ وهذا من الأحاديث التي لا خلاف فيها عند أهل السنة، ما ورد من أن بلال يسير بين يدي النبي أو يسمع صوت دف نعليه بين يدي النبي في الجنة يفهم على أنه رؤيا منامية او رؤية كشف أو نوع من الرؤى الخاصة للنبي ﷺ، لا أن هناك سبقاً حقيقياً في الدخول.**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

## متى يؤمن المأموم؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢).

**وجه الاشكال:** ذكر النبي ﷺ انه يستحب للمأموم موافقة الامام في التأمين بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة وانه من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له؛ ولكن في هذا اشكال وهو ان النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أي ان المستحب ان يكون مع الامام مقارناً؛ ولكن جاء بالفاء التي تفيد التعقيب لا المصاحبة، وعليه يكون تأمين المأموم بعد تأمين الامام لا موافقاً.

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي عن الاشكال:** ذكر الحافظ ولي الدين العراقي انه يستحب ان يكون تأمين المأموم مقارناً لتأمين الامام، واما قوله «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فقد صرف التعقيب الذي تفيد الفاء بقوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٣) فَقُولُوا آمِينَ» أي عقب قول الامام {وَلَا الضَّالِّينَ} فيكون محل تأمين المأموم موافقاً لمحل تأمين الامام (٤).

## اقوال العلماء في دفع الاشكال:

قال الخطابي عند شرح الحديث وقوله إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ليكون

(١) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١ / ١٥٦) رقم: (٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١ / ٣٠٧) رقم: (٤١٠).

(٣) سورة الفاتحة: من الآية: ٧.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٢ / ٣٣٠).

رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة<sup>(١)</sup>.

وذكر الامام النووي انه يستحب ان يوافق تأمين المأموم لتأمين الامام لا قبله ولا بعده وأول قوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ان المراد منه اذا اراد التأمين فقال: قوله ﷺ (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» قالوا معناه إذا أراد التأمين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر ان لتأمين المأموم مع الامام عدة احتمالات: منها: ان المراد بقوله «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أي اذا بلغ موضع التأمين فهو من قبيل المجاز، ومنها: تخيير المأموم فان شاء قالها مع الامام او بعده، ومنها: ان الذي يكون قريباً من الامام يؤمن معه والذي يبعد عليه يؤمن بعده، ثم نقل كلام الخطابي بان الوجوه كلها محتملة<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** والله اعلم والذي يميل اليه الباحث ان الصواب هو ان يوافق المأموم الامام في التأمين وهو ما ذهب اليه الجمهور وكذلك هو قول الحافظ العراقي؛ لأنه لو اراد النبي ﷺ من المأموم ان يكون تأمينه بعد تأمين الامام لنص كما نص في التكبير، والركوع، والسجود في قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢٥٨).

فَأَرْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا  
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» اخرجہ البخاری<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١ / ١٤٥) رقم:  
(٧٢٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٩) رقم: (٤١٤).

## مشكل ما روي من ان لكل نبي دعوة مستجابة

السنة النبوية هي المصدر الرئيسي الثاني للشريعة الاسلامية بعد القران الكريم، وتعد مورداً من الموارد الرئيسية للمعاني العقدية، والتربوية غير أن بعض هذه النصوص قد تُثير إشكالاً في ظاهرها، يحتاج إلى النظر والتأمل، ومن هذه النصوص الحديث الذي ورد فيه ان لكل نبي دعوة مستجابة وقد تعجل الانبياء في دعواتهم، وأدّخر النبي صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعاً لأمته، وفيما يلي دراسة للحديث والاشكال الحاصل فيه مع بيان اقوال العلماء في دفع الاشكال:

### الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ له «دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>».

### وجه الاشكال:

يبدو في ظاهر هذا الحديث إشكالاً، وهو: كيف يُقال إن لكل نبي دعوة واحدة مستجابة، مع أن كتب الوحي والسنة مليئة بذكر أدعية متعددة للأنبياء قد استجاب الله لهم فيها؟ فهل معنى الحديث أن للأنبياء دعوة واحدة فقط تُستجاب؟ وإذا كان

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٧ / ٨) رقم: (٦٣٠٤).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعه لأمته (١ / ١٨٨) رقم: (١٩٨).
- (٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعه لأمته (١ / ١٨٨) رقم: (١٩٩).

الأمر كذلك، فما وجه الاقتصار عليها دون غيرها؟ قال القاضي عياض: يقال وكم من دعوة استجيبت للرسول ولنبينا - عليه الصلاة والسلام - فما معنى هذا<sup>(١)</sup>؟

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي:** نقل الحافظ رحمه الله جواب القاضي عياض واختاره في هذه المسألة وهو ان لهم دعوة متيقنة الاجابة، اما غيرها من الدعوات فهم يطمعون بإجابتها وهم فيها بين الرجاء والخوف او انها مخصوصة بأئمة قال رحمه الله: إن المراد والله أعلم أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم ذلك. وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة وبين الرجاء والخوف ويبينه قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» الحديث أو تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأئمة<sup>(٢)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** اجاب العلماء عن الحديث بانه لا يعني ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستجاب لهم الا مرة واحدة بل ان لهم دعوة خاصة مضمونة الاجابة. قال ابن بطال: ومعنى قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة». يريد أن لكل نبي عند الله من رفيع الدرجة وكرامة المنزلة أن جعل له أن يدعو فيما أحب من الأمور ويبلغه أمنيته، فيدعو في ذلك وهو عالم بإجابة الله له على ما ثبت عنه: (أن جبريل قال له: يا محمد، إن أردت أن يحول الله لك جبال تهامة ذهبًا فعل) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١١٨).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١١٨).

(٣) سنن الترمذي: ابواب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٤/ ٥٧٥).

(٤) مسند أحمد: تنمة مسند الانصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ (٣٦/ ٥٢٨) رقم: (٢٢١٩٠).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: باب الصاد، ايحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي (٨/ ٢٠٧) رقم: (٧٨٣٥).

وخيّر بين أن يكون نبياً عبداً وبين أن يكون نبياً ملكاً، فاختر الآخرة على الدنيا، وليست هذه الدرجة لأحد من الناس، وإنما أمروا بالدعاء راجين الإجابة غير قاطعين عليها؛ ليقفوا تحت الرجاء والخوف.

**وقال القاضي عياض:** إن المراد والله أعلم أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم ذلك. وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة وبين الرجاء والخوف<sup>(١)</sup>.

**وقال النووي رحمه الله:** ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب<sup>(٢)</sup>.

**وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذا الحديث عدة اجوبة فقال:**

المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة أي أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح ﴿لَا نُذِرْ عَلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> وقول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> وقول سليمان ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾<sup>(٥)</sup> حكاه بن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٥).

(٣) سورة نوح: من الآية ٢٦.

(٤) سورة مريم: من الآية ٦.

(٥) سورة ص: من الآية ٣٥.

والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أَدع فأعطيت  
الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والراي الراجح فيها ان لكل نبي دعوة مميزة**  
خاصة مضمونة الإجابة، زيادة على دعواته الأخرى، واما الدعوات الأخرى التي  
استُجبت للأنبياء لا تعارض كون هناك دعوة مضمونة الاجابة؛ فلذلك اختار النبي  
ﷺ تأخير دعوته الى يوم القيامة وهي الشفاعة العظمى، وهذا الذي اختاره الباحث  
والله اعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٩٦-٩٧).

## مشكل ما روي في حديث اعددت لعبادي الصالحين

الحديث عن الجنة او النار او الآخرة من الامور الغيبية التي اخبر بها الصادق المصدوق عليه السلام بأحاديث صحيحة، وقد تميزت هذه الأحاديث في بيان نعيم الجنة بمنهجٍ بليغٍ يجمع بين الإجمال أحياناً، والتفصيل أحياناً أخرى، على نحوٍ يُبقي على عنصر الدهشة والانبهار في نفس المؤمن، ويُعزز التسليم الكامل لعظمة ما أعده الله تعالى لأوليائه، ومن تلك الأحاديث حديث «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ» ولكن يرد على هذا الحديث اشكال في الظاهر، وفيما يلي دراسة للحديث الشريف وبيان الاشكال الحاصل فيه مع ذكر اقوال العلماء في دفع هذا الاشكال:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرَعُوا إِنِ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمَ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاشكال:** يدل الحديث على أن نعيم الجنة غير مسبوق لا بالرؤية ولا بالسمع ولا بالتصور البشري، بينما جاء في أحاديث أخر ان جبريل عليه السلام اطلع على الجنة وان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رهاها فقد ورد في حديث عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا "، قال: «فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا»، قال: " فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعَزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُقَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا "، قال: " فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُقَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعَزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٨) رقم: (٣٢٤٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤) رقم: (٢٨٢٤).

بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُقِّتْ  
بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا  
أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا " اخرجہ ابو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي وقال حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>،  
والنسائي<sup>(٣)</sup>. فقد دل هذا الحديث على أن الله تعالى قد أطلع جبريل - عليه السلام  
- على ما أعد لعباده فيها فقد رآته عين.

**جواب الحافظ ولي الدين عن الاشكال:** اجاب الحافظ رحمه الله عن الاشكال

الذي في الحديث وهو رؤية جبريل عليه السلام للجنة بثلاثة اقوال:

**الاول:** أنه تعالى خلق فيها بعد رؤية جبريل - عليه السلام - أموراً كثيرة لم  
يطلع عليها جبريل ولا غيره فتلك الأمور هي المشار إليها في هذا الحديث.

**الثاني:** ان المراد بالأعين والآذان الواردة في الحديث هي اعين البشر بدليل  
قوله «ولا خطر على قلب بشر» اما بالنسبة للملائكة فلا مانع من رؤيتهم لها.

**الثالث:** ان نعيم الجنة يتجدد ويزاد فلم يبق على الحالة التي رآها جبريل  
عليه السلام حين نظر اليها بدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وفيه  
«قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به  
الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على  
القلوب فيحمل إلينا ما اشتهينا، ليس يباع فيها ولا يشتري<sup>(٤)</sup>» والحديث قال عنه

(١) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار (٢٣٧ / ٤) رقم: (٤٧٤٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر: ابواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار  
بالشهوآت (٦٩٤ / ٤) رقم: (٢٥٦٠).

(٣) سنن النسائي: كتاب الايمان والنذور، الحلف بعزو الله تعالى (٣ / ٧) رقم: (٣٧٦٣).

(٤) سنن الترمذي: ابواب صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة (٦٨٥ / ٤) رقم: (٢٥٤٩).

الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ولا يمنع من ذلك قوله «أعددت» لأن هذا لما كان محقق الوقوع نزل منزلة الواقع<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** تنوعت اقوال العلماء في دفع الاشكال الى اقوال:

<sup>(٢)</sup>الاول: تخصيص العموم الوارد في ما لا عين رات مقصود به اعين البشر.

**قال ابن بطال:** هو على الحقيقة ما لا يعلمه بشر ممن له الأذن والقلب والبصر، فتخصيصه قلب بشر بأن لا يعلمه، يدل والله أعلم أنه يجوز أن يخطر على قلوب الملائكة ألا ترى أنه إذا أفردنا بالمخاطبة بقوله: **(وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** فدل على جواز أن يعلمه غيرنا.

**وقال الطيبي:** الخطاب خاص بالبشر دون الملائكة لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ان جميع ما في الجنة من النعيم لم ير في الدنيا.

**قال النووي:** مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تتعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا وإن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا الا في التسمية<sup>(٤)</sup>.

**قال الصنعاني:** المراد معرفة حقيقة النعيم وذوقه لا يعرف إلا لمن دخلها في الآخرة وتمام الحديث في مسلم: "ثم قرأ: **{فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ أَيْ**

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٨ / ٢٧٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٤٩٩).

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١ / ٣٥٥٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٧٣).

لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل، والحديث مسوق لبيان عظيم ما أعدّه الله لعباده<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة والله اعلم والرأي الراجح بين الأقوال هو القول الاول والذي ذهب اليه الحافظ ابو زرعة العراقي من أنه تعالى خلق فيها بعد رؤية جبريل - عليه السلام - أموراً كثيرة لم يطلع عليها جبريل ولا غيره فتلك الأمور هي المشار إليها في هذا الحديث.**

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٧ / ٥٨٨).

## الإشكال في حديث

### إذا مت فأحرقوني ثم ذروني في البر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَأُنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: أَجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ حَشِيَّتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### بيان وجه الإشكال في الحديث:

قال العلماء ان في هذا الحديث اشكالا ظاهريا، وهو ان الرجل شك في قدرة الله على احيائه بعد الموت حيث قال: لئن قدر الله عليّ، وهذا كفر اصلي، ثم انه قال في نهاية الحديث ان الله قد غفر له.

قال الخطابي: وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو مُنكّر للبعث، والقدرة على احيائه وإنشاره<sup>(٣)</sup>؟

وقال ابو يعلى: اعلم أن هذا الخبر وإن لم يرجع شيء من لفظه إلى ما هو صفة من صفات الله فإن لفظه مشكل، وكان القائل له رجلا موحدا مغفورا له، فوجب أن يوقف على معناه ليزول الإشكال<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الانبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٦) رقم: (٣٤٨١).  
(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١٠٩) رقم: (٢٧٥٦).  
(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٥٦٥).  
(٤) إبطال التأويلات (ص: ٤١٧).

## قول الحافظ ولي الدين العراقي في الاشكال:

ذكر الحافظ هذا الحديث ثم ذكر الاشكال فيه، وبين ان ظاهر الحديث فيه اشكال اذا أخذ الحديث على ظاهره ففيه نفي قدرة الله تبارك وتعالى على الاحياء بعد الموت، ثم بين ان الحديث لا يؤخذ على ظاهره، وذكر له وجهين للتأويل لإزالة هذا الاشكال وهما في قوله (قدر) فلها معنيان الاول: أن معناه لأن قدر الله على العذاب أي قضاة يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد، والثاني: أن قدر بمعنى ضيق فقوله لئن قدر الله علي أي لئن ضيق ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾<sup>(١)</sup> وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

## اقوال العلماء في هذا الاشكال: ذهب العلماء في رفع الاشكال الحاصل في

هذا الحديث الى اقوال:

الاول: ان هذا الرجل غلب عليه الخوف والجزع، فقال هذا الكلام وهو غير قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف والجزع الشديد بحيث ذهب تيقظه وتدبره لما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته « أنت عبدي وأنا ربك<sup>(٤)</sup> » فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو، والى هذا ذهب القرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الفجر: من الآية ١٦.

(٢) سورة الانبياء: من الآية ٨٧.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤) رقم: (٢٧٤٧).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٧٧).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

**الثاني:** معنى قول الرجل "لئن قدر عليّ" اي ضيق عليّ وقد وافق قول العراقي قولهم، فمعناه من التقدير الذي هو التضييق، وليس من القدرة التي هي صفة من صفات الباري جلّ جلاله والى هذا ذهب الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن جماعة<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

**واستدلوا:** بعدة آيات منها قوله تعالى ﴿يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> قالوا المراد من هذه الآيات هو التضييق، ويحمل الحديث على هذا المعنى<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير قالوا ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا قالوا وإنما الكافر من عائد الحق لا من جهله<sup>(٧)</sup>. والى هذا ذهب ابن قتيبة، والخطابي، وابن حزم.

قال ابن قتيبة: هذا رجل مؤمن بالله، مقربه، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص: ٢٠٠)، وابن جماعة هو: ابراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة الكناني، أبو إسحاق، برهان الدين، الحموي الأصل، المقدسي الشافعي: مفسر من القضاة عرفه صاحب الأئس الجليل بقاضي مصر والشام، وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ، وكبير طائفة الفقهاء، وبقيّة رؤساء الزمان. ولد بمصر ونشأ بدمشق. وسكن القدس. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٤٢).

(٤) سورة الرعد: من الآية: ٢٦.

(٥) سورة الانبياء: من الآية ٨٧.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٤٢).

بمعرفة ما بنيته وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته، وقد يغلط في صفات الله تعالى، قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار، بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: إنه ليس بمنكر للبعث إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب. ألا تراه يقول: فجمعه. فقال: لم فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك، فقد تبين أنه رجل مؤمن بالله، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تتجيه مما يخافه<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أنه يجوز أنه كان متمسكاً بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا فإنه من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الأدلة والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**والحاصل والله اعلم** ان الرجل كان جاهلاً بقدرة الله على احيائه بعد حرقه وطحنه وتفرقة اجزائه، فأوصى بذلك ظنناً منه انه سيعجز الله في ذلك، وذلك لا يوجب كفره، ولذلك غفر الله له لجهله وخشيته.

ويتبين أن الرجل كان له مجمل الايمان بقدرة الله تعالى لكنه شك في بعض جزئياتها جهلاً منه.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٨٦).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٥٦٥).

(٣) سورة النساء: من الآية ٤٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٧٢).

ومما يؤيد ها القول إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى، وإخباره - عليه الصلاة والسلام - بأن الله غفر له والكافر لا يغفر له.

قال ابن عبد البر: والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم كما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١)(٢).

---

(١) سورة فاطر: من الآية ٢٨.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ٤٠).

## مشكل الحديث في اثبات عذاب القبر ونعيمه

تعد مسألة عذاب القبر ونعيمه من المسائل العقدية التي اثارت اشكالا وجدلاً بين الفرق الاسلامية والملاحدة بين مثبت لها، وبين منكر بحجة ان العقل لا يحتملها ولا يصدقها، وقد تناول الحفظ العراقي المسألة وبين اقوال العلماء فيها، ومذهب اهل السنة والجماعة في اثبات عذاب القبر ونعيمه، وهذه دراسة للمسألة واقوال العلماء في دفع الاشكال الحاصل فيها:

**الحديث:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "خرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاشكال:** اثار المنكرون لعذاب القبر سؤال وهو انا نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ويعذبه ولا يظهر له أثر؟

**جواب الحافظ ابي زرعة العراقي عن الاشكال:** اجاب الحافظ رحمه الله عن هذا السؤال ان عدم رؤيتنا للعذاب او النعيم في القبر لا ينفي وجوده، وذلك لأنه له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي (١٠٠ / ٢) رقم: (١٣٧٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢١٩٩ / ٤) رقم: (٢٨٦٦).

يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا واضح ظاهر جلي<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في دفع الاشكال:** من اصول الايمان عند اهل السنة والجماعة الايمان بعذاب القبر ونعيمه، وخالفهم بعض المبتدعة والملاحدة والزنادقة يقولون: هذه القبور لا نرى فيها شيئاً، فلا يؤمنون إلا بما تدركه حواسهم، وهذا ضلال بين، فكم من الأمور الموجودة القريبة منا ولا ندركها؟

وقد اثبت العلماء عذاب القبر ونعيمه من الكتاب والسنة؛ ولكن لم يتكلموا بالكيفية؛ لأنه ليس للعقل وقوف عندها.

**قال الطحاوي عن عذاب القبر ونعيمه:** فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كفيته، لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول. فإن عود الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا، فالروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق، متغايرة الأحكام:

**أحدها:** تعلقها به في بطن الأم جنينا.

**الثاني:** تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

**الثالث:** تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجهه، ومفارقة من وجهه.

**الرابع:** تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقت وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى لها إليه النفقات البتة، فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٣/ ٣٠٦).

**الخامس:** تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها البدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا فسادا، فالنوم أخو الموت، فتأمل هذا يزح عنك إشكالات كثيرة<sup>(١)</sup>.

**وقال الشاطبي<sup>(٢)</sup>:** ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية. ثم تعذبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته كذلك ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بالآلام لا مزيد عليها. ولا نرى عليه من ذلك أثرا. وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها. فلماذا يجعل استبعاد العقل صادًا في وجه التصديق بأقوال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>؟.

**وقال ابن القيم الجوزية:** الله سبحانه جعل الدور ثلاثا دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكل دار أحكاما تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعا لها ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وان أضمرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبعا لها فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيما أو عذابا كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسري إلى أرواحها نعيما أو عذابا فأخط بهذا الموضع علما واعرفه كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل وخارج، وقد أرانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من

(١) شرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٣٩٩).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. انظر: الأعلام للزركلي (١ / ٧٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢ / ٨٤٢).

ذلك أنموذجاً في الدنيا من حال النائم، فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجري على روحه أصلاً، والبدن تبع له وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً، فيرى النائم في نومه أنه ضرب فيصبح وأثر الضرب في جسمه، ويرى أنه قد أكل أو شرب فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ، وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس فإذا كانت الروح تتألم وتتعم ويصل ذلك إلى بدنها بطريق الاستتباع فهكذا في البرزخ بل أعظم فإن تجرد الروح هنالك أكمل وأقوى وهى متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد ظاهراً بادياً أصلاً، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه تبين لك أن ما أخبر به الرسول ﷺ من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وأنه حق لا مرية فيه وإن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً في موضع آخر رداً على الفلاسفة الذين انكروا عذاب القبر وقالوا: بانه كذب، وقالوا: بحثنا عن الميت بعد ثلاثة ايام فوجدناه كما هو لم يتغير ووضعنا على صدره الزئبق الذي هو أخف شيء حركةً فوجدناه لم يتغير، فكيف تقولون: إنه يجلس، وإنه يخاطب ويضرب بمرزبة من حديد، وإنه يصيح صيحة يسمعا كل شيء إلا الثقلان؟ أين هذا ونحن لم نجد فيه أي تغير عن حالته التي مات عليها؟ فأجابهم قائلاً: إنكم في عالم والموتى في عالم آخر، فإن أهل الدنيا في عالم الدنيا والأموات في عالم البرزخ، وأهل الدار الآخرة في عالم الآخرة ولكل منهما حكم، فأهل الدنيا معروف أنهم يحس بعضهم ببعض وينظر بعضهم إلى بعض،

---

(١) الروح (ص: ٦٣/٦٤).

ونسلم كلام أحدنا ونرى شخصه ونلمسه ونعرف شخصيته، وأما الذي من أهل البرزخ فإن روحه قد خرجت من بدنه، ونحن لا نعلم ماهية تلك الروح ولا كيفيتها، فالعذاب الذي تلاقيه لا ندري ما كيفيته، لكننا نتحقق أن الروح هي التي تتعذب وتتألم، أما الجسد الذي هو هذا اللحم والعظم ونحوه فإنه بعد الموت يفنى ويصير تراباً كما هو مشاهد، وكما ذكر الله ذلك عن الكفار في قولهم: ﴿أَءَذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرُفْنًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ينقلب تراباً كما في قوله: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: نعيدكم فيها إلى أن تصيروا تراباً.

فالأحكام في البرزخ على هذه الروح، والروح بعد خروجها من الجسد تبقى إما منعمة وإما معذبة، ونحن لا نتصور ماهيتها، إن الأرواح التي تعمر هذه الأجساد عجز الخلق عن أن يتصوروا ماهيتها وأن يدركوا مما هي وأن يصلوا إلى تكييفها، فلذلك اقتصروا على قول الله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

**واجاب حجة الاسلام الغزالي على الذين ينكرون عذاب القبر بحجة اننا نرى الميت مشاهدة وهو غير معذب قال: هذا هوس اما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم والمدرک للعقاب جزء من القلب أو من الباطن كيف كان وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره، ولو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يجر له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار اغتراراً بسكون ظاهر جسمه، كمشاهدة إنكار المعتزلة لعذاب القبر وأما الذي تأكله**

(١) سورة الاسراء: من الآية ٤٩.

(٢) سورة طه: من الآية ٥٥.

(٣) سورة الاسراء: من الآية ٨٥.

(٤) اعتقاد أهل السنة (١١ / ٥، بترقيم الشاملة آليا).

السباع فغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع قبراً، فإعادة الحياة إلى جزء يدرك العذاب ممكن، فما كل متألم يدرك الألم من جميع بدنه، وأما سؤال منكر ونكير فحق، والتصديق به واجب لورود الشرع به وامكانه، فإن ذلك لا يستدعي منهما إلا تفهيماً بصوت أو بغير صوت، ولا يستدعي منه إلا فهماً، ولا يستدعي الفهم إلا حياة، والإنسان لا يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن قلبه، واحياء جزء يفهم السؤال ويجب ممكن مقدور عليه<sup>(١)</sup>.

**وخلص القول** وبعد ذكر اقوال العلماء يتبين انه لا اشكال حقيقي في المسألة وان من ينكر عذاب القبر يعتمد على انكار خبر الاحاد في العقائد، واعتمدوا في تأويل النصوص على العقل القاصر والفهم السقيم والعياذ بالله.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ١١٨).

## لطم موسى عليه السلام لملك الموت!

تعد قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت والذي جاء فيها ان موسى عليه السلام فقاً عين ملك الموت عندما جاءه ليقبض روحه من المسائل التي اثارته جدلاً واشكالاً كبيراً وطعناً عند الملاحدة وهذه دراسة للحديث الذي وردت فيه القصة والاشكال الواقع فيه، واقوال العلماء في دفع الاشكال الذي اورده الملاحدة:

**الحديث:** عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: أَحِبَّ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ فَارْجِعْ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَإِلَّا مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أُمَّتِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاشكال:** اورد الحافظ ابو زرعة العراقي في الحديث اشكالين سنذكرهما مع ذكر جواب الحافظ ابي زرعة العراقي لكل اشكال منهما، ثم نذكر اقوال العلماء في دفع ذلك الاشكال:

**الاشكال الاول:** كيف يجوز لنبي من الانبياء مثل موسى عليه السلام ان يفقأ عين ملك من الملائكة جاءه بأمر من الله فيستعصي عليه ولا ياتمر به؟! او كيف

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الانبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٤ / ١٥٧) رقم: (٣٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٤ / ١٨٤٣) رقم: (٢٣٧٢).

تفقاً عين الملك؟! فلئن قد جاء الى موسى وفقاً احدى عينيه فلربما جاء عيسى وأذهب عينه الاخرى، فصار الملك اعمى<sup>(١)؟!</sup>.

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي:** نقل الحافظ رحمه عدة اجوبة للعلماء لرفع

الاشكال الحاصل في الحديث ومن هذه الاجوبة:

**منها:** ان موسى انما فقاً عين صورة ملك الموت، فالملائكة لها ان تتصور بصور مختلفة كما جاء الملك لمريم العذراء بصورة رجل فقال تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> قيل انه تمثّل لها بصورة رجل يقال له تقي، فقالت عندئذٍ ﴿قَالَ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> وكان جبريل يأتي النبي ﷺ بصورة دحية الكلبي<sup>(٤)</sup> كما جاء في الصحيح من حديث ام سلمة رضي الله عنها أنّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيْلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُرْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. والحديث اخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٣/ ٢٩٩).

(٢) سورة مريم: من الآية ١٧.

(٣) سورة مريم: الآية ١٨.

(٤) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٦) رقم: (٣٦٣٤).

فيكون موسى عليه السلام قد فقاً عيناً مخيلة لا عيناً حقيقية.

**ومنها:** ان الحديث فيه تجوّز والمقصود بقوله فقاً عينه اي الزمه الحجة.

**ومنها:** أنه لا يبعد أن يكون موسى - عليه الصلاة والسلام - أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء ولا أحد من عباده يمنعه فضيلته من أن يتصرف فيه بما شاء.

**ومنها:** ان موسى عليه السلام لم يكن يعلم ان هذا ملكاً بل ظن انه رجلاً اتاه يريد به سوءاً فدافع عن نفسه. والذي يظهر ان الحافظ يميل الى هذا الجواب<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في المسألة:** اختلفت اجوبة العلماء عن الاشكال الى عدة

اقوال:

**الاول:** ان ملك الموت لم يأت بصورته الحقيقية بل جاءه بصورة بشرية لم يعدها موسى عليه السلام، فأراه آدمياً يريد انيته فدافع عن نفسه فقاً عينه، ولتشكل الملائكة بصورة بشرية لها نظائرها، فقد جاءت الملائكة الى ابراهيم ولوط عليهما السلام ولم يعرفاهما، وكذلك جاء جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ بصورة دحية الكلبية.

وبه قال: ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان، والخطابي<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، والمازري<sup>(٥)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، وارتضاه القرطبي<sup>(٩)</sup>.

---

(٦) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (٤ / ١٩٠٦) رقم: (٢٤٥١).

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٣ / / ٢٩٩/300).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣ / ٣٢٣)، شرح النووي على مسلم (١٥ / ١٢٩).

(٣) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١ / ٦٩٨).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥ / ٢٦٧).

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٢٣١).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ٣٥١).

(٧) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٤٤٤).

(٨) ينظر: البداية والنهاية ط الفكر (١ / ٣١٧).

**قال ابن حبان:** كان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى عليه السلام عليها، وكان موسى غيورا فرأى في داره رجلاً لم يعرفه، فشال يده فطمه فأتت لطمته على فقاء عينه التي في الصورة التي يتصور بها لا الصورة التي خلقه الله عليها..... ولما كان من شريعتنا أن من فقاء عين الداخل داره بغير إذنه أو الناظر إلى بيته بغير أمره جناح على فاعله، ولا حرج على مرتكبه، للأخبار الجملة الواردة فيه التي أمليناها في غير موضع من كتبنا: كان جائزاً اتفاق هذه الشريعة بشرعية موسى، بإسقاط الحرج عمن فقاء عين الداخل داره بغير إذنه، فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحاً له ولا حرج عليه في فعله<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إن الملك حين جاء إلى موسى جاءه بصورة تخيلية، وليس حقيقة، فطمه وذهب عينه التي هي تخيلية وليست حقيقة. وهذا قول ابن قتيبة حيث قال: الله عز وجل قد جعل للملائكة أن يتصوروا بما شأوا من الصور المختلفة ألا ترى أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ في صورة دحية الكلبي ومرة في صورة أعرابي ومرة أخرى وقد سد بجناحيه ما بين الأفق..... ليس ما تنتقل إليه من هذه الأمثلة على الحقائق، إنما هي تمثيل وتخيل، لتلحقها الأبصار<sup>(٢)</sup>.

**وهنا يرد اعتراض على هذا الجواب:** بأنه إذا كانت العين التي فقاءت هي عين مخيلة وليست حقيقة فعلى هذا أن رؤية الأنبياء للملائكة إنما هو تخيل وليس حقيقي، وهذا باطل؛ لأن النبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام على صورته الحقيقية وقد سد بجناحيه الأفق كما ورد في الصحيحين من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

(٩) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢٢١).

(١) صحيح ابن حبان - محققاً (١٤/ ١١٥).

(٢) مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣١٣)، تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٠٢).

(٣) سورة التكوير: من الآية ٢٣.

﴿<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُوْرَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» اخرجہ البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٣)</sup>.

**قال القرطبي:** وهذا قول لا يلتفت اليه لظهور فسادہ، فإنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له، وهو قول باطل بالنصوص المنقولة، والأدلة المعقولة<sup>(٤)</sup>، وهو كذلك لم يزل الاشكال؛ ولذلك يمكن ان يقال: إن علم أنه ملك وأن ذلك تحيّل فكيف يصكّه ويقابله بهذه المقابلة؟! وهذا لا يليق بالنبي<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** إن هذه اللطمة جاءت امتحاناً لملك الموت، وإن موسى عليه السلام قد أذن بهذا الفعل، وهذا غير ممتنع؛ لأن الله تبارك وتعالى له يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد والى هذا ذهب ابن فورك<sup>(٦)</sup>، والنووي<sup>(٧)</sup>.

**قال ابن عقيل<sup>(٨)</sup>:** يجوز أن يكون موسى قد أذن له في ذلك الفعل بملك

(١) سورة: النجم: من الآية ١٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين [ص: ١١٤] فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٤/ ١١٥) رقم: (٣٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب معنى قول الله عز وجل: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١/ ١٥٩) رقم: (١٧٧).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٣١).

(٦) ينظر: مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣١٥).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٩).

(٨) هو: قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن مُحَمَّد بن عقيل: الفقيه البغدادي شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، ومؤلف كتاب «الفنون»، وكان إماما مبرزاً، كثير العلوم، خارق الذكاء، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسائة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٥٨).

الموت وابتلي ملك الموت بالصبر عليه، كقصة الخضر مع موسى<sup>(١)</sup>.

**وقد اعترض على هذا انه كيف يصدر هذا الامتحان من موسى لملك الموت؟ قال القرطبي: فإنه إنما وقع الإشكال في صدور سبب هذا الامتحان من موسى، وكيف يجوز وقوع مثل هذا<sup>(٢)</sup>؟**

**الرابع:** حمله على التجوز، ومحملة أن موسى - عليه السلام - حاجه وأوضح الحجة لديه يقال: فقاً عين فلان إذا غلبه بالحجة، ويقال: عورت هذا الأمر إذا أدخلت نقصاً فيه، قال ابن فورك<sup>(٣)</sup>: وأعلم أن للعرب في نحو ذلك استعارات يعرف معانيها ومجاري خطابها فيها المتوسع في استقراء كلامهم والمتبحر في المعرفة بلغاتهم فإذا كانت اللطم مستعملة عندهم على أمرين:

**أحدهما:** أن يراد به عين الجارحة وإدخال النقص فيها.

**والثاني:** أن يراد به عين الشيء وذاته ويراد بالعمور محقه ومحوه لم ينكر أن يكون معنى الكلام محمولاً عليه على معنى التوسع وقد يقول القائل عورت عين هذا الأمر إذا رده تشبيهاً لمن أدخل نقصاً على العين التي هي حدقة<sup>(٤)</sup>.

**وقد اعترض عليه** بان هذا مخالف للحديث وما جاء به ظاهره لقوله فرد الله إليه عينه، فإن قالوا: فرد الله إليه حجته كان كذلك بعيداً عن مقتضى سياق الكلام.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢٢١).

(٣) هو: الإمام، العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، توفي سنة ست وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢١٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٣٩).

(٤) مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣١٤/315).

**قال قوام السنة ابن فورك الاصبهاني:** وقول من قال: معنى اللطمة إلزام الحجة. غلط، لأن في الخبر أنه عرج إلى ربه فرد عليه عينه، ولا يكون هذا إلا في عين هي حقيقة لأن العين التي ليست بحقيقة لا تحتاج إلى ردها.

**وقوله اللطمة:** إلزام الحجة لو كانت اللطمة إلزام الحجة لم يعد إلى قبض روحه لأن الحجة قد لزمته في ترك قبض روحه كلما عاد ليقبض روحه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** وهو مردود بقوله في نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** ان موسى عليه السلام لطمه لان الملك لم يخيره وقد علم عليه السلام ان الانبياء لا يقبضون حتى يخبرون.

**قال القرطبي:** وقد ظهر لذي الطول والإفضال وجهًا حسنًا يحسم مادة الإشكال، وهو أن موسى عَرَفَ ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه، لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا ﷺ . من: أن الله تعالى «إِنَّهُ لَمْ يُقْبِضْ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» اخرجہ البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>. فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم به، بادر بشهامته، وقوة نفسه إلى أدب ملك الموت، فلطمه فانفقت عينه امتحانًا لملك الموت، إذ لم يصرح له بالتخيير، ومما يدل على صحة هذا: أنه لما رجع إليه ملك الموت، فخيرَه بين الحياة والموت، اختار الموت واستسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٨/ ١٠٧) رقم: (٦٥٠٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الاسلام (٤/ ١٧٢١) رقم: (٢١٩١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢٢١).

وقد اعترض عليه بان الملائكة جبلت على طاعة الله وعدم مخالفته لذلك قال تعالى في حقهم ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فكيف خالف ملك الموت امر الله هنا ولم يختير موسى عليه السلام؟.

قال ابن حجر: فيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخلَّ بالشرط<sup>(٢)؟!؟</sup>.

خلاصة القول في المسألة والراي الراجح بين الاقوال والله اعلم هو القول الاول وهو ان نبي الله موسى عليه السلام فقاً عين ملك الموت لأنه لم يعرفه في بداية الامر اذ جاءه بصورة لم يعتد عليها موسى عليه السلام وهي الصورة البشرية فظنه انه رجل يريد به سوءاً فدافع عن نفسه، وهذا ما يميل اليه الباحث، ومما يؤيد صواب هذا القول امور:

منها: سياق الحديث حيث جاء فيه ان موسى عليه السلام حين لطمه في المرة الاولى لم يكن يعرفه، وحين جاءه في المرة الثانية وعلم انه رسول من عند الله تبارك وتعالى استسلم وانقاد لأمره، ولو كان قد علم في المرة الاولى انه رسول لم يدافعه.

يقول ابن حبان: فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت، لاستعمل ما استعمل في المرة الأخرى عند تيقنه وعلمه به<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ان الملائكة يتصورون بصور مختلفة مما اقدرهم الله عليها كصور الرجال وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة المطهرة فقد ذكر لنا القران ان الملائكة جاءت الى ابراهيم عليه السلام بصورة رجال ولم يعرفهم فلذلك اوجس منهم خيفة قال

(١) سورة التحريم: من الآية ٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان - محققا (١٤ / ١١٦).

تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجَلٍ حَنِيدٍ ﴿٦١﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحْزَنْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴿٦٢﴾، وكذلك نبي الله لوط عليه السلام حين جاءته الملائكة بصور شباب مرد لم يعرفهم، ولو عرفهم لما خشي عليهم من قومه قال تعالى ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٦٣﴾. (٢).

اما في السنة فقد ورد ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ بصورة رجل من اصحابه وهو دحية الكلبي كما تقدم سابقاً، واحياناً يأتي بصورة اعرابي حين سألته عن الاسلام والايمان والاحسان والحديث اخرج البخاري (٣)، ومسلم (٤).

**ومنها:** ان في شريعتنا جواز فقاً عين من ينظر في دار بغير اذن اهلها، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ اِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْتَقُوا عَيْنَهُ» اخرجه البخاري (٥)، ومسلم (٦). وهذا قد وافق شريعتنا فان الشرائع تتفق في بعض الامور. يقول ابن حبان: كان في هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد تتفق ببعض شرائع من قبلنا من الأمم (٧).

(١) سورة هود: الآية ٦٩ - ٧٠.

(٢) سورة هود: الآية ٧٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان، والاسلام، والاحسان، وعلم الساعة (١ / ١٩) رقم: (٥٠)

(٤) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب: الايمان ما هو وبيان خصاله (١ / ٣٩) رقم: (٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه، فلا دية له (٩ / ١١) رقم: (٦٩٠٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣ / ١٦٩٩) رقم: (٢١٥٨).

(٧) صحيح ابن حبان - محققا (١٤ / ١١٥).

قال الخطابي مؤيداً لهذا الوجه من التأويل: لما دنا حين وفاته -وهو بشر يكره الموت طبعاً ويجد ألمه حساً- لطف له بأن لم يفاجئه به بغتة، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهراً وقسراً؛ لكن أرسله إليه منذراً بالموت، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه، فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكّه إياه، فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية التي هي مجبول الخلقة عليها، ومثل هذه الأمور مما يعلل به طباع البشر وتطيب به نفوسهم في المكروه الذي هو واقع بهم، فإنه لا شيء أشقى للنفس من الانتقام ممن يكيدها فيريدها بسوء، وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دل عليه آي من القرآن حما وحدة، وقد قص علينا الكتاب ما كان من وكزه القبطي الذي قضى عليه، وما كان عند غضبه من إلقاءه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، وروي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً، وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس، ودفع الضرر والضيم عنها، ومن شريعة نبينا ﷺ ما سنه فيمن اطلع على محرم قوم من عقوبته في عينه فقال: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ»<sup>(١)</sup>، ولما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن، يريد نفسه ويقصد هلاكه وهو لا يثبت معرفته ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما يراوده منه، عمد إلى دفعه عن نفسه بيده وبطشه، فكان ذلك ذهاب عينه، وقد امتحن غير واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين؛ لما أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه وتنبهه على من لم يرضه من فعله، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا إهلاك قوم لوط، فكذلك كان أمر موسى عليه السلام فيما جرى من مناوشته ملك الموت، وهو يراه بشراً، فلما عاد الملك إلى ربه عز وجل مستتباً أمره فيما جرى عليه ردّ الله عز وجل عليه عينه، اعاده رسولاً إليه بالقول المذكور في الخبر الذي

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

رويناها ليعلم نبي الله ﷺ إذا رأى صحة عينه المفقوءة وعودة بصره الذهاب أنه رسول الله بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذٍ لأمره وطاب نفساً بقضائه، وكل ذلك رفق من الله عز وجل به، ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه والانقياد لمورد قضائه<sup>(١)</sup>.

**الاشكال الثاني:** إذا كان أجل موسى - عليه السلام - قد حضر فكيف تأخر مدة هذه المراجعة وإن كان لم يحضر فكيف جاء الملك ليقبض روحه قبل حضوره؟! وقد قال الله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

### الجواب عن الاشكال:

**اجاب الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله عن الاشكال** وقد نقل كلام ابن خزيمة واستحسنه قائلاً: لم يكن أجل موسى قد حضر ولم يبعث إليه ملك الموت ليقبض روحه، وإنما بعث إليه اختباراً وابتلاءً كما أمر الله تعالى خليله إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد عز وجل إمضاء الفعل ففداه بذبح عظيم ولو أراد الله تعالى قبض روح موسى حين لطم ملك الموت لكان ما أراد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

وبه قال ابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والخطابي<sup>(٧)</sup>، والبعثي<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٩)</sup>.

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٦٩٨ - ٧٠٠).

(٢) سورة النحل: من الآية ٦١.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٣٠٠).

(٤) سورة النحل: من الآية ٤٠.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٣٠١).

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (١٤/ ١١٤).

(٧) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٦٩٨).

(٨) ينظر: شرح السنة للبعثي (٥/ ٢٦٧).

**قال الحافظ ابن حجر:** عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين فأمر بقبض روحه أولاً مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولاً والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وختاماً يتعين علينا نحن معاصر المسلمين ان نؤمن بهذه النصوص كما جاءت وان موسى عليه السلام فقاً عين ملك الموت، وهي حقيقة حاصلة سواء ادرك ذلك العقل ام لم يدركه.

**قال الخطابي:** من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عرف البشر واستمرت عليه عادات طباعهم، فإنه يسرع إلى استنكارها والارتباب بها لخروجها عن رسوم طباع البشر وعن سنن عاداتهم، إلا أنه امر مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ولا يتعذر عليه أمر، وإنما هو مجاوبة بين ملك كريم ونبي كريم، وكل واحد منهما مخصوص لصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص من آثره الله واختصه إياه، فالمطالبة بالتسوية بيننا وبينهم فيما تنازعناه من هذا الشأن حتى يكون ذلك على أحكام طباع الأدميين، وقياس أحوالهم غير واجبة في حق النظر، والله عز وجل لطائف وخصائص يخص بها من يشاء من أنبيائه وأوليائه ويفردهم بحكمها دون سائر خلقه<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحافظ عبد الغني المقدسي<sup>(٣)</sup>:** ونؤمن بأن ملك الموت أرسل إلى موسى عليه السلام فصكه ففقاً عينه كما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينكره إلا ضال مبتدع راد على الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

---

(٩) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٣).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٦٩٧). بتصرف يسير.

(٣) هو: الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، المتبع، عالم الحفاظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي، الحنبلي، صاحب (الأحكام الكبرى)،

---

و(الصغرى). ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة (٥٤١)، وتوفي سنة ستمائة (٦٠٠). انظر:  
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١ / ٤٤٣-٤٤٤)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢ / ١٢٠٣).  
(٤) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ص: ٩٥ - ٩٦).

## ارادة النبي ﷺ من صفة ما يريد الرجل من اهله يوم النحر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا» اخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢).

### وجه الاشكال:

هذا الحديث فيه اشكال كون النبي ﷺ لم يكن يعلم ان صفة قد طافت طواف الافاضة فكيف يطلب وقاعها مع كونها لم تتحلل من احرامها؟

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الحديث: وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني (٣).

### قول الحافظ ولي الدين ابي زرعة في رفع الاشكال:

قال الحافظ ابو زرعة العراقي بعد ان ذكر الاشكال في هذا الحديث: أنه - عليه الصلاة والسلام - ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الإفاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الإفاضة فما حدث له هذا التوهم إلا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف في زمن واحد والله أعلم (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٥ / ٢) رقم: (١٧٣٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤ / ٢) رقم: (١٢١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٨٧ / ٣).

(٤) طرح التثريب في شرح التثريب (١٢٨ / ٥).

## اقوال العلماء في دفع الاشكال: اجاب العلماء عن هذا الاشكال بجوابين:

**الاول:** معنى ارادة النبي ﷺ اهله يتأول الى انه ارادة مقدمات الجماع قال محب الدين الطبري<sup>(١)</sup>: وفي ارادة ﷺ بعض ما يريد الرجل من اهله «حَابِسْتُنَا هِيَ» ربما يسبق الى الفهم انه اراد الجماع مع اعتقاده انها لم تقض، ولا يحل اعتقاد ذلك، فانه لا خلاف في حرمة الوطء قبله، فكيف يتصور ارادته، فالجواب انه ﷺ اراد مقدمات الجماع من قبلة ولمس وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال جماعة منهم الرافي: ووجه الدلالة منه ان الذي اراده ﷺ من صفة هو ما سوى الوطء، معتقداً انها لم تقض والا لما قال: "وانها لحابستنا" وهذا مما يجب اعتقاده اذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** قال ابن حجر: يجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**والذي يبدو صوابه والله اعلم** ان هذا القول اقرب الاقوال لدفع الاشكال في هذا الحديث وهو الذي اختاره الحافظ ولي الدين ابو زرعة العراقي، وهو الذي يميل اليه الباحث.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة مولده سنة خمس عشرة وستمئة في جمادى الآخرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨ / ٨).

(٢) ينظر: القرى (٤٦١).

(٣) هداية السالك (١٣١٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٨٧).

## مشكل ما روي من ان النذر لا يرد القدر

مسألة النذر من المسائل التي قد تشكل على طالب العلم فضلاً عن غيره، وما ورد فيه من ان النذر لا يرد القدر، وقد يستشكل عليه ان النذر قد يكون بالصدقة، وفيما يلي دراسة للمسألة والاشكال الحاصل فيها مع بيان اقوال العلماء في دفع الاشكال.

### الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» اخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاشكال:** يبدو في ظاهر الحديث اشكال وهو كيف يقال ان النذر لا يغير من القدر شيئاً؟ وقد يتضمن النذر الصدقة، وورد عن النبي ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ» اخرجه الطبراني في الاوسط<sup>(٣)</sup>، وقوله ايضاً «الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» فهل يمكن للصدقة ان تغير من القدر والنذر لا<sup>(٤)</sup>؟ اخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: حديث حسن غريب.

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي:** اجاب الحافظ رحمه الله عن الاشكال الذي ورد على الحديث فقال: ليس معنى هذا الحديث أن العبد يقدر له مائة السوء فتدفعها

(١) صحيح البخاري: كتاب الايمان والندور، باب الوفاء بالنذر (٨ / ١٤١) رقم: (٦٦٩٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (٣ / ١٢٦١) رقم: (١٦٤٠).

(٣) المعجم الأوسط: باب الالف، من اسمه احمد (١ / ٢٨٩) رقم: (٩٤٣).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ٤٠).

(٥) سنن الترمذي: ابواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣ / ٤٣) رقم: (٦٦٤).

الصدقة بل الأسباب مقدره كما أن المسببات مقدره، فمن قدر له مية سوء لا تقدر له الصدقة، ومن لم تقدر له مية سوء قدرت له الصدقة<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في الاشكال:

**قال المهلب:** هذا أبين شيء في القدر وأنه شيء قد فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختاره العبد، فإذا أراد أن يستخرج به من البخيل شيئاً ينفعه به في آخرته أو دنياه سبب له شيئاً مخيفاً أو مطمئناً فيحمله ذلك الخوف أو الطمع على أن ينذر لله نذراً من عتق أو صدقة أو صيام، إن صرف الله عنه ذلك الخوف أو أتاه بذلك المطمئع فيه، فلا يكون إلا ما قد قضى الله في أم الكتاب، لا يحيله النذر الذي نذره عما قدره<sup>(٢)</sup>.

**وقال القرطبي:** إن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع مية سوء. وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، ولكن الوسائط والأسباب عاديات لا موجودات.

**وقال ابن حجر:** قوله إن النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع مية سوء والأسباب مقدره كالمسببات وقد قال عليه السلام لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله<sup>(٣)</sup>.

**وقال الصنعاني بعد ان ذكر الاشكال:** إن قيل: النذر نوع من الصدقة وقد ثبت أنها تدفع غضب الرب وتقي مصارع سوء وتجلب الرزق وتدفع البلاء.

قلت: كأن المراد أن النذر في دفع أمر معين هو المراد هنا أو لاستجلابه والصدقة لا تكون كذلك بل تكون بنية أنه تعالى يكافئ عبده عليها بدفع البلاء مثلاً

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ٤٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٣٠٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٨٠).

أو المراد اعتقاد الناظر أن السبب الدافع للبلاء أو الجالب للرخاء هو النذر فهذا مع هذه النية لا أثر له ويخرج عن كونه كالصدقة<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة القول في المسألة** ان الذي يمعن في الحديث يتبين انه لا اشكال فيه، فالنذر لا يغير القدر؛ لأنه لا يكون سبباً في الغالب، واما الصدقة والدعاء وغيرها من صنائع المعروف انما هي الاسباب التي جعلت لدفع البلاء وهي داخلة ضمن القدر، فمن قدر له مية سوء لا تقدر له الصدقة، ومن لم تقدر له مية سوء قدرت له الصدقة. والله سبحانه وتعالى اعلم.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٦٠٣).

## حلب الماشية بغير اذن مالکها

مسألة حلب الماشية من غير اذن صاحبها من المسائل التي ورد فيها نص نبوي صريح ويبدو في ظاهره اشكال وهو الاستئذان والتصرف في مال الغير، وهذه دراسة في الحديث واشكاليته.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» اخرجہ البخاري (١)، ومسلم (٢).

### وجه الاشكال:

جاء في هذا الحديث اشكال وهو ان النبي ﷺ نهى عن حلب الماشية من غير اذن صاحبها في حين ورد في الصحيحين ان النبي ﷺ شرب هو وابو بكر من لبن غنم الراعي وهما قاصدان المدينة ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب وفيه يقول ابو بكر الصديق ﷺ «فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْقُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالتَّقْدَى» اخرجہ البخاري (٣)، ومسلم (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٣/ ١٢٦) رقم: (٢٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم: كتب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها (٣/ ١٣٥٢) رقم: (١٧٢٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مناقب الانصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٥) رقم: (٣٩١٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء (٤/ ٢٣٠٩) رقم: (٢٠٠٩).

فكيف ينهى النبي ﷺ عن حلب الماشية من غير اذن صاحبها وقد شرب من لبن الغنم من غير اذن صاحبها؟!

**جواب الحافظ ولي الدين العراقي عن الاشكال:** اجاب الحافظ عن هذا الاشكال بعدة اجوبة، ونقل فيها اجوبة بعض العلماء عن هذا الاشكال: فقال:

**فإن قلت:** كيف شرب النبي ﷺ وأبو بكر - ﷺ - وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي؟ **قلت (الحافظ):** أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهما شرباه إِدلالاً على صاحبه؛ لأنهما كانا يعرفانه.

ثانيها: أنه كان أذن للراعي أن يسقي منه من يطلب.

ثالثها: أنه كان عرفهم إباحة ذلك فنزل الأمر على عرفهم.

رابعها: أنه مال حربي لا أمان له فلا حرمة له.

خامسها: أنه - عليه الصلاة والسلام - أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم.

وذكر ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة والذي قبله أضعفها وفيه نظر<sup>(١)</sup>.

### اقوال العلماء في رفع الاشكال:

تكلم العلماء في شرح هذا الحديث وبيّنوا انه لا يجوز اكل ثمار الغير من غير اذن صاحبها وعدّوا اللبن كالأكل لأنه يُطعم، واباحوا عدم الاستئذان في حالات مخصوصة، وان الاحكام تجري على العادة.

**قال ابن عبد البر:** العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار للمسافر وسائر المارين من مال الصديق وغيره وأكثرهم يجيز أكل مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح في مثله وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن يجب

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٦ / ١٦٩).

فعله، واللبن في الضرع يشبه الطعام المخزون تحت الأقفال فقد شبهه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بذلك في قوله فتكسر خزانته وما أعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا نمي لأخذ شيء من ماله بغير إذنه والله أعلم<sup>(١)</sup>. واستدل بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَتْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» والحديث خرجه ابو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والطبراني في المعجم الكبير<sup>(٥)</sup>. والحديث صحيح الاسناد قال عنه الترمذي بعد ان ساقه: وهذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض اهل العلم<sup>(٦)</sup>. وقد صحح الاسناد الامام علي بن المديني<sup>(٧)</sup>.

وقد جمع الامام ابو بكر بن العربي المالكي بين المنع والجواز وقيد الجواز بالاضطرار، فقال: وهذا نص في المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج. اما عن شرب النبي ﷺ وابي بكر رضي الله عنه فقد ذكر اجوبة ورتبها على حسب القوة عنده وهي اما كونه محمول على العادة، او اذا كان يسيراً، او ان ذلك جائز للمحتاج، أو على أن النبي ﷺ أولى المؤمنين بأنفسهم وأموالهم أو على ان ذلك

(١) الاستنكار (٨ / ٥٠٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به (٣ / ٣٩) رقم: (٢٦١٩).

(٣) سنن الترمذي: ابواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٣ / ٥٨٢) رقم: (١٢٩٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٩ / ٦٠٤) رقم: (١٩٦٥٤).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: باب السين (٧ / ٢١١) رقم: (٦٨٧٧).

(٦) ينظر: سنن الترمذي: ابواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٣ / ٥٨٢) رقم: (١٢٩٦).

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦ / ١٦٥).

كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققنا تلك الأغراض ونقدناها وأضعفها  
الأخير<sup>(١)</sup>.

وقد حمل البيهقي العمل على الحديث للضرورة<sup>(٢)</sup>. ونقل الطيبي عن الامام  
احمد، واسحاق بن راهويه إباحته لغير المضطر، إذا لم يكن المالك حاضراً؛ فإن أبا  
بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم رجل من قريش، يرهاها عبد له وصاحبها  
غائب في هجرته إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة في المسألة** ان الاقوال كلها واردة ومقبولة لكن الذي يميل اليه  
الباحث ان أقواها أنه كان عرفهم إباحة ذلك فنزل الأمر على عرفهم وهو ايضاً من  
باب الاكرام وقد عرف عن العرب الكرم، والله اعلم.

---

(١) ينظر: عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) (٦ / ٣١).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٦٠٤)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧ / ٦٧).

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧ / ٢١٨٨).

## مشكل الحديث في سبب دخول الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» اخرجہ البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاشكال:

نصّ الحديث على ان الاعمال الصالح ليست سبباً في دخول الجنة، وقد خالف هذا صريح القران الكريم اذ بيّن ان دخول يكون بالعمل الصالح حيث يقول تعالى ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول جلّ ذكره ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فكيف الجمع بين الآيات والحديث لرفع هذا الاشكال.

**قول الحافظ ولي الدين العراقي:** ذهب الحافظ ولي الدين ابو زرعة الى ان المنفي هو كون العمل ثمناً وعضواً لدخول الجنة ولكن لا بدّ من عفو الله، وفضله، فالذي نفاه النبي ﷺ هو المقابلة والعض، وان دخول الجنة بمجرد العمل، والذي اثبتته القران الكريم هو دخول الجنة بسبب الاعمال فقال الحافظ: معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت (١٢١ / ٧) رقم: (٥٦٧٣).  
(٢) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢١٧٠ / ٤) رقم: (٢٨١٦).  
(٣) سورة النحل: من الآية ٣٢.  
(٤) سورة الزخرف: من الآية ٧٢.

برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو المراد في هذا الحديث وغيره ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**اقوال العلماء في الاشكال:** ذهب جمهور اهل العلم الى الجمع بين الآيات والحديث التي تعارضت في ظاهرها ويظهر الاشكال في دلالتها على سبب دخول الجنة هل هو الاعمال ام هو فضل من الله تبارك وتعالى؟ ولكن اختلفت اوجه الجمع عندهم في رفع هذا الاشكال الى اقوال:

**الاول:** ان العمل الصالح ليس عوضاً ولا ثمناً للجنة، ولن يدخل الجنة أحد منكم بعمله بالمعاوضة، لأن العمل حقيراً ليس يُستحق بمثله مثل الجنة وقد وفق قول العراقي قولهم والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم منهم الامام النووي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن ابي العز<sup>(٤)</sup>، وابن الوزير<sup>(٥)</sup>، والمقرئزي<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) طرح التتريب في شرح التتريب (٨ / ٢٤١).
- (٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٦١).
- (٣) ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٧ / ٢٢٠).
- (٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية الشعبي (١٤٢٢) (ص: ٨٧)، ابن أبي العز الطحاوي: أبو الحسن صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الصالحي الدمشقي، من شيوخه: ابن كثير، حنفي، من مؤلفاته: (شرح العقيدة الطحاوية)، ت ٧٩٢ هـ. انظر: الوفيات والأحداث (ص: ١٦٦، بترقيم الشاملة آليا).
- (٥) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧ / ٢٩٦)، وابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: مجتهد باحث، من أعيان اليمن. انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ٣٠٠).
- (٦) ينظر: تجريد التوحيد المفيد (ص: ٥٧)، والمقرئزي هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد بن تميم النقي أبو العباس بن العلاء بن المحيوي الحسني العبيدي البعلي الأضل القاهري سبط ابن الصائغ ويعرف بابن المقرئزي ت ٨٤٥ هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢ / ٢١).

قال الامام النووي: في ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ و ﴿تلك الجنة التي أورتتموها بما كنتم تعملون﴾ ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم ومعنى يتغمدني برحمته يلبسنيها ويغمدني بها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: الباء المقتضية للدخول غير الباء التي نفى معها الدخول؛ فالمقتضية هي باء السببية الدالة على أن الأعمال سبب للدخول مقتضية له كافتضاء سائر الأسباب لمُسَبِّباتها، والباء التي نفى بها الدخول هي باء المعاوضة والمقابلة التي في نحو قولهم: اشتريت هذا بهذا، فأخبر النبي ﷺ أن دخول الجنة ليس في مقابل عمل أحد، وأنه لولا تغمُّد الله سبحانه لعبده برحمته لما أدخله الجنة، فليس عملُ العبد - وإن تناهى - مُوجِبًا بمجردَه لدخول الجنة، ولا عَوْضًا لها، فإن أعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبُّه الله ويرضاه فهي لا تقاومُ نعمة الله التي أنعم بها عليه في دار الدنيا، ولا تُعادلها، بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلة اليسير من نعمه، وتبقى بقيةُ النعم مقتضيةً لشكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالمٍ له، ولو رحمَه لكانت رحمته خيرًا له من عمله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير: معنى قوله لن يدخل الجنة احد منكم بعمله أي بالمعاوضة؛ لأن العمل حقيّر ليس يُستحق بمثله مثل الجنة لو رجعنا إلى العوض المحقق، والباء في قوله: {بما كنتم تعملون<sup>(٣)</sup>}، باء السببية، فالأعمال سبب ذلك الفضل العظيم،

(١) شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٦٠ / ١٦١).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١ / ٢١).

(٣) سورة النحل: من الآية ٣٢.

والبَاء في السببية ظاهرة شهيرة، وقد تكون الأسباب عللاً في التفضل، وقد جمع الله الأمرين في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١). (٢)

**القول الثاني:** إن الأصل في دخول الجنة إنما هو برحمة الله تبارك إذا أراد أن يرحم العبد وهو المعنى المراد في الحديث، ثم تقاسم درجات الجنة، تفاوت منازلها بالأعمال الصالحة، وبه قال ابن بطال، وابن الجوزي (٣).

**قال ابن بطال:** فإن قال قائل: فإن قوله ﷺ: (لن يدخل أحدكم عمله الجنة) يعارض قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) قيل: ليس كما توهمت، ومعنى الحديث غير معنى الآية، أخبر النبي ﷺ في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله، وإنما يدخلها العباد برحمة الله، وأخبر الله تعالى في الآية أن الجنة تتال المنازل فيها بالأعمال، ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة على قدر تباين أعمالهم، فمعنى الآية في ارتفاع الدرجات وانخفاضها والنعيم فيها، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض بين شيء من ذلك، فإن قيل: فقد قال تعالى في سورة النحل ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٥)، فأخبر أن دخول الجنة بالأعمال أيضاً. فالجواب: أن قوله: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ كلام مجمل يبينه الحديث، وتقديره ادخلوا منازل الجنة وبيوتها بما كنتم تعملون، فالآية مفتقرة إلى بيان الحديث (٦).

(١) سورة الاعراف: الآية ٤٣.

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧ / ٢٩٦).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ١١٠).

(٤) سورة الزخرف: من الآية ٧٢.

(٥) سورة النحل: الآية ٣٢.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١٨٠).

**الثالث:** إن من رحمة الله بالعبد ان يوفقه الى الاعمال الصالحة، فلولا رحمته لما صلح للعبد عمل، ولا حصلت له طاعة، فدخل الجنة حينئذ بالأعمال لا يكون الا مع رحمة الله تبارك وتعالى، فيكون الحديث على هذا مفسراً للآيات القرآنية، والى هذا ذهب القاضي عياض حيث قال: لا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وشبهه من الآيات؛ لأن الحديث يفسر ما أجمل هاهنا، وأن معنى ذلك: مع رحمة الله وبرحمة الله؛ إذ من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعات، وأنه لم يستحقها بعمله؛ إذ الكل بفضل من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** لا يستفاد من العمل ما لم يكن مقبولاً، وامر القبول مردود الى الله تبارك وتعالى، فهو محض رحمة منه تبارك وتعالى، وبه قال ابن حجر وبين ان لا تعارض بين الحديث والآيات التي تتكلم عن دخول الجنة حيث قال: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية<sup>(٢)</sup>.

**خلاصة القول في المسألة** والله اعلم وبعد عرض اقوال العلماء في رفع الاشكال الحاصل في الحديث اقول: ان الذي عليه مذهب اهل السنة والجماعة ان مجرد الاعمال غير كاف في دخول الجنة، ولكن لا بد للعبد من رحمة الله تبارك وتعالى فبدونها لا تجب الجنة لاحد كما قال ﷺ: (ولا انا الا ان يتغمدي الله برحمة منه ومغفرة)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٣٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٩٦).

**قال البربهاري<sup>(١)</sup>:** واعلم أنه لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، ولا يعذب الله أحداً إلا بذنوبه، بقدر ذنوبه، ولو عذب الله أهل السماوات وأهل الأرضين برهم وفاجرهم، عذبهم غير ظالم لهم، لا يجوز أن يقال لله تبارك وتعالى: إنه يظلم، وإنما يظلم من يأخذ ما ليس له، والله جل ثناؤه له الخلق والأمر، الخلق خلقه، والدار داره، لا يسأل عما يفعل بخلقه، ولا يقال: لم وكيف؟ لا يدخل أحد بين الله وبين خلقه<sup>(٢)</sup>.

والمعتقد عند أهل السنة أن الأعمال أسباب موصلة إلى ثواب الله وهذا لا يكون إلا برحمة الله تبارك وتعالى.

**قال المقرئ:** الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب، والأعمال الصالحات من توفيق الله وفضله، وليست قدرًا لجزائه وثوابه، بل غايتها إذا وقعت على أكمل الوجوه أن تكون شكرًا على أحد الأجزاء القليلة من نعمه سبحانه وتعالى، فلو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وبعد النظر والتأمل في الأوجه التي ذكرها العلماء يتبين أنها تؤول إلى القول الأول وهو اقواها واطهرها وهو: أن العمل الصالح ليس عوضاً ولا ثمنًا للجنة، ولن يدخل الجنة أحد منكم بعمله بالمعاوضة، لأن العمل حقيقٌ ليس يُستحق بمثله مثل الجنة، وإن تفاوت المنازل والدرجات على حسب الأعمال، وهو ما يوافق القرآن الكريم.

---

(١) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة، القدوة، الإمام، الفقيه. كان قوالاً بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم. مات سنة (٣٢٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٩٠)، طبقات الحنابلة (٢ / ٤٤).

(٢) شرح السنة للبرهاري (ص: ٧٨ / ٧٩).

(٣) تجريد التوحيد المفيد (ص: ٥٧).

قال ابن الوزير: اعلم أن أهل السنة لا ينكرون أن الجنة تدخل بعمل كما ورد في القرآن، وإنما ينكرون ما ليس في القرآن من كونها تستحق على الله بالعمل استحقاق المبيعات بأثمانها، بحيث إنه لا فضل للبائع على المشتري، فمرجع النزاع في أن الباء التي في قوله تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾ هل هي باء المعاوضة للشيء بمقدار ثمنه، مثل الثوب بالدرهم، أو هي باء السببية، كقولك: أكرمني الملك بسابق معرفة، أو بكلمة طيبة سمعها مني، أو نحو ذلك؟

والقرآن إنما نص على العمل، لا على أن الباء فيه للثمن المساوي، ولو قال أهل السنة بعدم العمل، لجوزوا الجنة للمشركين، فاعرف هذه النكتة<sup>(١)</sup>.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧/ ٢٩٩).

الخاتمة

والمصادر والمراجع

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُختم الجهود والبحوث،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، الذي أوحى إليه الذكر ليبيّن للناس  
ما نُزّل إليهم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.  
وبعد...

فقد تناولت هذه الأطروحة دراسةً علميةً متخصصةً في واحدٍ من أدقّ علوم  
السنة وأعمقها منهجًا، وهو علم مختلف الحديث ومشكله، من خلال التطبيق العملي  
لمنهج الإمام الحافظ زين الدين العراقي في معالجة الأحاديث التي يظهر بينها  
التعارض في الظاهر، وذلك من خلال تحليل نصّي وتأصيليّ لأبرز المسائل التي  
درسها وعلّق عليها في كتبه وشروحه.

لقد سعى البحث إلى الكشف عن المنهج العلمي الدقيق الذي سار عليه  
الحافظ العراقي في جمع الأحاديث المختلفة، وترجيح بعضها على بعض، مستندًا  
إلى قواعد نقد الرواية، ومعايير الدراية، وقوانين الأصول. وجاء التطبيق الأوضح لهذا  
المنهج في مسألة حكم الهجرة وانقطاعها بعد فتح مكة، ثم في عددٍ من المسائل  
الأخرى التي تتضح فيها براعة العراقي الحديثية، مثل اختلاف عدد سنن الفطرة،  
وحكم السواك، والطهارة بفضل ظهور المرأة، ومقدار ماء الغسل، ومسألة ضياع عقد  
السيدة عائشة رضي الله عنها، وغيرها من المسائل.

وخلاصة ما توصلت إليه الدراسة أن الحافظ العراقي يُمثّل حلقةً متقدمةً في  
تطور علم مختلف الحديث ومشكله، وأنه استطاع أن يجمع بين منهج المحدث  
الناقد، وفقه الفقيه المستنبط، وروح الأصولي المتعمق في مقاصد الشريعة، فكان  
بذلك أحد أعمدة المدرسة النقدية الوسطية في التعامل مع النص النبوي.

## أولاً: نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الأطروحة في النقاط الآتية:

### ١. في الجانب التأصيلي:

- إن علم مختلف الحديث يُعدّ من العلوم المركزية في خدمة السنة النبوية، لأنه يرفع التعارض الظاهري بين النصوص، ويثبت انسجام الوحي وتكامله، ويجمع بين فقه الرواية وفهم المعنى.
- إن التعارض الحقيقي بين الأحاديث ممتنع شرعاً وعقلاً؛ لأن الوحي لا يتناقض، وإنما يقع التعارض في فهم المجتهدين للنصوص.
- إن منهج العلماء في دفع التعارض يقوم على مراتب واضحة: الجمع أولاً، فالنسخ ثانياً، فالترجيح ثالثاً، فالتوقف عند العجز عن الترجيح، وهذا المنهج هو الذي سار عليه الحافظ العراقي مع ميلٍ بيّن إلى التوفيق والجمع.
- إن أكثر أسباب التعارض الظاهري تعود إلى: قصور الفهم، واختلاف السياقات، وتعدد الروايات بالمعنى، والجهل بالناسخ والمنسوخ، والخلط بين العام والخاص والمطلق والمقيد.

### ٢. في الجانب التطبيقي والمنهجي:

- تبين من تحليل النصوص أن الحافظ العراقي يبدأ بدراسة الأسانيد قبل النظر في المعنى، فيثبت الصحيح ويُسقط الضعيف، ثم ينظر في القرائن المتنية والسياقية لتحديد وجه الجمع أو الترجيح.
- إن العراقي يُقدّم الجمع على سائر المسالك، إعمالاً لقاعدة: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما)، وهو ما فعله في مسألة الهجرة وانقطاعها حيث جمع بين الأحاديث بحمل الانقطاع على هجرة مخصوصة، والبقاء على الهجرة بمعناها العام.

- إن طريقته في الترجيح تعتمد على قوة السند وصحة المتن وتعدد الطرق وموافقة القواعد الكلية للشريعة، دون تعسفٍ أو تحكّمٍ في النصوص.
- إن منهجه في مختلف الحديث يجمع بين النقد الحديثي والدلالة الأصولية، فهو لا يقف عند ظاهر السند، بل ينظر في المعنى والحكمة، ويُرجّح بما يتسق مع المقاصد الشرعية.
- إن الحافظ العراقي اتخذ موقفًا وسطًا بين مدرسة المحدثين المحضّة (التي يغلب عليها الاهتمام بالسند)، ومدرسة الفقهاء والأصوليين (التي تركز على المعنى)، فوحد بين المدرستين توحيدًا منهجيًا متوازنًا.

### ٣. في الجانب التطبيقي للمسائل:

في مسألة الهجرة وانقطاعها: جمع الحافظ العراقي بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فبيّن أن المنفي هو الهجرة من مكة بعد فتحها، وأن الباقي هو الهجرة بمعناها العام: مفارقة السيئات أو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، مستدلًا بحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة». وبذلك وافق منهج الجمهور في الجمع.

- في مسألة عدد سنن الفطرة: رجّح العراقي أن اختلاف الروايات (خمس، عشر، ثلاث) اختلاف تنوع لا تضاد، وبيّن أن النبي ﷺ أخبر بالخمس أولًا ثم أعلم بالعشر، وأن ذكر العدد لا يراد به الحصر، وإنما التمثيل.
- في مسألة السواك: بعد تحليل الأحاديث التي ظاهرها التعارض بين الأمر بالسواك ونفي الوجوب، قرر العراقي أن السواك سنة مؤكدة غير واجبة، لأن أحاديث الأمر لا تصح بمفردها، كما أن رفع الأمر عن الوجوب صريح في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».
- في مسألة الطهارة بفضل طهور المرأة: رجّح العراقي أحاديث الجواز الواردة في الصحيحين على أحاديث النهي، لأن الأولى أصح سندًا وأقوى دلالة، وحمل

النهي على التنزيه أو على الماء المستعمل لا على الإطلاق، وهو ما أيده جمهور الفقهاء.

• في مسألة مقدار الماء في غسل الجنابة: جمع العراقي بين الروايات المختلفة (الصاع، الفرق، الأمداد) بأن النبي ﷺ اغتسل في أحوال مختلفة بكميات متفاوتة، وأن المقصود بيان القدر الكافي لا الحد الواجب، مستدلاً بأن المقصود رفع الحرج عن الأمة.

• في مسألة ضياع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها: رجح الروايات الصحيحة التي تفيد أن العقد وُجد تحت البعير الذي كانت عليه رضي الله عنها، وأن اختلاف بعض الروايات فيمن وجده لا يقدرح في أصل الواقعة.

#### ٤. في الجانب النقدي العام:

- إن الحافظ العراقي كان شديد الحرص على تحقيق الأحاديث وتدقيق الأسانيد، فلا يبني حكماً إلا بعد التثبت من صحة الرواية.
- إن طريقته في تحرير المصطلحات الحديثية (المختلف، المشكل، المتعارض، النسخ، الترجيح) تدل على رسوخ علمي يجمع بين فقه اللغة وفهم النص.
- إن دراسته للمسائل المختلف فيها لم تكن غايةً فقهية فحسب، بل كانت تعبيراً عن رؤية شمولية في الدفاع عن السنة وإزالة شبه التعارض عنها.
- إن منهج العراقي في دفع التعارض يتصف بالموضوعية، والاعتدال، والبعد عن الجمود أو التوسع، فهو لا يرفض الجمع لمجرد صعوبته، ولا يفتح باب الترجيح بلا ضوابط.

## ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج المتقدمة، تخلص الدراسة إلى مجموعة من التوصيات العلمية والبحثية، أهمها:

### ١. في مجال الدراسات الحديثية:

- ضرورة إحياء دراسة علم مختلف الحديث في كليات الشريعة والحديث، بوصفه علمًا يؤسس للتكامل بين الرواية والدراية، ويدفع الإشكالات الفكرية التي تثار حول السنة النبوية.
- الدعوة إلى تخصيص بحوث ورسائل أكاديمية تتناول مناهج الأئمة في هذا العلم، مثل منهج الطحاوي، والبيهقي، وابن حجر، والسيوطي، لتكوين رؤية مقارنة بين مدارس النقد الحديثي.
- العناية بتحقيق مؤلفات الحافظ العراقي تحقيقًا علميًا معاصرًا، وإخراج نصوصه المتعلقة بمختلف الحديث في مجلدٍ جامعٍ ييسر الاستفادة منها للباحثين.
- توجيه طلبة الدراسات العليا إلى إعداد دراسات تطبيقية معاصرة في مختلف الحديث، تربط بين مناهج الأئمة وبين القضايا الحديثية التي تثار في العصر الحديث.

### ٢. في مجال منهج البحث الحديثي:

- اعتماد منهج الجمع قبل الترجيح في دراسة الأحاديث، التزامًا بالقاعدة الأصولية الكبرى: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
- التمييز بين التعارض الظاهري والتعارض الحقيقي، وتدريب الباحثين على أدوات التحليل النصي واللغوي لفهم سياقات الحديث وأسبابه.
- الاهتمام بتدريب المحدثين المعاصرين على منهج الحافظ العراقي في الموازنة بين صحة السند وسلامة المعنى، ليكون النقد الحديثي نقدًا متكاملًا لا أحاديًا.

- إدماج علوم اللغة والأصول والمنطق في تكوين الباحث الحديثي، لأن فهم النص النبوي لا يكتمل إلا بها.

### ٣. في الجانب المعرفي العام:

- التأكيد على أن السنة النبوية وحدةٌ متناسقة لا اختلاف فيها، وأن ظواهر التعارض إنما تنشأ من قصور الفهم أو التجزيء في النظر.
- الدعوة إلى توظيف منهج مختلف الحديث في الحوار العلمي المعاصر للرد على الشبهات المثارة حول السنة، بما يبرز عمق المنهج الإسلامي في التوفيق بين النصوص.
- تشجيع الجامعات ومراكز البحث على إقامة مؤتمرات وورش علمية حول "مناهج العلماء في مختلف الحديث" لتطوير الدراسات الحديثية النقدية.
- إنشاء موسوعة علمية رقمية تجمع مسائل المختلف والمشكل مرتبة على أبواب الفقه والموضوعات، وفق مناهج الأئمة المتقدمين، تسهّل الوصول إلى طرق الجمع والترجيح.

وبعد هذا المسير البحثي الطويل، يتبين أن علم مختلف الحديث ليس مجرد مبحث فرعي في علوم الحديث، بل هو ميزان الفقه الحديثي الذي يكشف عن دقة الوحي وتكامله، ويفضح أوهام التعارض التي يثيرها الجاهلون بعلم السنة.

وقد برهن الحافظ زين الدين العراقي في منهجه العلمي أن المحدث الحقّ ليس راويًا للأسانيد فحسب، بل فقيهٌ ناقدٌ متأملٌ في المعاني، يربط بين ظاهر النص وباطنه، ويجمع بين النقل والعقل، وبين الرواية والدراية.

إن إحياء منهجه في عصرٍ تكثُر فيه التأويلات المبتسرة والتفسيرات المتعجلة، هو إحياءٌ لروح العلم الراسخ الذي يجمع بين الأصالة والتجديد، ويعيد للبحث الحديثي مكانته في فهم النص الشرعي بمنهجٍ علميٍّ دقيقٍ متكامل.

وإن هذه الدراسة إذ تختتم صفحاتها، تُدرك أن ما قُدم ليس نهاية الطريق،  
وإنما لبنة في بناءٍ علميٍّ متجددٍ يحتاج إلى مزيد من الجهد والبحث والتأمل؛ لتظل  
السنة النبوية في صدارتها مصدرًا للهداية، ومعينًا للعلم، وميدانًا لا ينضب لأهل  
التحقيق واليقين.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب  
العالمين.

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

١. إبطال التأويلات لأخبار الصفات: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية - الكويت - عدد الأجزاء: ٢ (في آخر الجزء الثاني تنبيه على أنه يليه الجزء الثالث، ولم يُطبع بعد).
٢. الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري: جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣ هـ)، حققه: عبد الخالق بن محمد ماضي، تقديم: محمد بن عمر بن سالم بازمول، وقف السلام الخيري، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، حققه: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط/٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
٤. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، حققه: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،
٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر،

- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٦. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٨. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، حققه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

١١. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، حققه: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/ عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).
١٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، حققه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١ - ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.
١٥. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، حققه: الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢.
١٦. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن - ط/٢، ١٣٥٩هـ.
١٧. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، حققه: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٨. اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث: محمد بن عبد الرحمن الخميس،  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية، ط/١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٩. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث:  
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر  
البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة -  
بيروت - ط/١، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١.
٢٠. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي  
(ت ٣٨٨ هـ)، حققه: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم  
القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط/١، ١٤٠٩ هـ -  
١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد  
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم،
٢٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن  
علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، حققه: عبد العزيز بن أحمد  
بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،  
ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).
٢٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر  
- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٥. الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، حققه: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.
٢٧. الإمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط/١، ٢٠٠١ م.
٢٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
٣٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، بدون تاريخ - عدد الأجزاء: ١٢.
٣١. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٣٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حني، دار

- طيبة - الرياض - السعودية ط/١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١١ فقط.
٣٣. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، حققه: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام للطباعة والنشر - مصر، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٣٤. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: الدكتور مصطفى سعيد الخن، وبيدع السيد اللحام، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م.
٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،
٣٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، حققه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
٣٧. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
٤١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٤٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط/٧، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ مجلدان للفهارس).
٤٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، حققه: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط/١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٤.
٤٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٦. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٤٧. تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف ط/٢ - مزیده ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٤٨. التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط/٣، مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٤٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ط/١، ١٣١٣هـ.
٥٠. تجريد التوحيد المفيد: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، حققه: طه محمد الزيني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.
٥١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، حققه: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
٥٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، حققه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - الناشر: دار طيبة.

٥٤. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي):  
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين،  
ابن الميزد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف:  
نور الدين طالب- الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -  
٢٠١١ م.
٥٥. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر  
بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، حققه:  
الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع،  
الرياض، ط/١، ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٦. التذكرة في علوم الحديث: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي  
ابن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها:  
علي حسن عبد الحميد- الناشر: دار عمّار، عمّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م.
٥٧. تعظيم قدر الصلاة: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (ت:  
٢٩٤ هـ)، حققه: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة  
المنورة- ط/١، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
٥٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير  
القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس  
الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت،  
الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٥٩. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط/١،  
١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

٦٠. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦١. التقرير والتحبير في علم أصول الفقه: محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٦ م.
٦٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩ م.، عدد الأجزاء: ٤.
٦٣. التمهيد في علم التجويد: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، حققه: الدكتور على حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
٦٥. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ) حققه: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،
٦٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، حققه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة - عدد الأجزاء: ٢.

٦٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦٨. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.
٦٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى (ت: ٧٤٢هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.
٧٠. التوضيح الأبهى لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) - الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٧١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، حققه: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا - ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
٧٢. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط/٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
٧٣. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة

- العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩.
٧٤. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.
٧٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي) وفي آخره كتاب العلل: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية - بيروت - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ.
٧٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢ هـ.
٧٨. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٧٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٨٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/١ - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
٨١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - ت: ١٢٣١ هـ، حققه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،
٨٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩ هـ)، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، حققه: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٨٤. حجة الوداع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، حققه: أبو صهيب الكرم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - ط/١، ١٩٩٨، عدد الأجزاء: ١.
٨٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - ط/١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م،
٨٦. الخصائص الكبرى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: ٢.

٨٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه: وخرجه أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان - الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٨٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.
٩٠. دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث - ط/١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٩١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، حققه: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط/١، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس).
٩٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٩٣. رسالة في تعارض الحديث: لطفي بن محمد الزغير، منتديات ملتقى الحديث.

٩٤. الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.
٩٥. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: ١.
٩٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، حققه: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.
٩٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكحاني (ت: ٧٣٤هـ)، حققه: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.
١٠١. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٠٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، حققه: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس).
١٠٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
١٠٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٠٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
١٠٦. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد

برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٧. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

١٠٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمِاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

١١٠. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، حققه: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت - ط/١، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت - ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

١١٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٣. شرح السنة: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ).

١١٤. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
١١٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، حققه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، (١٢) ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٦. شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، حققه: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ط/١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١١٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
١١٨. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
١١٩. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت:

- ٧٦٢هـ)، حققه: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية- ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٢٠. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، حققه: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض- ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس).
١٢١. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، حققه: عدد من الباحثين، بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية- ط/١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (الأخير فهارس).
١٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٢٣. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: عياض بن حقه: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨، عدد الأجزاء: ٨.
١٢٤. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، حققه: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٢٥. شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، حققه: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف

- والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢٦. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط/١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤، معدد الأجزاء: ١٦.
١٢٧. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط/١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).
١٢٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت: ٨٧٣هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
١٣٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - عدد الأجزاء: ٤.

١٣١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣.
١٣٢. الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - ط/١، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٣٣. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين: أحمد محرم الشيخ ناجي - الناشر: - الطبعة: الخامسة.
١٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - عدد الأجزاء: ٦. ط/٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
١٣٥. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، حققه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - عدد الأجزاء: ٢.
١٣٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، حققه: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
١٣٧. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، حققه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣٨. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ط/١، ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣٩. طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن

أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

١٤٠. طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد سيد بن عبدالفتاح درويش، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٨هـ.

١٤١. طريق الهجرتين وباب السعادتين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن القيم - الدمام - ط/٢، ١٤١٤ - ١٩٩٤ حققه: عمر بن محمود أبو عمر، عدد الأجزاء: ١.

١٤٢. عارضة الأحوزي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

١٤٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٤٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، حققه: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٤٥. عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، حققه: عبد الله بن محمد البصيري، مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٦. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط/١، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

١٤٧. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان - بيروت - ط/٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد المجلدات: ١٠ - العاشر فهرس.

١٤٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) حققه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط/٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٩. العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، حققه: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط/١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهرس).

١٥٠. العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، حققه: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط/٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
١٥٢. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
١٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط/٢، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
١٥٤. الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي: أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (ت: ٤٠٩هـ)، حققه: د / حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، حققه: جمع من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية- ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥٧. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، حققه: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط/١، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٥٨. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي- الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٥٩. فتح المغيث فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ).

١٦٠. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط/١ (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦١. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٦٢. فوات الوفيات: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت- ط/١، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:

١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط/١، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

١٦٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٥. القرى لقاصد ام القرى: الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر محب الدين الطبري ثم المكي (ت: ٦٩٤هـ)، حققه مصطفى السقا، دار الكتب العلمية للنشر والطباعة - بيروت - لبنان - ١٩٩٣.

١٦٦. القضاء والقدر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية/ ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٨. الكافي في علوم الحديث: مصطفى ديب البغا، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر - دار العلوم الإنسانية، ط ١، ٢٠٠١ م.

١٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)،  
حققه: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد  
الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان - ط/١، ١٤١، ١٩٩٧م.
١٧١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن  
محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، حققه: كمال  
يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
١٧٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء  
الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة:  
بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي  
القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)،  
مكتبة المثنى - بغداد - ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢ كشف الظنون، و٣،  
٤ إيضاح المكنون، و٥، ٦ هداية العارفين).
١٧٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن  
علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن  
- الرياض - عدد الأجزاء: ٤.
١٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف  
المنوفي المالكي المصري المالكي (ت: ٩٣٩هـ)، حققه: يوسف الشيخ محمد  
البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، عدد الأجزاء: ٢.
١٧٦. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي  
الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي  
المدني - الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
١٧٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخار: محمد بن يوسف بن علي بن  
سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي،

بيروت-لبنان- ط/١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط/٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م،  
عدد الأجزاء: ٢٥.

١٧٨. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن  
محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: ٨٩٣ هـ، حققه: الشيخ أحمد عزو  
عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ط/١، ١٤٢٩ هـ -  
٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١١.

١٧٩. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ: تقي الدين أبو الفضل، محمد بن محمد  
بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٧١هـ)، وضع حواشيه: زكريا  
عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

١٨٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور  
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط/٣ -  
١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٨١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:  
٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد  
الأجزاء: ٣٠.

١٨٢. المتواري علي تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم  
بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي  
الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، حققه: صلاح الدين مقبول أحمد-مكتبة المعلا -  
الكويت.

١٨٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن  
شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: عبد الفتاح أبو  
غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، عدد  
الأجزاء: ٩

١٨٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٨٥. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٨٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
١٨٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا - ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٨٨. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية): أسامة بن عبدالله خياط، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى - دار الفضيلة، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠١م.
١٨٩. مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعاً ودراسة)، عبدالله بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه، قسم فقه السنة، الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، دار المنهاج - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٩٠. مختلف الحديث ومشكله (دراسة تأصيلية): محمد عبدالله القناص، المملكة العربية السعودية - بريدة، (د.ط) ١٤٤١م.
١٩١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٢. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

- البيع (ت: ٤٠٥هـ)، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤.
١٩٣. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، حققه: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩٥. مسند الإمام الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني - الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط/١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).
١٩٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط/١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.
١٩٧. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ٤.

- ١٩٨ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩٩ . مشكل الحديث وبيانه: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، حققه: موسى محمد علي، عالم الكتب - بيروت - ط/٢، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٠٠ . المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية.
- ٢٠١ . المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند - ط/٢، ١٤٠٣،
- ٢٠٢ . المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند - ط/٢، ١٤٠٣،
- ٢٠٣ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٠٤ . معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/١، ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ٥.

٢٠٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٠٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٢٠٧. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - عدد الأجزاء: ١٠.
٢٠٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط/٢.
٢٠٩. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١٠. المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، حققه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - ط/١، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.
٢١١. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد المعطي أمين قلعي
٢١٢. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

٢١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، حققه: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة -
٢١٤. المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، حققه: مارسدن جونز، دار الأعلمي - بيروت - ط/٣ - ١٤٠٩/١٩٨٩. عدد الأجزاء: ٣.
٢١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
٢١٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.
٢١٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله -)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٥ (في ترقيم واحد متسلسل).
٢١٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٧.
٢١٩. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار

- محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.
٢٢٠. المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، حققه: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ط/١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
٢٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٢٢. المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي (ت: ٤٠٣ هـ)، حققه: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط/١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٢٣. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٩٩٧ م.
٢٢٤. منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط٣.
٢٢٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
٢٢٦. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٢٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار

المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م،  
عدد الأجزاء: ٤.

٢٢٨. ناسخ الحديث ومنسوخه: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ الْإِسْكَافِيِّ الْأَثْرَمِ  
الطَّائِيِّ وَقَيْلٍ: الْكَلْبِيِّ (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: عبد الله بن حمد المنصور، ط/١،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت - ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٢٢٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله  
الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) - الناشر: وزارة  
الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٣٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد  
ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد  
الله بن ضيف الله الرحيلي - الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٢ هـ.

٢٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:  
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)،  
حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار  
القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - ط/١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، عدد  
الأجزاء: ٤.

٢٣٢. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد،  
ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، حققه:  
الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية  
السعودية، ط/١، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢٣٣. نقد الحديث عند الحافظ العراقي وولده أبي زرعة في كتاب طرح التثريب  
(دراسة نماذج تطبيقية): أطروحة دكتوراه، إعداد: طارق دحام وهيب

- المعموري، إشراف: أ.د. قاسم محمد أحمد الخزرجي، الجامعة العراقية،  
٢٠٢٣ م.
٢٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد  
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، حققه  
وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١،  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:  
٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، حققه: طاهر أحمد  
الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
٢٣٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:  
١٢٥٠ هـ، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٣٧. هداية المتعبد السالك شرح متن الأخصري في الفقه على مذهب السادة  
المالكية للشيخ عبدالرحمن الأخصري: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري  
(ت: ١٣٣٥ هـ).
٢٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني  
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، حققه: طلال يوسف، دار  
احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - عدد الأجزاء: ٤.
٢٣٩. واهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني  
المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد  
الأجزاء: ٦.

٢٤٠. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة  
(ت١٤٠٣هـ) - الناشر: دار الفكر العربي.

## Abstract

This dissertation presents an analytical and applied study in the field of Mukhtalif al-Hadith (the science of reconciling apparently contradictory hadiths), through examining the methodological approach of al-Hafiz Zayn al-Din al-‘Iraqi (d. 806 AH) in addressing seemingly conflicting prophetic traditions. The study applies his methodology to the case of the cessation of Hijrah (migration) after the conquest of Makkah, and extends the analysis to other related issues such as the number of natural acts of fitrah, the ruling on siwak (tooth-stick), purification with water used by women, the amount of water used for ghusl (ritual bath), and the incident of ‘A’ishah’s lost necklace.

The dissertation begins with a theoretical introduction defining Mukhtalif and Mushkil al-Hadith, their linguistic and technical meanings, the causes of apparent contradiction, and the major scholarly approaches to resolving them. It then offers a critical and comparative analysis of al-‘Iraqi’s methodology in reconciling and preferring among hadiths, showing how he integrated the principles of hadith criticism (riwayah and dirayah) with usul al-fiqh and linguistic interpretation.

The study employs a comparative analytical method, collecting relevant hadiths, verifying their authenticity, analyzing their chains of transmission and textual meanings, and comparing al-‘Iraqi’s approach with those of other leading scholars.

The research concludes that contradictions among authentic hadiths are only apparent, not real; reconciliation (al-jam‘) takes precedence over abrogation (naskh) or preference (tarjih); and that al-‘Iraqi’s methodology represents a balanced synthesis between the precision of hadith scholars and the reasoning of jurists.

The study recommends reviving the study of Mukhtalif al-Hadith in modern hadith curricula, as it safeguards the Sunnah from misinterpretation and reveals its perfect harmony and coherence.

Keywords: Mukhtalif al-Hadith, Zayn al-Din al-'Iraqi, Hadith methodology, reconciliation of hadiths, Hijrah (migration), apparent contradiction, usul al-fiqh, Sunnah studies.

The Iraqi University  
College of Islamic Sciences  
Department of Hadith and Its Sciences



**Mukhtalif al-Hadith and Mushkil al-Hadith  
according to al-Hafiz al-'Iraqi and his son Wali al-  
Din Abu Zur'ah in their book Tarh al-Tathrib**

*Submitted by*  
***Abdul Qadir Khalid Arsan***

to the Council of the College of Islamic Sciences / The Iraqi  
University,  
in partial fulfillment of the requirements for the degree of  
Doctor of Philosophy (Ph.D.) in Hadith and Its Sciences

*Supervised by*  
***Prof. Dr. Abdullah Khalaf al-Halbousi***

1447 A.H.

2025 A.D.